جامعـــــة كـربـــلاء
كلية القانون
الفرع العام

استبدال القاضي الدستوري في العراق

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كليـة القانون في جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانـون العام

كتبت بوساطة الطالب

حيدر مهدي حسن ماميثة

بإشـراف

أ.د. سامر مؤيد عبد اللطيف

ابريل / 2023م رمضان 1444هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة ﴿الآية 49﴾

إقـرار المشرف

أشهد أن رسالة الماجستير الموسومة بـــــــــ (استبدال القاضي الدستوري في العراق – دراسة مقارنـة) المقدمة من قبل الطالب (حيدر مهدي حســـن) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصـفها جزء من متطلبات نيل رسـالة الماجسـتير في القانون العام قد جرت تحت إشـرافي ورشـحت للمناقشة ... مع التقدير .

التوقيع :

الأسم : أ.د. سامر مؤيد عبد اللطيف

الدرجة العلمية : استاذ

الاختصاص : القانون الدستوري

جامعة كربلاء – كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أنّي قرأتُ رسالة الماجستير الموسومة بـ (استّبْدال القاضي الدستوري في العراق " دراسة مقارنة") المقدمة من قبل الطالب (حيدر مهدي حسن ماميثه) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحةً من الناحيتين اللغوية والتعبيرية، بعد أنْ أخذَ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة ... ولأجله وقعت.

الخبير اللغوي

أ.د محمد عبد الرسول

الاختصاص: لغة عربية

جامعة كربلاء

٢٠٢٣/١/١١

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (استبدال القاضي الدستوري في العراق "دراسة مقارنة") , وناقشنا الطالب (حيدر مهدي حسن) على محتواها, وفيما له علاقة بها, ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة ( ).

التوقيع :

الاسم: أ.د. ياسر عطيوي عبود

(رئيساً)

التاريخ: / / 2023

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. سنان طالب عبدالشهيد

(عضواً)

التاريخ: / / 2023

التوقيع :

الاسم:.أ.م.د. حيدر سامي رشيد

(عضواً)

التاريخ: / / 2023

التوقيع :

الاسم: أ.د. سامر مؤيد عبداللطيف

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / 2023

الإهـــــــــداء

إلى حيث الخلق العظيم والرحمة للعالمين نبينا الصادق الأمين أبي الزهراء محمد وآله الطيبين الطاهرين الأولياء الصالحين (صلى الله عليهم أجمعين)...

إلى رجل السمو والرفعة وعزة النفس والمبادئ العليا ...

والدي العزيز ...

إلى من علمتني إلا حدود للمحبة والتضحية والعطاء.. رفيقتي في درب العلم

والدتي الحبيبة ...

إلى سندي في شدتي ورخائي .. أشقاء الدم ...

أخي واخواتي...

إلى شريكة الروح ... زوجتي الغالية...

إلى من أرى في عينيه المستقبل المشرق ...ولدي الحبيب علي ...

إلى من غرسوا في قلبي حب المثابرة والاجتهاد وطلب العلم .. إلى من لازالت كلماتهم تصدع في بالي وكأنها طريق إلى التفوق والنجاح ...

أساتذتي الأفاضل جميعاً ...

حبًا وفخرًا وانتماءً وعرفاناً واعتزازاً

أهدي هذا الجهد المتواضع

حيدر

شُكُر وَعْرفان

بعد شكر الله تعالى على ما أنعم عليَّ من إتمام هذا الرسالة، بمفاصلها جميعًا، فأني أتوجَّه بخالص الشكر الجزيل إلى عمادة كليَّة القانون في جامعة كربلاء، وإلى كادرها التدريسي ، لما يبذلونه من جهدٍ وتفانٍ وإخلاص في سبيل إنجاح العمليَّة التعليميَّة ، فكان لهم الفضل الأكبر في وصولي إلى هذه المرحلة، ولا أجد ما أقابل فيض عطائهم سوى الدعاء لهم بالتوفيق، والعمر المديد..

وأجدني قاصرًا عن صوغ شكرٍ يليق بأستاذي المشرف الاستاذ الدكتور سامر مؤيد عبد اللطيف ؛ لتفضُّله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهدٍ في تقديم النصح والتقوَّيم، بصبر واناة ، حتَّى تمَّت هذه الدِّراسة ببركة ما بذله من علمٍ ومعرفة ؛ فلا يسعني إلَّا أن أدعو له بدوام التوفيق، وأن يجزيه الله تعالى عنِّي كلَّ خير.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى القاضي محمد كنعان رئيس المحاكم الجعفرية في لبنان لما قدمه لي من مصادر ومعلومات قيمة، والسيد القاضي احمد نعمة مطر نائب رئيس محكمة استئناف بغداد الرصافة، والسيد القاضي راسم رحيم حسين الياسري نائب رئيس محكمة استئناف كربلاء، والسيد القاضي حسين إبراهيم الناطور قاضي محكمة بداءة كربلاء، والطبيب الممارس بالطب النفسي والعقلي ثامر خضير عباس لكل ما قدموه لي من معلومات ومصادر قيمة.

كما أتوجَّه بالشكر والامتنان إلى موظفي كليَّة القانون، وموظفي مكتبات كلية القانون في جامعة كربلاء، وبابل، ومكتبة المحكمة الاتحادية العليا والعتبتين الحسينية، والعباسية، واللجان الطبية على ما قدموه لي من عون ومساعدة في سبيل انجاز هذه الرسالة، والشكر موصول إلى زملائي في الدِّراسة، وإلى كل من أبدى المساعدة لي ولم يسعني ذكره بعد التماس العذر.

الباحث

﴿المحتويات﴾

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	5 - 1
المبحث التمهيدي ماهية استبدال القاضي الدستوري ومسوغاته	26 - 6
المطلب الأول مفهوم استبدال القاضي الدستوري وتمييزه من المفاهيم المقاربة	16 - 7
الفرع الأول تعريف استبدال القاضي الدستوري	14 - 8
الفرع الثاني تمييز الاستبدال من المفاهيم المقاربة	16 - 14
المطلب الثاني مسوغات استبدال القاضي الدستوري	26 - 16
الفرع الاول المسوغات القانونية لاستبدال القاضي الدستوري	22 - 17
الفرع الثاني المسوغات الواقعية لاستبدال القاضي الدستوري	26 - 22
الفصل الاول **الاسباب الطبيعية لاستبدال القاضي الدستوري**	68 - 27
المبحث الأول: تقاعد القاضي الدستوري	55 - 28
المطلب الأول: الاحكام القانونية لتقاعد القاضي الدستوري	40 - 29
الفرع الأول: الاحكام القانونية لتقاعد القاضي الدستوري في الدول المقارنة	34 - 30

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: الاحكام القانونية لتقاعد القاضي الدستوري في العراق	34 - 40
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تقاعد القاضي الدستوري	40 - 55
الفرع الأول: الآثار المترتبة على تقاعد القاضي الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية	41 - 45
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تقاعد القاضي الدستوري في العراق	46 - 55
المبحث الثاني: انتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري	55 - 68
المطلب الأول: الاحكام القانونية لانتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري	55 - 62
الفرع الأول: الاحكام القانونية لانتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري في لبنان	56 - 58
الفرع الثاني: الاحكام القانونية لانتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري في العراق	58 - 63
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري	63 - 68
الفرع الاول: الآثار المترتبة على انتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري في لبنان	63 - 65
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على انتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري في العراق	65 - 68
الفصل الثاني **الاسباب غير الطبيعية (الاستثنائية) لاستبدال القاضي الدستوري**	69 - 115
المبحث الاول: وفاة القاضي الدستوري أو عجزه الصحي	70 - 97

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الاول: وفاة القاضي الدستوري	71 - 80
الفرع الأول: الاحكام القانونية لوفاة القاضي الدستوري وآثاره في الدول المقارنة	72 - 76
الفرع الثاني: الاحكام القانونية لوفاة القاضي الدستوري وآثاره في العراق	76 - 80
المطلب الثاني: العجز الصحي للقاضي الدستوري	80 - 97
الفرع الأول : طبيعة العجز الصحي وانواعه	81 - 90
الفرع الثاني: الاحكام القانونية للعجز الصحي للقاضي الدستوري وآثاره	91 - 97
المبحث الثاني: استقالة القاضي الدستوري أو عزله	97 - 115
المطلب الاول: استقالة القاضي الدستوري	98 - 107
الفرع الاول: الاحكام القانونية لاستقالة القاضي الدستوري وآثارها في الدول المقارنة	100 - 103
الفرع الثاني: الاحكام القانونية لاستقالة القاضي الدستوري وآثارها في العراق	103 - 107
المطلب الثاني: عزل القاضي الدستوري	107 - 115
الفرع الأول: الاحكام القانونية لعزل القاضي الدستوري وآثاره في الدول المقارنة	109 - 113
الفرع الثاني: الاحكام القانونية لعزل القاضي الدستوري وآثاره في العراق	113 - 115

الموضوع	رقم الصفحة
الخاتمة	116 - 126
المصادر	127 - 142
Extract	i - ii

المستخلص

يمارس القاضي الدستوري دورًا مهما في حماية دولة القانون بوصفه الحلقة الأهم في تكريس الشرعية الدستورية وضمان حقوق الافراد وحرياتهم من جهة . لذا حرص المشرع الدستوري على إحاطة تنظيم المحاكم والمجالس الدستورية بعناية كبيرة يكرس درجة عالية من الحرص على ضمان استقلالية وسمو هذه المؤسسة داخل الوثيقة الدستورية، سعيًا منه إلى تمكين القاضي الدستوري من مباشرة وظيفته الأساسية بالرقابة على دستورية القوانين بعيدًا عن ضغوط وتأثيرات السلطات الاخرى في الدولة.

وعلى الرغم من المكانة السامية للقاضي الدستوري في حماية الشرعية الدستورية ، فأن مسيرته الوظيفية ، مهما بلغت مدتها ، محكومة بنهاية قد تكون لأسباب طبيعية، كالإحالة على التقاعد أو انتهاء التكليف المؤقت، أو غير طبيعية (استثنائية)، كالوفاة أو العجز الصحي أو الاستقالة أو العزل (الإقالة)، واذا ما تحققت هذه الأسباب فأنها تولد مجموعة من الآثار التي تنعكس بصورة سلبية على عمل المحاكم والمجالس الدستورية، وقد يصل الحال إلى فقد المحاكم والمجالس الدستورية لنصابها القانوني.

يهدف هذا البحث إلى الإحاطة بالأحكام القانونية المرتبطة بموضوع استبدال القاضي الدستوري في العراق مقارنة بالدول الاخرى، مع الوقوف على ما اعترى هذه الاحكام من قصور تشريعي سواء في معالجة الاسباب المختلفة لاستبدال القاضي الدستوري، أم حتى الآثار التي تترتب على ذلك الاستبدال من اوضاع قانونية .

وفي هذا السياق تم تقسيم الرسالة على مبحث تمهيدي وفصلين فضلًا عن المقدمة والخاتمة. تم في المبحث التمهيدي بيان ماهية استبدال القاضي الدستوري ومسوغاته . في حين تطرقنا في الفصل الاول إلى بيان الاسباب الطبيعية لاستبدال القاضي الدستوري، أما الفصل الثاني فقد بينا الأسباب غير الطبيعية لاستبدال القاضي الدستوري.

وفي خاتمة البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أهمها، أن عدم تحديد المشرع العراقي للسن القانوني لإحالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية على التقاعد أدى إلى فقدان المحكمة الاتحادية العليا لنصابها القانوني؛ وذلك بسبب إحالة احد أعضاء المحكمة على التقاعد بناءً على طلبه، ومن ثم وفاة احد الأعضاء، وعليه تدارك المشرع هذا القصور التشريعي بإصدار التعديل رقم (25) لسنة 2021، لقانون المحكمة الاتحادية المذكور، والذي حدد الجهات التي تتولى ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

المقدمة

المقدمة

يمارس القاضي الدستوري دورًا بارزًا في ترصين بناء دولة القانون عبر ضمان الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور من تجاوزات السلطات الاخرى .

واذا كان للقاضي الدستوري المكانة سالفة الذكر، فحريٍ أن تتوافر فيه شروط تتناسب واهمية الوظيفة المسندة إليه والمؤسسة التي يمثلها، ولا يبلغ الأمر غايته المنشودة مالم يؤمن المسار الوظيفي للقاضي الدستوري في مراحله كافة عبر إحاطة عمله بالضمانات التي تكفل استقلاليته وقدرته على القيام بواجباته في حماية المشروعية الدستورية على أكمل وجه.

بيد أنَّ خدمة قضاة المحاكم والمجالس الدستورية - بوصفهم مكلفون بخدمة عامة- قد تنتهي لأسباب عدة ؛ بعضها طبيعي، كإنتهاء المدة القانونية للتكليف بالمنصب سواء أكانت هذه المدة محددة أم غير محددة، وبعضها الآخر غير طبيعي كالعجز أو الوفاة أو الاستقالة أو العزل (الإقالة). ومتى توافرت هذه الأسباب بنوعيها - الطبيعية والاستثنائية - فإنها تولد اثاراً مهمة تطال عمل المحكمة الدستورية كهيئة دستورية قائمة بذاتها مثلما تطال القاضي الدستوري نفسه .

أولًا : أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من المكانة السامية التي يشغلها القضاء الدستوري في الهرم القانوني للدولة ، والدور الذي يمارسه في حراسة الوثيقة الدستورية وتكريس رفعتها، وهي الميزة التي ارتقى بفضلها القاضي الدستوري عما سواه من المكلفين بخدمة عامة . ومن هذه المكانة السامية والدور الحيوي للقائمين بأمر القضاء الدستوري، تنهض الحاجة الماسة لتتبع اهم المنعطفات والمحطات التي تمر بها أو تنتهي اليها مسيرتهم الوظيفية . ومثلما حصنت التشريعات - على اختلاف مستوياتها - استقلال هؤلاء القضاة وأمنت مسارهم الوظيفي، نجدها قد امعنت كذلك في تشخيص ومعالجة الحالات التي تنتهي عندها خدمتهم، تمهيداً لاستبدالهم وفق نسقٍ قانوني رصين تستكمل به متطلبات ضمان استقلال واستقرار مؤسسة القضاء الدستوري . كما يستمد البحث اهميته من خطورة الآثار الناتجة عن استبدال القاضي الدستوري بأحواله الطبيعية والاستثنائية التي قد تصل إلى حد فقدان المحاكم والمجالس الدستورية لنصابها القانوني، ومن ثم تعطيل الوظيفة الجوهرية للقضاء الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وتتضافر الحاجة إلى الاهتمام بموضوعة استبدال القاضي الدستوري عند مطالعة المكتبة القانونية التي شحت فيها الدراسات القانونية التي اهتمت بهذا الجانب، إذ لا نكاد نجد دراسة مباشرة تناولت استبدال القضاة الدستوريين سواء في العراق أو في الدول المقارنة.

ثانيًا : مشكلة البحث

على الرغم من أن المسار الوظيفي للقاضي الدستوري يمر بالمحطات والمراحل ذاتها التي يمر بها الموظف العام، بيد أنَ اهمية دوره في حماية الشرعية الدستورية قد أوجبت على التشريعات أن تحيط مؤسسة القضاء الدستوري بنطاق من الخصوصية والاستقلالية، اخرجته - في احيان- عن المسار المعتاد الذي تعتمده قواعد الوظيفة العامة في الدولة ؛ بل وخصته تلك التشريعات أيضا بالعديد من المزايا التي انفرد بها عن موظفي القطاع العام ؛ حتى اذا انقضت خدمته في مجال القضاء الدستوري أو انقطعت لظرف ما، تفردت تلك التشريعات في معالجة الاوضاع القانونية الناشئة عن انتهاء خدمة القاضي الدستوري بصورة طبيعية أو استثنائية تمهيدا لاستبداله ، وهذا ما يدعو للتساؤل عن مساحة الخصوصية التي انفردت بها تلك التشريعات الخاصة بالقضاء الدستوري بشأن تنظيم حالات استبدال القاضي الدستوري عما سواها من تشريعات تخص الوظيفة العامة.

من جانب أخر ، أنَ المكانة السامية والخصوصية التي يحاط بها القاضي الدستوري، قد تثير في الذهن، السؤال عن امكانية اخضاعه للمساءلة والعقاب المفضي الى عزله اسوة باي موظف عام، والالية التي يتم فيها ذلك وفقا للقواعد الخاصة التي تحتكم اليها مؤسسة القضاء الدستوري ؟

وبالكلام عن التشريعات المنظمة للقضاء الدستوري في العراق وغيره من الدول تبرز مساحة واسعة من التفاوت في القواعد المنظمة لحالات استبدال القضاة الدستوريين إلى الدرجة التي تستدعي حصر تلك الفوارق التشريعية ودراستها بإمعان بغية التعرف على مجالات القصور التشريعي فيها والمعوقات التي تواجه عملية استبدال القاضي الدستوري أو الاثار الناجمة عن ذلك الاستبدال.

ثالثًا : هدف البحث

يسعى بحثنا لتحقيق جملة من الأهداف والغايات، منها :

1- توضيح مفهوم استبدال القاضي الدستوري وتمييزه من المفاهيم المقاربة.

2- تحديد الأسباب الطبيعية والاستثنائية لاستبدال القاضي الدستوري في العراق والدول المقارنة.

3- بيان آليات استبدال القاضي الدستوري في العراق مقارنة بالدول الاخرى وتحديد مكامن القصور في التشريعات المنظمة لهذه العملية .

4- استكشاف الآثار المترتبة على عملية استبدال القاضي الدستوري في العراق .

رابعًا : منهجية البحث

إنَ منهج البحث المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج "التحليلي المقارن"، إذ ندرس النصوص القانونية المتعلقة باستبدال القضاة الدستوريين في العراق بموجب دستور جمهورية العراق لعام 2005، وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل، بالمقارنة مع دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية ودستورها لعام 1787، وقانون القضاة الأمريكي الصادر عام 1869، اللذان نظما المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية، والدستور اللبناني لعام 1926 المعدل، وقانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (250) لسنة 1993 المعدل، وقانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم (243) لسنة 2000 المعدل، الذي نظم بموجبهم القضاء الدستوري في لبنان.

خامسًا : خطة البحث

بعد المقدمة سيتم تقسيم هذا البحث على مبحث تمهيدي وفصلين، يخصص المبحث التمهيدي لبيان ماهية استبدال القاضي الدستوري ومسوغاته، وذلك عن طريق مطلبين، يكرس المطلب الاول لبيان مفهوم استبدال القاضي الدستوري وتمييزه من المفاهيم المقاربة، في حين سوف يبين المطلب الثاني مسوغات استبدال القاضي الدستوري القانونية والواقعية .

أما الفصل الاول فسيخصص للأحكام الطبيعية لاستبدال القاضي الدستوري، وذلك في مبحثين، إذ يتم الحديث عن الاحكام القانونية لتقاعد القاضي الدستوري وآثاره في مبحث، والتطرق إلى احكام انتهاء التكليف المؤقت وآثاره في مبحث ثانٍ.

في حين سيكرس الفصل الثاني لإيضاح الأسباب - غير طبيعية - لاستبدال القاضي الدستوري، وذلك في مبحثين، يتم الحديث في المبحث الاول عن وفاة القاضي الدستوري والعجز الصحي، في حين سنبين استقالة القاضي الدستوري أو عجزه في المبحث الثاني. ثم خاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والتوصيات التي تخص الموضوع . ومن الله التوفيق .

المبحث التمهيدي

ماهية استبدال القاضي الدستوري ومسوغاته

المبحث التمهيدي

ماهية استبدال القاضي الدستوري ومسوغاته

ليس خفيًا على المختص بالقضاء الدستوري الدور الحيوي الذي يمارسه القاضي الدستوري في الدولة القانونية، إذ لا يمكن الاستغناء عنه في الوقت الحاضر؛ وذلك بفضل المكانة المهمة التي وصل إليها القضاء الدستوري في إقامة دولة القانون وحماية حقوق الافراد وصيانة الحريات.

وعلى الرغم من أن القضاة الدستوريين، هم قضاة من حيث الأساس وينتمون إلى السلطة القضائية في الدولة، بيد ان مفهوم القاضي الدستوري يختلف عن مفهوم القاضي العادي؛ إذ تختلف الوظيفة الأساسية للقضاء الدستوري المتمثلة بالرقابة على دستورية القوانين عن وظيفة القضاء العادي، وحتى المسوغات الخاصة باستبدال أعضاء القضاء الدستوري في الدول قد اتخذت - هي الاخرى- مساراً يختلف عن القضاء العادي، الامر الذي افضى بالنتيجة إلى اختلاف الأسباب الطبيعية والاستثنائية لاستبدال أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية عما هو سائد بهذا الشأن في القضاء العادي.

بناءً على ما تقدم ولأهمية الوظيفة التي يقوم بها القضاء الدستوري ومقتضيات ارساء الأساس الصحيح للموضوع، سوف نحاول في المبحث التمهيدي تسليط الضوء على بيان مفهوم استبدال القاضي الدستوري لغة واصطلاحًا وتميزه من المفاهيم المقاربة في مطلب أول، ثم بيان مسوغات استبدال أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية في الدول المقارنة والعراق في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

مفهوم استبدال القاضي الدستوري وتمييزه من المفاهيم المقاربة

تتجه أغلب الدراسات الدستورية إلى بيان مفهوم القضاء الدستوري كمؤسسة دستورية ذات صفة قضائية، في حين نجد ندرة في الدراسات القانونية التي بينت المفهوم الشخصي للقاضي الدستوري، أما استبدال القاضي الدستوري فلم نجد تعريفا جامعا لهذه المفردات في الدراسات القانونية.

لذا سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على بيان تعريف استبدال القاضي الدستوري لغة واصطلاحًا في الفرع الأول، مع تمييز الاستبدال من المفردات القريبة عنها في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

تعريف استبدال القاضي الدستوري

لكي نصل إلى تعريفٍ لمفهوم (استبدال القاضي الدستوري) سوف نتطرق اولًا إلى التعريف بالمفهوم من الناحية اللغوية، قبل التطرق الى تعريفه في الفقه الدستوري.

أولًا : استبدال القاضي الدستوري لغًة

بما أن مفهوم استبدال القاضي الدستوري يتكون من اكثر من مفردة، سوف نتناول بيان معنى كل مفردة تباعاً.

إنَ مفردة استبدال ترجع إلى الفعل الماضي "بدل" يبدل، تبديلًا، فهو مبدل، والمفعول مبدل، ويقال بدله الله صديقًا خيرًا من شقيقه: جعل له صديقًا عوضه اخيه[1]، كقوله تعالى "عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ"[2]، ويقال بدل الأثاث إي : غير صورته ومنه قوله تعالى "يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ"[3]، وفي دلالة أخرى بدل الكلام : إي حرفه، غيره، منه قوله تعالى "يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ "[4]، ويقال: أبدلت الخاتم بالحلقة : غذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه، وبدلت الخاتم بالحلقة :إذا أذبته وسويته حلقة، وبدلت الحلقة بالخاتم، وحقيقة التبديل تغيير الصورة إلى صورة اخرى، والجوهرة بعينها، والإبدال: تنحية الجوهرة بدال جوهرة أخرى[5]، وكلمة استبدال: استبدالات (غير المصدر) : مصدرها استبدل وتأتي بمعنى الابدال مثل خرج لاعب من الملعب ودخل لاعب آخر ليحل محله[6].

---

(1) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص173 .
(2) سورة التحريم، الآية 8 .
(3) سورة إبراهيم، الآية 48.
(4) سورة الفتح، الآية 15.
(5) السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الثامن والعشرين، التراث العربي، الكويت، 1993،ص64.
(6) د. أحمد مختار عمر ، مصدر سابق،ص173.

في حين تأتي مفردة استبدال في اللغة الإنكليزية بمعنى (substitution) وتعني في اللغة العربية الاستعاضة وتعني أن يحل شخص محل شخص آخر، كأن يحل موظف محل موظف آخر، وهناك كلمة أخرى تدل على الاستبدال في اللغة الانكليزية وهي (replacement) وتعطي نفس المعنى مثل ان يحل عامل محل عامل آخر[1].

أما القاضي الدستوري فتتكون من مفردتين سنبين معنى كل مفردة بشكل مستقل :

مفردة القاضي وترجع إلى الفعل الماضي (قضى) قضيًا، وقضاة، واقضية، حكم وفصل، ويقال: قضى بين الخصمين، وقضى عليه، وقضى له، وقضى بكذا، فهو قاضٍ[2]، وتأتي مفردة قاضي في عدة معاني باللغة العربية وكل الاتي :-

أولًا - معنى (الصنع والتقدير) فيقال قضي الشيء قضاء بمعنى أصنعه وقدره ، كقوله تعالى "فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ"[3].

ثانيًا - القضاء المقرون بالقدر ويأتي بمعنى (الحتم) ، كقوله تعالى "وقضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَاهُ"[4].

ثالثًا - معنى (البيان) كقوله تعالى "وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا"[5].

رابعًا - معنى (العهد والوصية) كقوله تعالى "وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ"[6].

خامسًا - معنى (الأداء) كقوله تعالى "فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا"[7].

سادسًا - تأتي بمعاني (الفصل والقطع) للحكم بين الناس وهذا المعنى هو الامثل والاقرب لموضوع دراستنا والذي يعني بتعريف القاضي[8].

---

(1) صفاء محمد عبد، أحكام استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأول، 2020، ص402.
(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الامواج، بيروت، الطبعة الثانية،1979، ص742.
(3) سورة فصلت ، الآية 12.
(4) سورة الحجر، الآية 66.
(5) سورة طه، الآية 14.
(6) سورة الأسراء، الآية 4.
(7) سورة الجمعة ، الآية 10.
(8) سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، اقرب المارد في فصح العربية والشوارد، الجزء الرابع، دار الاسوة للطابعة والنشر، طهران، بلا سنة، ص361.

وفي بيان معنى الدستوري اللغوي قال الصاغاني : هو اسم النسخة المعمولة لجماعات مثل الدفاتر التي منها تحريرها ويجمع فيها قوانين الملك وضوابطه[1]، فارسية معربة، واستعمله الكتاب في تدبر أمر الملك تجوزًا، وفي مفاتيح العلوم لابن كمال باشا : الدُستور : نسخة الجماعة، ثم لقب به الوزير الذي يرجع إليه فما يرسم في احوال الناس[2].

ثانيًا : استبدال القاضي الدستوري اصطلاحًا

عرف الفقه القانوني الاستبدال في موضوع شغور عضوية احد أعضاء مجلس النواب بأنه "إجراء قانوني مقتضاه تغيير نائب أو عضو في البرلمان بنائب أو عضو آخر يحل محله لإداء الاعمال النيابية بسبب شغور مقعده في البرلمان نتيجة حصول الاحالة على التقاعد أو الوفاة أو الاستقالة أو الاقالة أو إي سبب من اسباب شغور المقعد البرلماني"[3]، كما عرف الفقه الجنائي الاستبدال في موضوع "استبدال الصفة الجنائية" وعرفه الفقيه الفرنسي (M. Delmas Marjy) بأنه "نقل السلوك من نطاق القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر كالنظام القانوني الإداري أو المدني، أو نظام الصلح أو نظام التوفيق أو التخفيف داخل النظام الجنائي"([4])

أما التشريع والقضاء فلم يتطرقا بصورة عامة إلى تعريف الاستبدال على وجه الحصر والتخصيص على الاقل فيما تم الاطلاع عليه من مصادر، بيد انَ الدساتير استخدمت مصطلح الاستبدال وما يرادفه لعلاج حالات شغور منصب أعضاء مجلس النواب، وهذا ما نصت عليه المادة (49) من دستور جمهورية العراق لعام 2005[5]، كما أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي لم يبين إي مفهوم للاستبدال واقتصر على تحديد الحالات التي تنتهي بها

(1) يقصد بالدفاتر القواعد القانونية التي يسير عليها الافراد داخل الدولة أنظر اكثر د. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2015، ص15.

(2) محب الدين ابي فيض السيد محمد الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المجلد السادس، دار الفكر، بيروت، الطبعة بلا، 2005 ، ص 402 .

(3) صفاء محمد عبد، مصدر سابق ، 403.

(4) د. احمد كيلان عبد الله وبلال عبد الرحمن محمود خلف، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020، ص33.

(5) نصت الفقرة (ف5/م49)من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 على "يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة".

عضوية مجلس النواب[1]، ولم نتوصل إلى مفهوم للاستبدال في دساتير وتشريعات الدول المقارنة.

هذا ويعرف الفقه القانوني القاضي بأنه "القاطع للأمور المحكم فيها ومن يقضي بين الخصوم بحكم القانون أذ تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى القائمة بينهم واصدار الاحكام القضائية الفاصلة فيها طبقًا للقانون"[2]، وبدون القضاء يسعى الناس إلى ارجاع حقوقهم بأنفسهم، الامر الذي يؤدي إلى غياب صورة الدولة وانتشار شريعة الغاب، ويعرف جانب من الفقه القاضي بأنه "كل شخص يشغل في الدولة منصب القضاء، أيًا كانت درجته الوظيفية، سواء كان مستشارًا ام قاضيًا"[3]، ويعرف القاضي أيضًا "بانه كل شخص يمارس السلطة القضائية إياً كانت تسميته"[4]، ويعرف الباحث القاضي بأنه (الشخص المختص والمخول قانونا بالعمل ضمن هيئة قضائية رسمية لتحقيق العدل وفض المنازعات وفق القوانين المعتمدة في الدولة).

أما التعريف الاصطلاحي للقاضي على سبيل الدقة والتفصيل فنجده غائباً عن التشريعات القانونية المنظمة لوظيفة القضاء في (العراق، الولايات المتحدة الامريكية، لبنان) بوصفها مهمة من يمارس الوظيفة القضائية.

وعليه بعد بيان مفهوم القاضي لابد من إيضاح مفهوم القضاء الدستوري بوصفه الهيكل أو الاطار المؤسسي الذي يشتق منع تعريف القاضي الدستوري، وهو في هذا ينطوي على معياريين الأول شكلي، والثاني موضوعي، وهذا سيتم تبيانه تباعا في الفقرات الاتية :-

أولاً – المعيار(العضوي) الشكلي في تعريف القضاء الدستوري

يقصد بالقضاء الدستوري وفق المعيار الشكلي المحاكم والمجالس الدستورية المنصوص عليها في الدستور والتي تمارس وظيفة الرقابة القضائية، إذ يعمل المشرع الدستوري داخل الدول بالنص على القضاء الدستوري داخل الوثيقة الدستوري[5]، وهذا ما اتجه إليه المشرع

(1) انظر قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (6) سنة 2006.
(2) د. فتحي والي، الوسيط في القانون المدني، القاهرة، 1987، ص155.
(3) حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري ، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2003 ، ص15.
(4) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي، مارس، 2007، ص77.
(5) د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 7.

الأمريكي عن طريق النص على المحكمة العليا وتحديد اختصاصاتها في المادة الثانية من الدستور الأمريكي لعام 1787[1]، في حين نص المشرع اللبناني على المجلس الدستوري في المادة (19) من الدستور اللبناني الصادر عام المعدل1926[2]، وعرفه قانون أنشاء المجلس الدستوري رقم (250) لسنة 1993 المعدل، بأنه "هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين. والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية"[3]، إما المشرع العراقي فقد اكتفى بالنص على المحكمة الاتحادية العليا في المادة (91) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، إذ لم يعرف المحكمة الاتحادية العليا في كل من الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

في حين يعرف الفقه القانوني القضاء الدستوري وفقًا للمعيار الشكلي بأنه "المحكمة أو المحاكم التي نص عليها الدستور، داخل التنظيم القضائي للدولة، والتي خصها بوظيفة الرقابة على دستورية القانون"[4]، ويقصد بالقضاء الدستوري أيضًا وفق هذا المعيار "وجود محكمة متخصصة، وظيفتها الأساسية ضمان احترام القاعدة الدستورية"[5]، أو أنه "الجهة القضائية التي خصها برقابة الشرعية الدستورية، عندما تكون الرقابة مركزية إي (قضاء دستوري متخصص)"[6].

ويتضح مما تقدم أن المعيار الشكلي للقضاء الدستوري هي المحاكم والمجالس الدستورية التي تمارس وظيفة الرقابة القضائية على دستورية القوانين والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في متن الدستور والتشريعات التي تنظم القضاء الدستوري، ونعرف القاضي الدستوري وفقًا للمعيار الشكلي بأنه (الشخص الطبيعي الذي يعمل مع نظرائه في المحكمة التي خصها الدستور برقابة الشرعية الدستورية).

---

(1) أنظر (م3/ ف1) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 المعدل.
(2) أنظر المادة التاسعة عشر من دستور اللبناني لسنة 1926 المعدل.
(3) المادة الأولى من قانون أنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (250) لسنة 1993 المعدل.
(4) د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، 2009، ص 47.
(5) د. كمال جعلاب، القضاء الدستوري، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2019، ص3.
(6) عدنان عاجل عبيد وميسون طه حسين، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل، العدد الثاني، السنة الثامنة ، 2016 ، ص546 .

ثانيًا – المعيار الموضوعي في تعريف القضاء الدستوري

يعرف القضاء الدستوري وفق هذا المعيار استنادًا إلى وظيفة المحكمة والمحاكم الدستورية ونشاطها الذي تقوم به والمتمثل بالرقابة على دستورية القوانين، إذ يعرف بأنه "نوع من الولايات القضائية التي تنصب على القوانين الدستورية، ومن ثم يضمن توزيع الاختصاص بين التشريع العادي والتشريع الدستوري وكفالة احترام الاختصاص من قبل الهيئات العليا داخل الدولة"[1]، ويعرف أيضًا بأنه "مجموعة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وهي بصدد البحث في مسألة دستورية عندما تكون الرقابة غير مركزية"[2]، ويدخل هذا المعيار في عمق وظيفة القضاء الدستوري من حيث اختصاص هذه المحاكم بوظيفتها الدستورية، ويتعلق هذا الاختصاص بضمان سمو القاعدة الدستورية وعدم مخالفة القاعدة القانونية الدنيا للقاعدة الدستورية الأسمى . على هذا، ينصرف هذا المعيار إلى الاختصاص لا إلى المعقود عليه، إذ إن مفهومه يقتصر على اختصاص الفصل في دستورية القواعد القانونية بعيدًا عن طبيعتها أو الجهة أو الهيئة التي تقوم بها سواء أكانت محكمة دستورية خاصة أم إي هيئة تمارس هذا الاختصاص[3].

يتبين مما تقدم أن المعيار الموضوعي للقضاء الدستوري يضمن لأي محكمة ممارسة الرقابة الدستورية من دون النص على محاكم ومجالس دستورية تمارس هذه الوظيفة في صلب الوثيقة الدستورية، ونعرف القاضي الدستوري بموجب هذا المعيار (هو الشخص الذي يمارس وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، وضمان عدم مخالفة القوانين القاعدة الدستورية سواء أكانت هناك محكمة دستورية مختصة أم أي هيئة قضائية أخرى تمارس هذه الوظيفة عند الفصل المنازعات).

نستنتج مما سبق ذكره ان التشريعات التي عُنيت بالقضاء الدستوري لم تقدم تعريفًا خاصًا للقاضي الدستوري، إنما أكتفت بتعريف القضاء الدستوري كمؤسسة أو كجهاز قضائي يمارس اختصاصه الممنوح اليه وفق الدستور وهو الرقابة على دستورية القوانين، لذا نعرف القاضي الدستوري بأنه (الشخص المخول بموجب الدستور والقانون بالعمل ضمن هيئة قضائية مختصة بالسعي إلى ضمان التزام هيئات الدولة بقواعد الدستور وتفسيرها وتسوية النزاعات الناشئة

(1) عدنان عاجل عبيد وميسون طه حسين، مصدر سابق ، ص547 .
(2) د. عصمت عبد الله الشيخ، مصدر سابق، ص7.
(3) العبادي عبد الرحمان، التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021 ، ص5 .

عن تطبيقها)، وبعد بيان مفاهيم كل من الاستبدال والقاضي الدستوري نضع تعريفًا شاملًا لاستبدال القاضي الدستوري بأنه (إجراء قانوني يتم بمقتضاه إحلال قاضٍ دستوري بدل قاضٍ دستوري آخر نتيجة شغور منصبه إما لأسباب طبيعية كالإحالة على التقاعد، أو لأسباب غير طبيعية كالوفاة أو العجز أو الاستقالة أو العزل).

الفرع الثاني

تمييز الاستبدال من المفاهيم المقاربة

بعد أن بينا مفهوم استبدال أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، لابد من تمييز مفهوم الاستبدال من المفردات المقاربة والتي قد تجتمع مع الاستبدال في الهدف وتختلف منه بالأسباب وما تؤدي إليه أو بالعكس من ذلك، لذا سوف نبين في هذا الفرع أبرز المفردات القريبة على الاستبدال ونعمل على بيان الفرق بينها.

أولًا - تمييز الاستبدال من الشغور

تناول الفقه القانوني الشغور بالتحليل، إذ عرفه جانب من الفقه بأنه "المدة التي تبقى فيها الوظيفة، أو التكليف، شاغرة، من دون صاحب، ويكون الشغور ناتج عن الوفاة، أو العزل، أو الاستقالة، نتيجة للعجز البدني، أو الذهني"[1]، ويعرف الشغور أيضًا على انه "المدة التي تبقى فيها الوظيفة خاليه لأسباب مختلفة مثل العزل، والوفاة، والاستقالة، والعجز"[2]، في حين لم يعرف المشرع في النظم المقارنة والعراق الشغور .

يتضح مما تقدم أن الشغور يتشابه مع الاستبدال في الأسباب التي تؤدي اليهما فقد تكون الأسباب طبيعية، مثل الاحالة على التقاعد، أو تكون الأسباب غير طبيعية (استثنائية)، مثل العزل، والوفاة، والعجز، والاستقالة، ويختلف الاستبدال عن الشغور من حيث الهدف، إذ ان الشغور هي المدة التي تبقى فيها الوظيفة خالية من دون موظف بديل، بينما يهدف الاستبدال إلى علاج الشغور الوظيفي، عن طريق وضع الموظف المناسب بالمنصب الوظيفي الشاغر، إذ سيكون الاستبدال نتيجة للشغور ومعالجة له.

---

(1) عامر سعيد محمود مسلم، شغور مركز رئيس الدولة بفقدان الأهلية القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليله مقارنة في ضوء التشريعات الدستورية والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019، ص9.

(2) عامر سعيد محمود، المصدر نفسه، ص10.

ثانيًا - تمييز الاستبدال من الحلول

عرف الفقه الإداري الحلول بأنه "أن يكون صاحب الاختصاص الأصيل عاجزًا لسبب من الأسباب عن ممارسة اختصاصاته، كأن يصاب بعجز دائم أو مرض فيحل محله موظف آخر يمارس جميع اختصاصاته المنصوص عليها في القانون"[1]، كما لابد أن يقترن الحلول بنص قانوني، ويكون الحلول بصورة مؤقتة، إذ لابد ان تكون اسباب الحلول صحيحة و وفق القانون، اضافة إلى ان المشرع يجب عليه تنظيم الحلول وإذا لم ينظمه عد الحلول مستحيلًا[2].

نستنتج مما سبق ذكره أن الحلول يتفق مع الاستبدال من حيث الهدف فكلاهما يعمل على سد الشغور الحاصل في المنصب الوظيفي، بيد ان الاستبدال يختلف عن الحلول من حيث المدة، إذ يكون الحلول بصورة مؤقتة، بينما يكون الاستبدال بصورة دائمة، علاوة إلى ان الحلول يرتبط بالعجز، في حين أن الاستبدال يرتبط بجميع الحالات التي ينتج عنها شغور الوظيفة.

ثالثًا - تمييز الاستبدال من الإنابة

تناول الفقه الإداري تعاريف عدة للإنابة إذ عرف الفقيه الفرنسي "دي لوبادير" الموظف المُناب بأنه "الشخص الذي يكلف بصورةً موقتة بالحلول محل صاحب الاختصاص الأصيل إبان فترة تغيبه أو إبان الفترة الواقعة ما بين انتهاء خدمات الموظف ومباشرة الموظف الجديد المعين لخدمات الوظيفة"[3]، وعرف الفقه الإداري العربي الإنابة بأنها" قرار صادر إلى احد الموظفين بشغل وظيفة أخرى غير وظيفته، ذلك نتيجة شغور الوظيفة أو بسبب غياب الموظف الذي يشغل الوظيفة"[4].

يتضح مما سبق أن الإنابة تتفق مع الاستبدال في الهدف؛ فكلاهما يعمل على معالجة الشغور في الوظيفة، بيد ان الإنابة تختلف عن الاستبدال من حيث المدة إذ تكون بصورة مؤقتة، في حين يكون الاستبدال بصورة دائمة، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الإنابة بصورة مؤقتة ريثما تتم معالجة حالة الفراغ الوظيفي باستخدام اليات الاستبدال ، إي ان الإنابة تكون خلال المدة التي يستغرقها الاستبدال بتهيئة الموظف الذي يتولى الوظيفة الشاغرة بصورةً دائمة ومستمرة.

---

(1) نواف طلال فهيد العازمي، ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص49.
(2) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976، ص325.
(3) شهلاء سليمان محمد العادلي، أحكام انتداب الموظف العام في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013، ص119.
(4) شهلاء سليمان محمد العادلي، المصدر نفسه، ص120.

وإن السؤال الذي يثار : هل وردت أي من المصطلحات التي تم تناولها أعلاه في الدساتير والقوانين الخاصة بتنظيم المحاكم والمجالس الدستورية في الدول المقارنة والعراق؟، بالإجابة عن هذا التساؤل نجد ان دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 لم يرد أي إشارة لهذه المصطلحات فيما يخص بموضوع استبدال أعضاء المحكمة العليا الأمريكية سوى الإشارة إلى منح الرئيس الأمريكي صلاحية ترشيح أعضاء المحكمة العليا[1]، أما المشرع اللبناني فقد تناول الاستبدال في المادة الرابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم (243) من لسنة 2000 المعدل المختصة بتحديد المرجع الذي يرشح أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم، وقد تناول مفهوم الشغور في المادة الخامسة من نفس القانون، والتي نظمت الأسباب الغير الطبيعية لاستبدال أعضاء المجلس الدستوري اللبناني ، في حين لم يتطرق المشرع العراقي إلى أي مفردة فيما يخص استبدال أعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

المطلب الثاني

مسوغات استبدال القاضي الدستوري

يؤدي استبدال أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية بظرفيه الطبيعي والاستثنائي إلى تحقيق مجموعة من الغايات القانونية والواقعية؛ فعلى الجانب القانوني، يكرس استبدال القاضي الدستوري مبدأ المشروعية داخل الدولة القانونية؛ وذلك عن طريق خضوع القاضي الدستوري إلى القانون في عملية تدوير أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية بظرفيه الطبيعي وغير طبيعي. وفي استبدال القاضي الدستوري ايضا ، ضمانة حقيقية لاستقلال هيئة القضاء الدستوري. وعلى الجانب الواقعي يؤمن استبدال القاضي الدستوري وصول النخب الكفوءة بصورة دورية، مع الحفاظ على نزاهة أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية أثناء تأدية مهام وظائفهم.

لكل ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول المسوغات القانونية لاستبدال القاضي الدستوري، ومن ثم بيان المسوغات الواقعية لاستبدال القاضي الدستوري في فرع ثانٍ.

(1)أنظر (م2/ ف2) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 المعدل.

الفرع الاول

المسوغات القانونية لاستبدال القاضي الدستوري

سوف نتناول في هذا الفرع المسوغات القانونية لاستبدال أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، إذ ينقسم هذا الفرع على بندين، نتناول في البند الاول مبدأ المشروعية وعلاقته باستبدال القاضي الدستوري، ومن ثم نبين الاستقلال وعلاقته باستبدال القاضي في بند ثانٍ.

أولًا : المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون "أن أعمال الهيئات العامة وقرارتها النهائية لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية، في مواجهة المخاطبين بها، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها، ويكون لذوي المحكمة طلب إلغائها والتعويض عنها أمام المحكمة المختصة"[1].

ويحكم مبدأ المشروعية جميع الانشطة في الدولة، إذ يجب ان تكون أعمال السلطات العامة متلائمة مع النظام العام السائد داخل الدولة[2]، ويشمل ايضًا في ماهيته السلطات الثلاثة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) في الدولة، إذ يعني بصورة عامة احترام السلطات للقانون، ومن هنا يتضح اتصال مبدأ المشروعية بفكرة الدولة القانونية التي تعني خضوع كافة أعمالها وتصرفاتها لهذا المبدأ[3].

وعليه يعد مبدأ المشروعية احد أبرز المسوغات القانونية لاستبدال أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، إذ إن استبدال القاضي الدستوري يكون بموجب الدستور والقانون السائد داخل الدولة، بمعنى ان يتم استبدال القاضي الدستوري استنادًا إلى النص القانوني الذي يحدد الأسباب الطبيعية وغير الطبيعية (الاستثنائية) لاستبدال القاضي الدستوري، لذا إن القضاء الدستوري جزء لا يتجزأ من المشروعية السائدة في الدولة القانونية؛ ذلك لان القضاء الدستوري اصبح في وقتنا الحاضر سلطة مستقلة قائمة بذاتها تتبناها أغلب الدول الحديثة، ويتحتم على القضاء الدستوري بوصفه سلطة مستقلة الخضوع لمبدأ المشروعية شأنه شأن بقية السلطات

(1) د. طعيمه الجرف، مبدا المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الاولى، بلا سنة، ص1.
(2) خالد خليل ظاهر، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2009، ص 16.
(3) د. محمد طه حسين، ماهية مبدأ الشرعية والمشروعية ومصادرها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد19، 2019، ص115.

داخل الدول، ويترتب على مخالفة القضاء الدستوري في عملية استبدال أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية الخضوع إلى المساءلة القانونية التي يحددها الدستور والقانون.

ثانيًا : الاستقلال الوظيفي

يقصد بمبدأ الاستقلال من المنظور الاصطلاحي بأنه "قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات داخل الدولة"[1]. ويعرف ايضًا بأنه "عدم تدخل السلطات الأخرى بشؤون القضاة وفرض ارادتها عليهم"[2].

يعد استقلال القضاء علامة بارزة من علامات تحضر الدولة ورشُدها وبنائها القانوني الرصين، فكلما سارت الامة في مدارج التحضر والتطور، كلما كانت أكثر حرصاً على استقلال القضاء على اختلاف مستوياته واختصاصاته. وتكون مثل تلك الدول المتحضرة اكثر حرصًا على استقلال القضاء بشكل عام والقضاء الدستوري بشكل خاص عن باقي السلطات ضمن هذا المسار سعيًا منها لفرض احترام الدستور وسيادة القانون وحماية حقوق الافراد وصيانة الحريات وتعضيد مسار العدالة بعيدا عن تجاوزات او تدخلات السلطات السياسية والاجهزة المختلفة داخل الدولة[3]، بعد أن كان الحكام في الانظمة السياسية القديمة يستبدون بالسلطة ويركزونها بشخصهم، بما يمنع فرصة الفصل بين هيئاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ولان استقلال القضاء يعد عنصرًا جوهريًا مهمًا في عمل القضاء، إذ بدونه تفقد السلطة القضائية جدواها في صيانة وحماية حقوق الافراد، فقد حرصت المواثيق والاعلانات الدولية التي تهتم بحقوق الانسان على تبني هذا المبدأ[4]، إذ نصت المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن "لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في ان تُنظر قضيته امام محكمة مستقلة ومحايدة"[5]، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد

---

(1) القاضي حسن العكيلي، استقلال القضاء، بحث منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي الإلكتروني: www.hjc.iq.com

(2) د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون (دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2017، ص64.

(3) د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،1977، ص9.

(4) د. ماجد نجم عيدان الجبوري ود. فرات رستم أمين الجاف، استقلال القضاء وضماناته وأثرهما في تعزيز مبدأ القاضي الطبيعي، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد 1، بلا سنة، ص2.

(5) المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر سنة 1948 .

نص في المادة الرابعة عشرة منه على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"[1]، وقد أكدت أغلب الدساتير حول العالم على مبدأ استقلال القضاء، وفي العراق تبنى الدستور العراقي لعام 2005، الاستقلال الوظيفي للقضاء إذ نصت المادة إذ نصت المادة (88) من الدستور العراقي النافذ على ان "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون ....الخ"[2]، وقد اكد الدستور العراقي على ضمان استقلال القضاء عن طريق ذكر الاستقلال في صلب اليمين الخاص بأعضاء السلطة التشريعية[3]، إذ نصت المادة (50) منه على "اقسم بالله العلي العظيم، ان اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفان واخلاص، وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه، واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما اقول شهيد" .

وبالحديث عن استقلال القضاء الدستوري الذي يعد الركيزة الأساسية للدولة لفرض احترام الدستور وسيادة القانون وحماية حقوق الافراد وصيانة الحريات من أي تجاوز تتعرض له من قبل السلطات السياسية والاجهزة المختلفة داخل الدولة، لذا إن استقلال القضاء الدستوري أمر لابد منه لأجل ضمان استقرار الدولة والنظام الدستوري فيها، ويعني استقلال القضاء الدستوري أن يكون بمنأى من كل تأثير أو سيطرة أو تدخل أو رقابة يمكن ان تؤدي إلى التأثير على عملية استبدال أعضائه ومن ثم التأثير على قرارته. كما أن استقلال القضاء الدستوري تعني أن يكون بعيدًا عن أي تأييد لأي سلطة أو حزب سياسي وأن يكون خاضعًا لنصوص الدستور والقانون تكريسًا للشرعية في الدولة[4].

(1) المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1976.

(2) المادة (88) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

(3) د. براء منذر عبد اللطيف و بدر حمادة، نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد2، 2009، ص 257.

(4) المستشار يحيى الرفاعي، استقلال القضاء ومحنة الإنتخابات (دراسة تطبيقية)، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص13.

وعليه إن استقلال القضاء الدستوري منبثق من استقلال أعضائه، لذا وجب استقلال القاضي الدستوري حتى يؤدي وظيفته على اكمل صورة من دون ان يتعرض لأي تأثير أو تدخل من أي سلطة سياسية عند اصدار القاضي الدستوري لقراراته[1].

ولا مناص من أن أبرز عوامل المحافظة على استقلال القاضي وخصوصًا القاضي الدستوري هو التجرد من الميول الذاتية وان يكون بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية وداخلية تؤثر على استبدال القاضي الدستوري بصورة خاصة، والتأثير على القضية المعروضة عليه مستقبلًا، لذا تتجه أغلب التشريعات التي تنظم المحاكم والمجالس الدستورية إلى تنظيم الضوابط التي تدعم استقلال القاضي الدستوري إبان خدمته في المحاكم الدستورية[2].

كما أن استقلال القضاء الدستوري لا يتحقق إلا عن طريق تحقيق ضمانات حقيقية لأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، وتتقدم هذه الضمانات الاستقلال الإداري والمالي للقضاء الدستوري، حتى تتمكن المحاكم والمجالس الدستورية بالقيام بوظيفتها على أكمل وجه من دون أي تأثير أو تدخل من قبل السلطة التنفيذية، كما يجب ان تتم مساءلة القاضي الدستوري بموجب نظام خاص يبين فيه أسباب مسؤولية أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية وينظم الإجراءات بشكل يبعد القضاء الدستوري عن تدخل السلطة التنفيذية داخل الدولة. في حين لا يجيز مبدأ استقلال القضاء تدخل السلطة التشريعية في شؤون القضاء الدستوري أيًا كان شكل هذا التدخل؛ لان السلطة التشريعية تمارس أخطر سلطة داخل الدولة، إذ تقوم بوضع التشريعات التي تمثل إرادتها، وتكون ملزمة لكافة السلطات في الدولة بما فيهم السلطتين التنفيذية والقضائية التي تعمل تطبيق هذه التشريعات وتطبيقها، في حين تقع على عاتق المحاكم والمجالس الدستورية الوقوف بوجه أي محاولة من قبل السلطة التشريعية للتدخل في شؤون القضاء أو مخالفة نصوص الدستور بموجب الوظيفة الرئيسة للقضاء الدستوري التي تتمثل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين[3].

ويلاحظ أن المشرع في الدول المقارنة والعراق قد ضمن استقلال أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، إذ منح المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة العليا الحيادية

(1) قاسي نجاة، مبدأ إستقلالية القضاء الدستوري (الإتحاد الفدرالي الروسي نموذجا)، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، العدد 1، 2020، ص3.
(2) د. وعدي سليمان المزوري، التجرد من الميول الذاتية لدى القاضي الجزائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كية القانون، جامعة بغداد، المجلد 30، العدد 1، 2015، ص 123.
(3) محمد صالح صابر، دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 175 وما بعدها.

والاستقلالية التامة، عن طريق توفير الطمأنينة والاستقلالية للقاضي الدستوري اثناء ممارسة عمله، إبان العديد من المميزات التي نص عليها الدستور إلى أعضاء المحكمة العليا مثل عدم القابلية للعزل إلا عن طريق الاتهام، والتقاعد الاختياري، والخدمة مدى الحياة لأعضاء المحكمة العليا الأمريكية[1]، وقد ضمن المشرع اللبناني استقلال رئيس وأعضاء المجلس الدستوري في المادة (19) التي نصت على أن المجلس الدستوري "هيئة مستقلة ذات صفة قضائية"[2]، كما نصت المادة الاولى من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم (250) لسنة 1993 المعدل، على استقلالية المجلس الدستوري اللبناني واستقلال أعضائه، واكدت المادة (13) من نفس القانون على الصفة القضائية للمجلس الدستوري[3]، أما المشرع العراقي فقد ضمن استقلال رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا ماليًا وإداريًا في متن الوثيقة الدستورية[4].

هذا وتعد العلاقة بين استقلال القضاء الدستوري واستبدال أعضائه علاقة وثيقة جدًا؛ إذ يؤدي استبدال القاضي الدستورية إلى تدعيم استقلالية القضاء الدستوري، وعدم المساس بكيانه، ذلك بضمان عدم تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية في تغيير أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية بشكل تعسفي، وفسح المجال للنخب القضائية الكفوءة بتولي العمل في المحاكم والمجالس الدستورية، عند إحالة القاضي الدستوري على التقاعد، أو انتهاء التكليف المؤقت، وعدم جعل العضوية في المحاكم الدستورية حكرًا لفئة معينة مدى الحياة، كما أن استبدال القاضي الدستوري لا يسمح بحماية القاضي الدستوري الذي يخل بمسؤوليته أثناء عمله في المحاكم والمجالس الدستورية، لذا يعد استبدال أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية الطريق الأمثل لبناء قضاء دستوري قوي ومستقل عن كل السلطات السياسية[5].

ويتبين لنا بعد بيان المسوغات القانونية لاستبدال القاضي الدستوري، ان استبدال القاضي الدستوري يجب ان يكون منظمًا وفق النصوص الدستورية والتشريعية؛ لكي نضمن خضوع أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية للقانون داخل الدولة، وعدم مخالفة قواعده العامة، كما ان

---

(1) د. حميد حنون، المحكمة العليا الأمريكية العليا ودورها في بناء وحماية النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد27، العدد1، 2015، ص7.

(2) المادة التاسعة عشر من الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 المعدل.

(3) د. أحمد عبد الزهرة الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2018، ص215 وما بعدها.

(4) تنص المادة الثانية والتسعين من الدستور العراقي لسنة 2005 على:
"المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا"

(5) د. أبو بلال عبد الله الحامد، المعايير الدولية لاستقلال القضاء في بوتقة الشريعة الإسلامية، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص72.

استقلال القضاء الدستوري أمر لا محال منه لضمان الاستبدال الأمثل للقاضي الدستوري، وعدم تدخل السلطات داخل الدولة في عملية الاستبدال، ومن ثم التأثير في القرارات التي يتخذها القضاء الدستوري في القضايا المعروضة عليه، كل ذلك تكريسًا للشرعية في الدولة القانونية.

الفرع الثاني

المسوغات الواقعية لاستبدال القاضي الدستوري

مما لا شك فيه أن وظيفة الرقابة القضائية على دستورية القوانين تتطلب قضاة تتوافر فيهم مجموعة من المعايير الخاصة ومن ابرزها معياري الكفاءة والخبرة القانونية بكافة جوانب القانون، إذ يعد معياري الكفاءة والخبرة للقاضي الدستوري من أبرز المسوغات الواقعية لاستبدال القاضي الدستوري خلال فترة خدمته في المحاكم والمجالس الدستورية، كما تمثل نزاهة القاضي الدستوري ضمانة حقيقية في انجاز المهام وبلوغ الغايات على افضل وجه وبتجرد وحياد تام، لذا سوف نحاول تسليط الضوء في هذا الفرع على، معيار كفاءة القاضي الدستوري، ونزاهته خلال مدة عضويته في المحاكم الدستورية ومدى ارتباطها بالمسوغات المؤقتة للقاضي الدستوري.

بناءً على ما ذكر سنتناول في هذا الفرع المسوغات الواقعية لاستبدال القاضي الدستوري في بندين، البند الاول نتناول معيار كفاءة القاضي الدستوري، ومن ثم نتناول معيار نزاهة القاضي الدستوري في بند ثانٍ.

اولًا : مبدأ ضمان كفاءة القاضي الدستوري

يقصد بمبدأ الكفاءة بأنه "ذلك المبدأ الذي يتيح الفرص المتكافئة أمام المواطنين لتولي الوظائف العمومية على أساس الصلاحية، وليس على أساس المحسوبية السياسية والاجتماعية"[1]، ولم نوفق بالوصول إلى تعريف خاص بكفاءة القاضي الدستوري، ويمكن تعريف كفاءة القاضي بأنها "قدرة القاضي الدستوري على العمل والانجاز في القضايا المعروضة على المحاكم والمجالس الدستورية، بالاستناد إلى معارف وخبرات قانونية عالية".

وتقتضي طبيعة الرقابة الدستورية على التشريعات من القائمين عليها؛ التفكير بصورة منهجية دقيقة وأخذ قدرٍ واسعٍ من حرية الفكر والإبداع، إذ تعد القضايا التي تعرض على

(1) ايمان بن زكريا، مبدأ الكفاءة في التوظيف آلية الخدمة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، الجزائر، 2016، ص15.

القضاء الدستوري من أدق قضايا القانون، ولكي لا تتأثر المسائل القانونية بالتيارات السياسية المختلفة، والحرص على أهمية استقلال القضاء الدستوري، لذا تتجه اغلب الدول التي تنظم القضاء الدستوري في الدساتير والتشريعات على التخصص القانوني للقاضي الدستوري[1]، أما الدول التي لم تشترط التخصص القانوني في تشريعاتها التي تنظم القضاء الدستوري كالولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، فقد جرى العمل على اختيار أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية من بين عناصر القانون[2].وقد وضعت معايير دولية لمراعاة شرط الكفاءة والخبرة لاختيار القضاة، وتحديد الشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم، وهذا ما حدد بشكل مفصل في "المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية"، اذ تطلب الحرص على استقلال السلطة القضائية من جانب دعاة تلك المبادئ أن يكون اختيار القاضي على أساس مؤهلاته في دراسة كافة جوانب القانون، وخبرته في ممارسته، الى جانب إبعاده عن تأثير الدوافع والضغوط السياسية[3]، وقد نصت المادة (10) من "المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية" على "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى"[4].

بناءً على ما تقدم نستخلص ان معيار الكفاءة من أهم المسوغات الواقعية لاستبدال القاضي الدستوري؛ إذ يسهم استبدال القاضي الدستوري وبظرفيه الطبيعي وغير الطبيعي في عملية التدوير الصحيح لكل قاض وقانوني تتوافر فيه شروط القاضي الدستوري التي حددتها الدساتير

(1) "ومن أبرز الدول التي تشترط في القاضي الدستوري التخصص القانوني هي المانيا الاتحادية، إذ يشترط قانون المحكمة الدستورية الالمانية في عضو المحكمة ان تتوفر فيه كافة الشروط اللازمة توفرها في عضو السلطة القضائية، إذ يشترط القانون الفدرالي الالماني على مجموعة من المؤهلات في القاضي، وهي دراسة القانون في إحدى كليات الحقوق لمدة ثلاث سنوات، واجتياز الامتحان في كلية الحقوق، ومن ثم إكمال فترة تمرينيه (اختبارية) لفترة ثلاث سنوات ونصف، والنجاح بالاختبار بعدها واجتيازه، كما تؤهل الاستاذية في إحدى كليات الحقوق الالمانية ان يتولى منصب القاضي بغض النظر عن مدة الاختبارات والتدريب".

(2) د. عصمت عبد الله الشيخ، مصدر سابق، ص34.

(3) د. كاروان عزت بربهاري، الضمانات الاساسية لإستقلال القضاء الدستوري في الأنظمة الفدرالية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة كركوك، 2020، ص120.

(4) مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985.

والتشريعات المنظمة للمحاكم والمجالس الدستورية، كما يؤدي استبدال القاضي الدستوري إلى استبدال كل قاضي لا تتوفر فيه معيار الكفاءة القانونية اذا ما فقد هذه الشروط بسبب عجز صحي وبدني يطرأ على القاضي الدستوري، كل هذه المسوغات تجعل استبدال القاضي الدستوري ذات أهمية كبيرة في موضوع دراستنا. في حين يؤدي معيار الكفاءة إلى بناء قضاء دستوري كفوء وقادر على الوقوف بوجه السلطات داخل الدولة عن طريق وصول النخب التي تتصف بالكفاءة والخبرة إلى المحاكم والمجالس الدستورية.

ثانيًا : مبدأ ضمان نزاهة القاضي الدستوري

يقصد بنزاهة القاضي الدستوري بأنها "تحرر القاضي الدستوري من جميع الدوافع الشخصية والعاطفية، فلا يتأثر بروابط المصلحة، أو المصاهرة، أو الأحقاد، الشخصية"[1].

وتجمع النزاهة في طياتها صفات عدة كالاستقامة والأمانة والصدق ونقاء السريرة والعفة، وبالمقابل تتجلى النزاهة في البعد عن موطن الشبهات والمفاسد، وتعد النزاهة في مجال عمل القضاة شرط أساس لولاية القاضي، إذ يجب على القاضي أن يتأكد من أن سلوكه واستقامته فوق مستوى الشبهات، مع الأخذ بنظر الاهتمام التأثير الكبير لسلوك القاضي على صورة السلطة القضائية في أعين افراد المجتمع[2].

وتعد مهنة القضاء من أجل المهن مركزًا وأعزها مكانة؛ ذلك لان القاضي العادي والدستوري بصورة خاصة يعد في محل ولايته ممثلاً للعدالة داخل الدولة، فحري بالقاضي الدستوري ان يربأ بنفسه عن المحاباة في القضايا المعروضة عليه، الامر الذي يوجب ان يتحلى القاضي بالنزاهة وان لا يميل لأي خصم او رغبة مهما كانت الضغوط او الاغراءات؛ لان الحكم لا يعرف المحسوبية، ولا المجاملة، ويجب على القاضي ان ينأى بنفسه عن كل ما يضعه في موضع الشك، فيما يخص نزاهته التي تعد من أبرز مميزات القاضي، ومثالا لاستقلاله وحياده[3].

ويجب تحصين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية التي تضمن نزاهة القاضي الدستوري، وتحميه في مواجهة السلطات العامة داخل الدولة، ويعد

(1) عصمت الشيخ، مصدر سابق، ص 82.
(2) عادل إبراهيم ماجد، النزاهة القضائية في مصادر الشريعة الإسلامية، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد1، 2021، ص 278.
(3) د. عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 411-412.

القسم، الذي يؤديه رئيس وأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية بمثابة الرادع الذاتي لرغبات القاضي الدستوري عندما يتحيز القاضي لأحد الخصوم[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يقسم أعضاء المحكمة العليا قسمين دستوري وقضائي أمام رئيس المحكمة العليا الأمريكية وخلال حفل متلفز يحضره الرئيس الأمريكي، ويقسم أعضاء المجلس الدستوري اللبناني أمام الرئيس اللبناني.

في حين يقسم رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق أمام رئيس الجمهورية[2]، كما حددت مدونة السلوك القضائي الصادرة من قبل مجلس القضاء الأعلى عام 2022، مجموعة من الالتزامات التي تحفظ النزاهة والشفافية للقضاة في العراق[3].

وتنص أغلب القوانين بعدم جواز ندب أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، والقيام بأي أعمال قانونية، والابتعاد عن الاعمال العلمية إلا بموافقة رئيس المحكمة أو المجلس الدستوري، حتى يبتعد القاضي الدستوري عن مواطن التشكيك للمحافظة على نزاهته[4].

إن التساؤل الذي يثار: بعد أن بينا مفهوم وأهمية نزاهة القاضي الدستوري، ماهي العلاقة بين نزاهة القاضي الدستوري واستبدال القاضي الدستوري؟، يتضح لنا ونحن بصدد الإجابة عن هذا التساؤل، أن هناك علاقة وثيقة بين نزاهة القاضي الدستوري بوصفها إحدى مسوغات استبدال القاضي الدستوري، إذ يضمن استبدال القاضي الدستوري بظرفيه الطبيعي وغير الطبيعي، المحافظة على نزاهة القاضي وعدم الميل لأي من اطراف الدعوى، وذلك إبان تحديد تقاعد القاضي الدستوري، أو تنظيم مدة محددة لعضوية القاضي الدستوري في المحاكم والمجالس الدستورية بموجب الأسباب الطبيعية لاستبدال القاضي الدستوري، إذ لا يضطر

---

(1) د. سعد بشير مفتاح الرفادي، استقلالية القاضي ما بين الحصانة والمساءلة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص 295 وما بعدها.

(2) تنص المادة السابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل على :
"يؤدي رئيس المحكمة ونائبه واعضاؤها قبل المباشرة باعمالهم اليمين الدستورية امام رئيس الجمهورية وفق الصيغة الاتية (اقسم بالله العلي العظيم ان اودي اعمال وظيفتي بصدق وامانة واقضي بين الخصوم بالحق والعدل واطبق احكام الدستور والقوانين بنزاهة وحياد واحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته واصون الدستور واحمي الحريات العامة والخاصة والله على ما اقول شهيد)".

(3) تنص المادة الرابعة من مدونة السلوك القضائي الصادرة من مجلس القضاء الأعلى عام 2022على:
1- الالتزام بعدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال اداء الوظيفة أو بعد تركها لتحقيق مصالح خاصة.
2- الابتعاد عن سماع احد الخصوم في غياب الخصم الاخر سواء داخل المحكمة أو خارجها.
3- احترام القانون والتمتع بصفات النزاهة والمهنية والصدق والصبر والدقة واحترام كرامة الجميع.
4- الالتزام بإقرار الذمة المالية الخاصة بالقاضي ..... الخ"

(4) د. سعد بشير مفتاح الرفادي، مصدر سابق، ص 295 وما بعدها.

القاضي الدستوري إلى المحاباة لأي من الاطراف لأجل المحافظة على مركزه كقاضي دستوري، مع الأخذ بنظر الاهتمام إن بقاء القاضي الدستوري في منصبه لمدة طويلة سيمكنه من تطوير شبكة علاقات مشبوهة مع السلطات والقوى السياسية في الدولة ومحاباتها او التعاطف معها على حساب متطلبات اقامة العدل وتحقيق النزاهة في احكامه؛ فمع استبدال القاضي أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، سوف لن يضطر القاضي الدستوري إلى المحاباة والميل، بل على العكس من ذلك سيندفع القاضي بعيدا عن التأثيرات والاغراءات أو التهديدات إلى القيام بواجباته الوظيفية بأتم صورة خوفًا من المساءلة عند الاخلال بالواجبات استبداله بموجب الأسباب غير الطبيعية لاستبدال القاضي الدستوري.

تأسيسًا على ما تقدم يتبين لنا أن استبدال القاضي الدستوري يسهم في ضمان استقلال المحاكم والمجالس الدستورية في كل البلدان التي اخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين؛ وذلك من خلال الدور الذي يؤديه الاستبدال للقاضي الدستوري في ضمان المشروعية والاستقلالية المحاكم والمجالس الدستورية من جهة، إذ تتغير السلطات والاجهزة في كل مدة انتخابية في الدول الديمقراطية التي تتبنى القضاء الدستورية، وهذا ما قد يؤدي إلى تأثر القاضي الدستوري بالأحزاب السياسية التي تصل إلى السلطة، إذ قد تتحد آراء القاضي الدستوري مع السلطة ومن ثم يؤدي إلى اصدار احكام قضائية تخدم السلطات وآرائها السياسية، لذا نجد ان استبدال قضاة المحاكم والمجالس الدستورية يخدم استقلال وحيادة القضاء الدستوري في كل الدول التي تنظمه، كما يخدم الاستبدال وصول النخب الكفوءة والنزيهة بصورة منتظمة وعدم جعل العضوية في المحاكم والمجالس الدستورية حكرًا على فئة معينه من القضاة مدى الحياة.

الفصل الأول

الأسباب الطبيعية لاستبدال القاضي الدستوري

الفصل الأول

الأسباب الطبيعية لاستبدال القاضي الدستوري

شهد القضاء الدستوري تطورًا كبيرًا حول العالم، إذ اتجهت أغلب الدول إلى إنشاء المحاكم والمجالس الدستورية، بضمانة القواعد الدستورية، في حين اتجهت دول اخرى إلى تنظيم القضاء الدستوري بتشريعات خاصة مع حرص امثال هذه الدول على ضمان استقلال أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية؛ وذلك بتوفير كافة السبل التي تضمن ان يكون القاضي الدستوري بمنأى عن تدخل السلطة التنفيذية والتشريعية؛ بالنظر لما يؤديه القاضي الدستوري من دور مهم وحساس في حماية الشرعية الدستورية، سواء بتفسير الدستور أم برقابتها على أعمال السلطة التشريعية؛ بما يضمن عدم مخالفة القوانين التي تصدرها هذه الاخيرة للدستور.

ولكل ما ورد ذكره لابد من إبداء اهتمام كبير بمنصب القاضي الدستوري عن طريق تنظيم فترة بقائه بالمنصب، والاحكام القانونية التي تحدد آلية انتهاء خدمته بصورة طبيعية، والامتيازات التقاعدية التي يستحقها، بما يضمن العيش الكريم له ولأسرته بعد إحالته على التقاعد.

بناءً على ما تقدم سوف نركز في هذا الفصل على بيان الاحكام القانونية لإحالة القاضي الدستوري على التقاعد، والآثار المترتبة عليها في الدول المقارنة والعراق في المبحث الاول، ومن ثم نبين التكليف المؤقت للقاضي الدستوري، مع بيان احكام هذا التكليف والآثار المترتبة عليه في الدول المقاربة والعراق في مبحث ثانٍ.

المبحث الاول

تقاعد القاضي الدستوري

تعد إحالة القاضي الدستوري إلى التقاعد من أبرز الأسباب الطبيعية لاستبدال القاضي؛ إذ تحدد الدساتير والتشريعات التي تنظم القضاء الدستوري، السن القانوني الذي يحال به أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية على التقاعد، والذي يختلف من دولة إلى أخرى حسب نظرة المشرع، الأمر الذي أدى الى اختلاف الآثار المترتبة على تقاعد القاضي الدستوري تبعاً لذلك.

تأسيساً على ما تقدم، سنعمل في هذا المبحث على بيان الاحكام القانونية لتقاعد القضاة الدستوريين في الدول المقارنة، ومعها شروط تقاعد رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق في مطلب أول، ثم سنسلط الضوء على الآثار التي تتعلق بتقاعد القاضي الدستوري في الدول المقارنة والعراق في مطلب ثانٍ.

المطلب الاول

الاحكام القانونية لتقاعد القاضي الدستوري

إن علاقة القاضي الدستوري بعمله الوظيفي ليست علاقة أبدية لمدى الحياة، كما لا يفترض انها تنتهي بوفاة القاضي الذي يعد طريقا استثنائياً لانتهاء تلك العلاقة، بل أن الاصل في الرابطة الوظيفية هو انقضاؤها بطرق أخرى، من أبرزها توقف الموظف عن شغل وظيفته العامة عند بلوغه عمر معين، وهذا ما يعرف قانوناً بـ(التقاعد)، الذي عرفه الفقه الإداري بكونه "إنهاء خدمة الموظف وإخراجه نهائيًا من الملاك على أن يخصص له راتب تقاعدي وتطبق هذه التدابير على الموظفين الذين بلغوا سنًا معينًا وقضوا في الخدمة المدة القانونية وفقًا لأحكام القوانين النافذة"[1].

ولا يرتبط سن التقاعد بالقدرة على الانتاج لدى موظف بعينه، بل تعد قاعدة عامة مجردة تطبق على جميع الموظفين داخل الدولة بضمنهم القضاة مهما ارتقت مرتبتهم. لذا يعمد المشرع إلى تحديد سن الإحالة إلى التقاعد في التشريعات التي تنظم الوظيفة العامة، سعيًا لتحقيق جملة مقاصد من بينها تأكيد حق الموظف العام في أن ينال قسطًاً من الراحة ويتمتع بقدر من الحرية في حياته بعد خدمة طويله للدولة والتخلص من قيود الوظيفة العامة، في مقابل إفساح المجال للعناصر الشابة والطاقات الجديدة لأخذ دورها في ممارسة الخدمة العامة. والأهم مما تقدم، تلافي الدولة تناقص قدرة الموظف العام على المعرفة والعطاء ، والعمل على منع تأثيرها على الوظيفة العامة عند بلوغه سنًا معينة[2].

وبما أن القاضي الدستوري هو موظف عام لدى الدولة، فأن تشريعاتها تتجه إلى تحديد السن القانوني لإحالة هؤلاء القضاة على التقاعد أسوة بباقي الموظفين، وإن ميزتهم تلك

(1) د. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2004 ، ص369.

(2) القاضي غالب عامر الغريباوي، تحديد سن التقاعد للقضاة وأثره في بناء المؤسسات القضائية، بحث منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي: www.hjc.iq.com

التشريعات في أحيان، بهدف الاستفادة المثلى من خبراتهم في مجال الوظيفة القضائية ولاسيما في مجال المحاكم الدستورية ، في حين اتجهت دول أخرى إلى عدم تحديد سن قانوني لإحالة القاضي الدستوري على التقاعد، لتمنحه الحرية في إحالة نفسه على التقاعد بناءً على رغبته الشخصية.

وتأسيسًا على ذلك سنعمد إلى تبيان الاحكام القانونية لإحالة القاضي الدستوري على التقاعد في الدول المقارنة والعراق في فرعين؛ نبين في الفرع الاول الاحكام القانونية لتقاعد القاضي الدستوري في الدول المقارنة، و في الفرع الثاني نبين الاحكام القانونية لتقاعد القاضي الدستوري في العراق.

الفرع الاول

الاحكام القانونية لتقاعد القاضي الدستوري في الدول المقارنة

تختلف أحكام وإجراءات تقاعد القاضي الدستوري من دولة إلى أخرى، إذ تتجه عدد من الدول إلى تحديد السن القانوني لتقاعد القاضي الدستوري في الدساتير والتشريعات التي تنظم القضاء الدستوري، في حين تتجه دول أخرى إلى منح القاضي الدستوري صلاحية إحالة نفسه على التقاعد بناءً على طلبه.

وقد تبنت إحدى الدول المقارنة التقاعد لأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية ونعني بها الولايات المتحدة الامريكية، بينما أتجه المشرع اللبناني إلى تبنى التكليف المؤقت لرئيس وأعضاء المجلس الدستوري اللبناني، وهذا خارج سياق الفرع، والذي سنبينه لاحقًا في المبحث الثاني . ولما كان المشرع الأمريكي قد تبنى التقاعد لرئيس وأعضاء المحكمة العليا ، توجب علينا دراسة الاحكام القانونية لتقاعد قضاة المحكمة الاتحادية العليا الامريكية في هذا الفرع.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي اعتنقت الرقابة القضائية على دستورية القوانين وشيدت صرحها[1]، غير ان نشأة هذه الرقابة لم يكن بنص يقرر صراحةً هذه الرقابة في دستور الولايات المتحدة الامريكية، ولا نتيجة ثمرة مقارنة بين عيوب هذه الرقابة، ومزاياها وترجيح ما بين هذه المزايا على العيوب، وإنما ظهرت هذه الرقابة نتيجة عوامل

(1) يقصد بالرقابة على دستورية القوانين هي التحقق من عدم مخالفة القوانين العادية والأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية مع نصوص الدستور وأحكامه وعدم مخالفة وتعارض قانون عادي مع قنون أعلى منه، وإلا يعد هذا القانون باطلًا، وهذا البطلان ما هو إلا نتيجة طبيعية مترتبة على مبدأ سمو الدستور . أنظر اكثر رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2010 ، ص 11.

تأريخية صاحبت المجتمع الأمريكي أثناء مراحل تطوره[1]، وكان الفضل الاكبر في ظهور هذه الرقابة يعود الى اجتهادات القضاء وتأييد الفقه الأمريكي، إذ عمل القضاة على استخلاص هذه السلطة من خلال تحليلهم لنصوص الدستور، اقرارًا لمبدا تدرج القواعد القانونية[2].

هذا وأنشئت المحكمة العليا الأمريكية بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي الصادر في عام 1787 التي نصت على "أن السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية تباشرها المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة التي يقرر الكونجرس أنشاءها...."، وقد كانت المحكمة العليا تتألف من ستة قضاة بموجب قانون 1789، ولكن المحكمة أمست تتألف من تسعة قضاة، من بينهم رئيس المحكمة العليا والذي يأتي بالمرتبة الثانية بعد شخصية رئيس الدولة[3]. وقد مارست المحكمة العليا الأمريكية برئاسة جون مارشال دورًا استثنائيًا شيدت على اثره الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ كان للقضية الشهيرة والتي كان الصراع بها محتدمًا بين الاتحاديين الذين يهدفون الى تقوية الحكومة واتساع اختصاصاتها وبين الجمهوريين الذين يرمون الى تقوية سلطة الولايات وحماية حقوقها[4]، وذلك في القضية المعروفة بقضية "Marbury V.Madison"، والتي تعد الأساس في ارساء قواعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم[5].

---

(1) د. شعبان أحمد رمضان ، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص 68.

(2) د. علي يوسف الشكري وسمير ناجي فاضل، نشأة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد الأول، بلا سنة، ص10.

(3) د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1989، ص110.

(4) د. شعبان أحمد رمضان ، مصدر سابق ، ص75.

(5) وقائع قضية (ماربوري ضد ماديسون) عام 1803 تعد هذه القضية نقطة الانطلاق نحو تكريس رقابة المحكمة العليا الأمريكية على دستورية القوانين ، كما يعد القاضي مارشال وراء صدور هذا القرار والذي يعد من اهم واشهر القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجع وقائع هذه القضية الى ان الرئيس المنهية ولاته (جون آدامز) والذي لم ينتصر في الانتخابات الأمريكية قد عيين عدد من القضاة من الذين يؤيدون الاتجاه الاتحادي الذي يؤيده الرئيس قبل تسليم السلطة الرئيس الفائز في الانتخابات الأمريكية (توماس جيفرسون)والذي كان من انصار تقييد السلطة المركزية وتوسيع السلطة اللامركزية وسلطات الولايات، وقد قام وزير العدل الجديد للولايات المتحدة الأمريكية (ماديسون) بالتماطل في تنفيذ الأوامر الخاصة بالتعيين الآمر الذي دعي القاضي (وليام ماربوري) إلى رفع دعوى قضائية امام المحكمة العليا الأمريكية ؛ وذلك من اجل اصدار أمر إلى وزارة العدل الأمريكية لتنفيذ التعيين ، واستند (ماربوري) في طلبه الى قانون التنظيم القضائي الصادرة 1789 الذي يمنح المحكمة العليا صلاحية اصدار أوامر تنفيذية ، على الرغم من ان الدستور الأمريكي يعد المحكمة العليا الأمريكية محكمة استئنافية وليست ابتدائية ، قام القاضي مارشال رئيس المحكمة العليا الأمريكية ان ذاك الى رفض الطلب الذي تقدم به (ماربوري) مستندًا في قراره إلى انه ليس من صلاحية المحكمة العليا اصدار أوامر تنفيذية؛ ويرجع السبب في ذلك إلى عدم دستورية المادة (13) من قانون التنظيم القضائي الأمريكي لعام (1789) وخاصة الفقرة الثانية من المادة الثالثة والتي تعد المحكمة العليا الأمريكية محكمة استئنافية ، كما أن الدستور الأمريكي وان منح المحكمة العليا صلاحية محكمة ابتدائية مثل العلاقات مع دول

وبالحديث عن الاحكام القانونية لتقاعد رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية، فأن المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية لم يحدد السن القانوني للتقاعد، إذ أن المادة الثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 قد نصت على أن "يبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك"[1]، أي إن رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية باقون في وظيفتهم مدى الحياة، ولا يجوز عزلهم أو التعرض لهم إلا بطريق الاتهام الموجه من قبل الكونجرس الأمريكي"impeachement"[2].

ويمكن لرئيس وأعضاء المحكمة العليا ان يتقاعدوا من المحكمة متى ما رغبوا بذلك. ولا ينال هؤلاء القضاة حقوقهم التقاعدية كاملةً إستناداً إلى قانون القضاة الأمريكي الصادر من الكونجرس عام 1869، ما لم يبلغوا سن السبعين عامًا، ولهم خدمة فعلية في المحكمة العليا لا تقل عن عشر سنوات[3]،

ويقوم قاضي المحكمة العليا الأمريكية عند رغبته بالتقاعد من المحكمة، بتوجيه خطاب تحريري إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، يبدي فيه رغبته بترك منصبه في المحكمة العليا مع تحديد التاريخ الذي يصبح فيه تقاعده ساريًا، وغالبًا ما يحدد أعضاء المحكمة العليا تقاعدهم من المحكمة في العطلة الصيفية الذي يتوقف فيه عمل المحكمة العليا؛ لكي تكون هناك مدة مناسبة للرئيس الأمريكي لترشيح عضو المحكمة العليا الجديد ليحل محل القاضي المتقاعد من منصبه[4]. ويتولى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الدستور ترشيح عضو المحكمة العليا الأمريكية الجديد الذي يحل بدل عضو المحكمة المتقاعد من منصبه، شرط مصادقة مجلس الشيوخ الأمريكي على المرشح[5].

اجنبية ، فانه ليس للكونغرس إضافة اختصاصات تكون بها المحكمة محكمة ابتدائية ، نجح القاضي (مارشال) في تثبيت الاساس القانوني لمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ومنح هذا الاختصاص للمحكمة العليا الأمريكية انظر بالإنكليزية

Earl E. Pollock, The Supreme Court and American Democracy, Greenwood PRESS, London , 2009, P9.

(1) المادة الثالثة الفقرة الاولى من دستور الولايات المتحدة الصادر سنة 1787.

(2) مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2015، ص27.

(3) د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، 1995، ص161.

(4) March J. McMillion, Supreme Court Appointment Process President s Selection of a Nominee, Congressional Research Service, 2022, P 5.

(5) أنظر المادة الثانية (ثانيًا/2) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787.

وإن التساؤل الذي يثار: هل يملك الرئيس الأمريكي سلطة تقديرية في رفض أو تأخير تقاعد عضو المحكمة العليا الأمريكية؟، بالإجابة عن هذا التساؤل نجد أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 الذي نظم المحكمة الاتحادية العليا قد أجاز التقاعد لأعضائها في أي وقت يرغبون فيه بترك وظيفته؛ أي ان الدستور لم يقيد أعضاء المحكمة العليا بأي قيود تجعلهم تابعين بها إلى السلطة التنفيذية المتمثلة بالرئيس الأمريكي، أو السلطة التشريعية المتمثلة بالكونجرس[1]. ومع الأخذ بنظر الاهتمام ان من بين معايير نجاح ونفوذ أي رئيس في الولايات المتحدة الأمريكية، هي في مدى قدرته على تعيين أكبر عدد من قضاة المحكمة العليا التابعين إلى حزبه السياسي، بمعنى لا يتصور ان يرفض أي رئيس أمريكي تقاعد احد أعضاء المحكمة العليا سعيا منه لتعزيز تواجد انصاره بين اعضاء هذه المحكمة العليا.

وبالرغم من أن المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية حدد الولاية في المحكمة لمدى الحياة لرئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية، بيد أن 36 قاضيًا من أصل 116 من قضاة المحكمة العليا اختاروا التقاعد عند بلوغهم سن (80) عامًا[2]، وكان آخر قضاة المحكمة العليا الأمريكية المتقاعدين هو القاضي "ستيفن جي برايرا"، والذي يعد من اقدم القضاة الليبراليين في المحكمة العليا[3].

مما تقدم نستنتج أن المشرع الأمريكي لم يحدد تقاعدًا إلزاميًا لأعضاء المحكمة العليا، بل منح لرئيس وأعضاء المحكمة العليا حرية اختيار ترك مناصبهم متى شاءوا، أو البقاء فيها مدى

---

(1) أنظر المادة الثالثة الفقرة الاولى من دستور الولايات المتحدة الصادر سنة 1787.

(2) (هذا و تعددت اسباب تقاعد أعضاء المحكمة العليا الأمريكية، إذ قامت اول قاضية بالمحكمة العليا الأمريكية "كانت أوكونور" التي رشحها الرئيس الأمريكي "جورج إتش دبليو بوش"، بالتقاعد في سن 75 عامًا في عام 2006، لأجل الاهتمام بصحة زوجها المصاب بمرض الزهايمر، وتقاعد القاضي "ديفيد سوتر" الذي تم تعينه من قبل الرئيس الأمريكي "جورش بوش" من الحكمة العليا بتاريخ 2009 عن عمر يناهز 69 عامًا، وأوضح القاضي "سوتر" إن السبب في تقاعده عن المحكمة العليا كونه يكره العاصمة واشنطن، ويحن للرجوع إلى موطنه " نيو هامبشأير"، والاهتمام بإصدار مجموعة كتبه الضخمة، أما القاضي " أنتوني كينيدي" الذي رشح من قبل الرئيس "رونالد ريغان"، إذ تقاعد في عام 2018 عن عمر يناهز 81 عامًا، وعلل " كيندي" إن سبب مغادرة المحكمة العليا؛ لكي يقضي المزيد من الوقت من عائلته، وقد تقاعد القاضي " ثورغود مارشال"، عام 1991عن عمر 83 عامًا،لأسباب تتعلق بالقاضي) أنظر اكث
Dena Bunis, Retiring from Supreme Court MoreCommon Than You Think, Events& History, Aarp, 2022: https:ll www. Aarp. Org

(3)(ويعد القاضي برايرا منأبرز المدافعين عن القضاء غير الحزبي في الولايات المتحدة الأمريكية، ويحقق تقاعد القاضي "ستيفن" رغبة الجمهوريين الذين ضغطوا من اجل التخلص منه، ورشح القاضي "ستيفن" من قبل الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" عام 1994) أنظر اكثر
Devin Dwyer, Cecilia Vega and Jonathan Karl, Supreme Court Justice Stephen Breyer to retire at end of term, abc News, 2022: https:ll www. Abcnews.com

الحياة، وهذا يهدد العدالة في توزيع المناصب في أعلى محكمة وطنية في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ان بقاء القضاة في مناصبهم مدى الحياة يؤدي إلى عدم وصول النخب الفاعلة والكفوءة إلى المحكمة العليا بالوقت المناسب، كما يؤدي بقاء القاضي في المنصب وهو بعمر يناهز السبعين أو الثمانين إلى الوقوع في العديد من الاخطاء، نتيجة للظرف الصحي الذي يمر به أعضاء المحكمة العليا بسبب التقدم في العمر، وما يصاحبه من الامراض كالخرف والضعف الذي تعرض له بعض قضاة المحكمة العليا الأمريكية.

الفرع الثاني

الاحكام القانونية لتقاعد القاضي الدستوري في العراق

قبل الخوض في شروط إحالة القاضي الدستوري على التقاعد في العراق، لابد من بيان مفهوم الإحالة إلى التقاعد في التشريعات العراقية، إذ عرف قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل، الموظف المتقاعد بأنه "كل شخص استحق عن خدماته راتبًا تقاعديًا أو مكافاة تقاعدية أو مبلغًا مقطوعًا وفقًا لأحكام هذا القانون"[1].

كما بين القانون المذكور الشروط الخاصة بتقاعد الموظفين العامين في الدولة العراقية، إذ نصت المادة العاشرة من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة2014 المعدل على :

"تتحتم احالة الموظف على التقاعد في احدى الحالتين الاتيتين :

اولاً : عند اكماله (60) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للإحالة على التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته.

ثانياً : اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية عدم صلاحيته للخدمة "[2].

أما القضاة العاديون فقد حدد قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979، السن القانون لإحالتهم إلى التقاعد في المادة (42) منه والتي نصت على "اولاً - لا يحال القاضي على التقاعد الا عند اكماله الثالثة والستين من عمره، ويجوز احالته إلى التقاعد قبل ذلك بناء على طلبه وفقا لأحكام قانون التقاعد المدني"، في حين حدد قانون تمديد خدمة القضاة رقم (39) لسنة 2012، السن القانوني لتقاعد رئيس محكمة التمييز الاتحادية ونوابه وأعضاء

(1) المادة الاولى (ف/ تاسعًا) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل.
(2) المادة العاشرة من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل.

المحكمة عندما يكمل القاضي الثامنة والستين من عمره، شرط موافقته التحريرية، والحاجه إليهم، وسلامتهم البدنية والعقلية بتقرير طبي صادر من لجنة مختصة[1].

ويتضح من النصوص أعلاه أن كافة القوانين والتعليمات والقرارات النافذة في العراق المتعلقة بالعمر القانوني لإحالة القضاة على التقاعد، قد حددت السن القانوني لإحالة القاضي على التقاعد عند بلوغه سن (63) عامًا أو (68)عامًا بالنسبة لرئيس وأعضاء محكمة التميز الاتحادية.

وفيما يخص تقاعد القاضي الدستوري في العراق، إذ أنشئت المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (44) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، وبالرغم من أن القانون المذكور قد نص على انشاء المحكمة وعدد أعضائها وآليات تعينهم والاختصاص التي تمارسه[2]، بيد ان القانون أغفل تحديد السن القانون لإحالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية على التقاعد.

وبصدور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 استنادًا إلى احكام المادة (44) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، نصت المادة (6/ ثالثًا) من القانون على "يستمر رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد اعلى للعمر إلا اذا رغب بترك الخدمة".

واختلف جانب من المختصين حول تبنى المشرع العراقي للخدمة مدى الحياة لرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بين مؤيد ومعارض لهذا التوجه، إذ يرى جانب من المختصين أن الغرض من عدم تحديد قانون المحكمة سن قانوني لإحالة أعضاء المحكمة الاتحادية على التقاعد ، هو لإكساب المحكمة الاتحادية العليا قوة في اتخاذ القرار وتأمينًا لاستقرارها[3]، في حين يرى الجانب الآخر من المختصين أن توجه المشرع العراقي يخالف ما تبنته التشريعات

(1) تنص المادة الاول من قانون تمديد خدمة القضاة رقم (39) لسنة 2012 على :
"المادة -1- اولاً - لمجلس القضاء الاعلى تمديد خدمة القاضي وعضو الادعاء العام من منتسبي المجلس الذي اكمل الـ(17) الثالثة والستين من العمر بعد موافقته التحريرية للمدة التي يقررها المجلس حتى اكماله الـ(11) السادسة والستين من العمر بناء على الحاجة وبقرير طبي يؤيد قدرته البدنية والذهنية.
ثانيا- تسري احكام البند (اولا) من هذه المادة على رئيس محكمة التمييز الاتحادية ونوابه واعضاء المحكمة حتى اكمال ايا منهم الـ(16) الثامنة والستين من العمر بناء على الحاجة وبتقرير طبي يؤيد قدرته البدنية والذهنية".
(2) أنظر المادة الرابعة والاربعين فقره (هـ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004.
(3) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مطبعة دار الضياء، النجف الأشرف، الطبعة الاولى، 2007، ص 73.

المعنية بأمر القضاء في أغلب البلدان حينما قيدت سن التقاعد للقاضي بحد اعلى لا يتعداه عند احالته على التقاعد، وهذا ما اثبتته الابحاث الطبية من أن الموظف والقاضي الذي يبلغ السن القانوني للإحالة على التقاعد ويرغب في تمديد مدة خدمته، عليه أن يثبت سلامته البدنية والفكرية بتقرير طبي صادر من قبل لجنة طبية، كما أن قانون تمديد خدمة القضاة رقم (39) لسنة 2012، حتم إحالة القاضي إلى التقاعد عند بلوغه سن (68) عامًا، بخلاف ما تحقق على ارض الواقع ، إذ تجاوز عمر السيد (م .أ) رئيس المحكمة الاتحادية العليا الاسبق (72) عامًا عند تعيينه رئيسًا للمحكمة الاتحادية العليا عام 2005[1].

تأسيسا على ما تقدم يمكن ترجيح الراي الأخير، إذ أن تحديد سن قانوني لإحالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية على التقاعد يسهم بالمحافظة كفاءة وقدرة من يتولى امر القضاء الدستوري في العراق، لاسيما مع استبعاد فرضية ان يبادر احد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى طلب إحالته إلى التقاعد وترك الخدمة في المحكمة [2]، وهو يتقاضى بموجب قانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005، راتب ومخصصات وزير[3].

وبعد صدور دستور جمهورية العراق لعام 2005، أقرت الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق إنشاء محكمة اتحادية عليا، وقد حدد الدستور اختصاصات المحكمة، بيد ان الدستور لم يحدد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، ومعايير الخبرة التي يجب أن تتوافر في العضو، كذلك لم يحدد السن القانوني لإحالة أعضاء المحكمة الاتحادية إلى التقاعد، ولم يحدد كذلك الجهة التي يقدم اليها رئيس المحكمة طلب التقاعد على افتراض ان طلب عضو المحكمة الاتحادية يمكن ان يقدمه الى رئيس المحكمة بوصفه المسؤول الأعلى عن المحكمة وكيفية تعويض القاضي الدستوري المتقاعد، وهل إن ولايتهم في المحكمة الاتحادية العليا مؤقته أم لمدى الحياة[4]، تاركًا تنظيم كل ذلك إلى قانون يصدر من قبل مجلس النواب العراقي[5].

---

(1) د. عبد القادر القيسي، محنة السلطة القضائية والاصلاحات المرتقبة ومطالب المتظاهرين، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، الطبعة الاولى، 2015،ص47.

(2) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الاولى، 2016، ص37.

(3) نصت المادة (6/ثالثًا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 على:
" يتقاضى رئيس المحكمة الاتحادية العليا واعضاؤها راتب ومخصصات وزير "

(4) القاضي سالم رضوان الموسوي، تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين الدستور والقانون قراءة تحليله ونقدية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلة جوريسبيديا: www.Indepententaraia

(5) أنظر المادة الثانية والتسعون فقره ثانيًا من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005.

ولم يصدر قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور جمهورية العراق لعام 2005، وأستمر العمل بالأمر رقم (30) لسنة 2005 الصادر وفق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، وقد بينا سابقًا ان قانون المحكمة لرقم (30) لسنة 2005، لم يحدد السن القانوني لإحالة القاضي الدستوري إلى التقاعد، تاركًا للقاضي إحالة نفسه إلى التقاعد متى ما شاء، في حين إن الدستور النافذ لعام 2005، وقانون المحكمة رقم (30) لم يحدد من هي الجهة التي تقوم بترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا في حالة طلب احد الأعضاء احالته للتقاعد، وما زاد الآمر تعقيدًا هو إلغاء المحكمة الاتحادية العليا صلاحية مجلس القضاء الأعلى في ترشيح رئيس وأعضاء الحكمة الاتحادية العليا بموجب قرار المحكمة بالعدد (38/2019) الصادر بتاريخ 2019/5/21، لذا دخل القضاء الدستوري العراقي في مرحلة الفراغ المؤسسي[1].

واستمر أعضاء المحكمة الاتحادية العليا في وظيفتهم حتى طلب احد الأعضاء إحالته إلى التقاعد، الأمر الذي جعل المحكمة الاتحادية العليا تفقد نصابها؛ ذلك لان المادة (5/ اولًا) من قانون المحكمة الاتحادية رقم(30) لسنة 2005 ، تشترط ضرورة حضور جميع أعضاء المحكمة الاتحادية العليا لصحة انعقاد المحكمة.

وفي تاريخ 14/ اذار /2019، أرسل مجلس النواب العراقي كتاب استيضاح حول السن القانوني لإحالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى التقاعد، إلى مجلس القضاء الاعلى[2]، إذ بلغ قسم من قضاة المحكمة الاتحادية العليا سن (70)عامًا، في حين بلغ القسم الاخر سن 80 عامًا، كما أن السيد رئيس المحكمة الاتحادية قد بلغ (90) عامًا، وقد أجاب مجلس القضاء الاعلى عن استيضاح مجلس النواب بتاريخ 2019/3/17، بوجوب توحيد السن القانوني لإحالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى التقاعد، كما في قانون التنظيم القضائي وقانون تمديد خدمة القضاة (39) لسنة 2012، إذ حددت بقية القوانين الحد الاعلى للبقاء في الخدمة للقضاة[3].

وعليه أحس مجلس النواب العراقي بضرورة تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا(30) لسنة2005، بما ينسجم والمادة (92) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005، قبل إجراء

(1) القاضي فائق زيدان، المحكمة الاتحادية العليا ولادة عسيرة، مقال منشور على موقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الموقع الالكتروني : www.iraqfsc.iq
(2) أنظر كتاب مجلس النواب العراقي إلى مجلس القضاء الاعلى بالعدد(2551/9/1) في تاريخ 2019/3/14.
(3) أنظر كتاب مجلس القضاء الاعلى إلى مجلس النواب بالعدد(2019/371) في تاريخ2019/3/17.

الانتخابات النيابية المبكرة، ونظرًا للدور الذي تمارسه المحكمة الاتحادية العليا في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، والبت في النتائج النهائية، والنظر في الطعون المقدمة، عمد هذا المجلس بتاريخ 2020/3/18، الى التصويت على قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021، لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، الذي تضمن إلغاء ثلاث مواد أساسية من قانون المحكمة آنف الذكر[1]، وبالنسبة للسن القانوني لإحالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى التقاعد، فقد تضمنته المادة (السادسة/ثالثًا) من قانون المحكمة رقم (30) لسنة 2005، التي اوجبت ان "يحال على التقاعد بمرسوم جمهوري الرئيس ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة بعد اكمال (72) اثنتين وسبعين سنة من العمر استثناء من احكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل واحكام قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل أو أي قانون يحل محلهما"[2]، وأما السابقون رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا فقد نصت المادة السادسة من القانون المذكور على ان "يحال على التقاعد بمرسوم جمهوري رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا المعينين بموجب المرسوم الجمهوري رقم (2) الصادر في الاول من شهر حزيران من عام 2005 والمرسوم الجمهوري رقم (3) الصادر في التاسع عشر من شهر شباط عام 2007 استنادا إلى احكام القانون رقم (160) لسنة 1979 المعدل واحكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل أو أي قانون يحل محلهما استثناء من الفقرة (أ) من هذا البند بعد اختيار رئيس وأعضاء المحكمة وفقا لأحكام البند (ثانيا) من المادة (3) من الامر التشريعي رقم (30) لسنة 2005 المعدل"[3]، لذا تم إحالة السادة رئيس وأعضاء المحكمة

(1) "وهي المواد (الثالثة، والرابعة، والسابعة، والبند ثانيًا من المادة السادسة).
(2) المادة السادسة فقرة (ثالثًا/أ) من قانون المحكمة الاتحادية رقم(30) المعدل.
(3) المادة السادسة فقرة (ثالثًا/ب) من قانون المحكمة الاتحادية رقم(30) المعدل.

الاتحادية السابقين على التقاعد[1]، بعـد تعيـيـن رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية الجدد، استنادًا إلى قانون التعديل الاول [2].

مما تقدم يتضح لنا أن المشرع العراقي لم يحدد سن الإحالة إلى التقاعد في كل من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وقانون المحكمة الاتحادية العليا وكان الاولى بالمشرع العراقي ان يحدد السن القانوني للإحالة إلى التقاعد في المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، لأسباب عدة أبرزها إعطاء صورة للعالم تعكس تبني المشرع العراقي النظام الديمقراطي الذي يقوم على التدوير والمساواة، بما في ذلك العضوية في المحكمة الاتحادية العليا، وإفساح المجال للقضاة كافة الذين يتوافر فيهم معيار الكفاءة والخبرة لكي يكونوا أعضاء في المحكمة الاتحادية العليا، بيد أن المشرع العراقي قد عالج في قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021، السن القانوني لإحالة القاضي الدستوري على التقاعد، فحدده بـ (72) عامًا، بخلاف ما نص عليه قانون التنظيم القضائي بخصوص تحديد سن الإحالة إلى التقاعد للقاضي بـ(63)عامًا.

أما قانون تمديد خدمة القضاة رقم (39) لسنة 2012، فقد سمح بتمديد سن الإحالة إلى التقاعد للقاضي لغاية (68) عاما ونرى أن السن القانوني الأمثل لإحالة القاضي الدستوري

(1) بموجب المادة السادسة فقرة(ثالثًا/ب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 تم إحالة كل من السيد رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا على التقاعد المدرجة اسمائهم في ادناه :
1- القاضي مدحت المحمود (رئيس المحكمة)
2- القاضي محمد النقشبندي (عضو أصلي)
3- القاضي جعفر ناصر
4- القاضي اكرم طه
5- القاضي اكرم بابان
6- القاضي حسين ابو التمن
7- القاضي ميخائيل شمشون

(2) بموجب المادة الثالثة فقرة ثانيًا من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005المعدل، تم تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية الجدد وهم كل من :
1- القاضي جاسم محمد عبود (رئيس المحكمة)
2- القاضي سمير عباس (نائب الرئيس)
3- القاضي غالب عامر (عضو اصلي)
4- القاضي حيدر علي نوري(عضو اصلي)
5- القاضي حيدر جابر (عضو اصلي)
6- القاضي خلف احمد رجب (عضو اصلي)
7- القاضي أيوب عباس آل ورقة (عضو اصلي)
8- القاضي عبد الرحمن سليمان زيباري(عضو اصلي)
9- القاضي جاسم جزاء (عضو اصلي)
10 - خالد طه (عضو احتياط)
11- القاضي عادل عبد الرزاق (عضو احتياط)
12- منذر إبراهيم (عضو احتياط)
13- القاضي طاهر سليمان (عضو احتياط)"

على التقاعد هو (65) عامًا غير قابلة للتمديد، ذلك لأسباب عدة أبرزها، إفساح المجال للقاضي الدستوري أن يمارس حياته الطبيعية بالقرب من عائلته بعد سنين الخدمة الطويلة في كافة المحاكم وصولًا للمحكمة الاتحادية العليا، كما أن معظم الدراسات الطبية تؤكد أن الانسان في عمر السبعين يفقد العديد من قدراته البدنية والفكرية، كذلك إعطاء فرصة للكفاءات الجديدة لإثبات دورها في المحكمة الاتحادية العليا.

ومن حصيلة المقارنة بين التشريعين الامريكي والعراقي في مجال تقاعد قضاة المحاكم العليا ، نستخلص أن المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية لم يحدد أي سن لإحالة رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية على التقاعد، مانحًا رئيس وأعضاء المحكمة العليا الحرية في إحالة انفسهم على التقاعد بناءً على رغبتهم، أما المشرع العراقي المشرع العراقي فقد تفرد عن المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية، بتحديد سن الإحالة إلى التقاعد بعمر 72 عامًا بموجب قانون التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25) لسنة 2021، ونجد إنها خطوة موفقة لتعزيز استقلال القضاء الدستوري العراقي وضمان بقائه على الحياد والنزاهة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تقاعد القاضي الدستوري

يترتب على النهاية الطبيعية لخدمة القاضي الدستوري بالتقاعد ، مجموعة من الآثار بعضها يتعلق بالمحاكم والمجالس الدستورية نفسها ولاسيما القضايا المعروضة على المحكمة واجراءات تولي القاضي الجديد ، ويتعلق البعض الاخر من تلك الآثار بالقاضي الدستوري نفسه، ولاسيما الامور المتعلقة بالمستحقات المالية للقاضي الدستوري، وامكانية مباشرته للحقوق السياسية والاجتماعية بعد إحالته على التقاعد، كل ذلك سوف نبينه في فرعين، الفرع الاول سوف نبين آثار تقاعد القاضي الدستوري في الولايات المتحدة، والفرع الثاني سوف نبين آثار تقاعد القاضي الدستوري في العراق.

الفرع الاول

الآثار المترتبة على تقاعد القاضي الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية

تتبوأ المحكمة العليا الأمريكية مكانة بارزة في الحياة الاجتماعية والسياسية الأمريكية "إذ ينظر إليها الأمريكيون نظرة تشبه التقديس"[1]، وتنال المحكمة العليا من الإعجاب والتقدير ما لا تناله أي مؤسسة من مؤسسات الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، كما لاحظ السياسي الفرنسي "اليكسس توكفيل" الموقع البارز للمحكمة العليا، إذ أشار إلى أنه (لا توجد آمة تمتلك نظاماً قضائياً قوياً مثل ما يمتلكه الأمريكيون). إن المكانة البارزة للمحكمة العليا ودورها المميز في الجانب القانوني، تفتح باب التساؤل عن مكانة قضاتها لمرحلة ما بعد تقاعدهم، لذا سوف نبين الآثار التي تترتب على تقاعد أعضاء المحكمة العليا الأمريكية من جانب المحكمة والقاضي الدستوري[2].

اولاً - آثار تقاعد رئيس وأعضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية على عمل المحكمة

منح المشرع الأمريكي ، رئيس وأعضاء المحكمة العليا مكانة رفيعة وظيفيا، إذ أصبح هؤلاء يتقاضون رواتب ومخصصات وزير، كما يعد رئيس المحكمة العليا في المرتبة الثانية بعد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وقبل نائب الرئيس الأمريكي، ومنحهم الدستور حرية التقاعد من المحكمة متى ما رغبوا[3].

لذا أن تقاعد رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية ليس بالآمر اليسير، فبالرغم من ان المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا انها من حيث التشكيل ذات طابع سياسي بحت، إذ تحولت عملية استبدال القضاة المتقاعدين للمحكمة العليا إلى موضوع ذو ابعاد سياسية بين الاوساط الأمريكية؛ وذلك نتيجة ترشيح كل رئيس أمريكي خلال حقبته القضاة الذين ينتمون إلى نفس تياره السياسي، لذا تعد هذه المسألة مجال تجاذب بين الحزبين الديمقراطي والجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية؛ كما لا تخلو عملية استبدال القضاة المتقاعدين من الانتقادات والاتهامات المتبادلة والمستمرة؛ نتيجة لاستغلال كل حزب

([1])عباس محمد محمد زيد، الرقابة على دستورية القوانين في اليمن (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص179.

(2) عباس محمد محمد زيد، المصدر نفسه، ص180.

(3) د. احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960، ص193.

إبان مدة توليه الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية لتعيين أكبر عدد من قضاة المحكمة العليا الموالين لتوجهات الحزب، ومن ثم التأثير مستقبلاً في القضايا ذات الطابع السياسي المحتمل عرضها على المحكمة العليا[1].

ولابد من الإشارة ونحن بصدد تقاعد أعضاء المحكمة العليا إلى نظرية تتعلق بالايدلوجيا وأعضاء المحكمة وهي(نظرية المغادرة)، إذ يرى جانب من المختصين في الولايات المتحدة الأمريكية استنادًا إلى دراسة عملية لتقاعد أعضاء المحكمة العليا، ان قضاة المحكمة الذين يرغبون بالتقاعد من الخدمة قد يؤخرون تقاعدهم من المحكمة، على الرغم من استيفائهم كافة الشروط القانونية التي تم كنهم من الحصول على راتبٍ تقاعدي كامل؛ سعياً منهم لتمكين حزبهم السياسي من ترشيح عضو المحكمة العليا البديل، ومن ثم التأثير على الاحكام القضائية الصادرة من المحكمة في القضايا المعروضة عليها مستقبلًا، بما يخدم التوجهات التي يبتغيها الحزب[2].

وإن التساؤل الذي يثار من قبلنا ما مدى تأثير تعيين الأعضاء الجدد على عدول المحكمة العليا في احكامها القضائية السابقة، وبالإجابة عن هذا التساؤل نلاحظ ان المحكمة العليا قد عدلت عن احكامها بما يقارب (260) قضية بين عام 1810 – 1991[3].

ولابد من الإشارة إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تدفع المحكمة العليا إلى العدول عن السوابق القضائية، إذ تتعلق العوامل الداخلية بالسابقة القضائية ذاتها، وتتمثل بمدى منطقية الحجج التي ساقت المحكمة العليا بأعضائها إلى الحكم من جهة، واختلاف هذه الحجج بالشكل التي تريد العدول عن هذه السابقة، وعدم وضوح القواعد والمبادئ التي دفعت المحكمة العليا إلى السابقة القضائية، وكذلك عدم انسجام المبادئ التي ورد في حكم المحكمة العليا التي تريد المحكمة العدول فيه عن المبادئ العامة التي اقرتها المحكمة العليا سابقًا، ان العوامل الداخلية تتصل بشكل مباشر برئيس واعضاء المحكمة العليا، ومن ثم تغير وجهات النظر لدى كل عضو جديد في المحكمة كل هذه العوامل تؤكد تأثير الأعضاء الجدد على المحكمة العليا من وجهة نظرنا. كما ان هناك مجموعة من العوامل الخارجية التي تدفع المحكمة

(1) ضرغام رشيد الشافعي، دور القضاء الدستوري في ضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2019، ص28.

(2) Kayla M. joyce, The Retirement Strategy OF Supreme Court Justices: An Economic Approach, University OF Connecticut, 2017,P7.

(3) د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص232 وما بعدها.

العليا إلى العدول عن السابقة القضائية، كالتطور المستمر في المجتمع، وعوامل أخرى اقتصادية وحكومية واجتماعية[1].

واختلف الفقه الأمريكي حول شرعية عدول المحكمة العليا عن السوابق القضائية، إذ يرى الرأي المؤيد ان العدول يبعث على الثقة بالمحكمة وأعضائها، ويبين مدى حرص المحكمة العليا على تصحيح الاخطاء السابقة بنفسها، في حين يرى الرأي الأخر ان عدول المحكمة العليا امرًا شديد الخطورة ويهدد الاستقرار في المعاملات ويجعل اصحاب الشأن في حيرةً من مواقف المحكمة العليا حتى في طور احدث السوابق القضائية، ومن ثم عدم استقرار مراكزهم القانونية، أما الرأي الثالث فيرى ان تطوير قضاة المحكمة العليا للدستور اصبح ضرورة ذات قيمة عليا، حتى وإن كانت الدول تأخذ ب السوابق القضائية كالولايات المتحدة الأمريكية، إذ يجب إعادة النظر في السوابق القضائية ودراسة الظروف الخاصة بإصدارها، وفتح الابواب امام اجتهاد أعضاء المحكمة العليا[2].

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثالث إذ أن السوابق القضائية قد صدرت لمعالجة قضية قد اكل عليها الدهر، وإن المجتمع في تطور مستمر، كما ان القضاة الدستورين هم عرضة للصواب والخطأ، وقد تصدر السوابق القضائية في ظل تشكيل أغلبية من حزب سياسي يؤيد نظرية غير صائبة، إذ قد يتغير تنظيم المحكمة مستقبلًا، ومن ثم تصدر المحكمة العليا القرار الصائب بالرغم من عدولها عن القرار القضائي السابق كما في قرار المحكمة العليا الأمريكية الذي قضى بعدم جواز الاجهاض عام 2022، في حين قد قضت المحكمة العليا سابقًا بجوازه، إذ أنهت المحكمة العليا القرار التاريخي المعروف باسم "رو ضد واد"، الذي صدر عام 1973، والذي كرس حق المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية بالإجهاض، ومن ثم إن ما نريد تسليط الضوء عليه هو ان عدول المحكمة العليا الأمريكية حدث نتيجة استبدال أعضاء المحكمة العليا الامريكية وإن عدول المحكمة عن سوابقها القضائية هو بسبب تغيير الافكار والآراء لدى رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية.

كما حدد المشرع الأمريكي آلية اشغال منصب عضو المحكمة العليا بعد إحالة نفسه على التقاعد الاختياري، إذ أوكل الدستور إلى الرئيس الأمريكي ترشيح قاضي جديد للمحكمة العليا

(1) د. حسين جبر حسين الشويلي ود. قصي علي عباس، العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الأمريكية في سوابقها القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، ص 170 وما بعدها.

(2)أنظر اكثر د. عزيزة الشريف ،دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، جامعة الكويت، 1995 ،ص202. ود. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص232.

بعد تقاعد احد القضاة، على أن يوافق مجلس الشيوخ الأمريكي على مرشح الرئيس، والواقع أن الرئيس الأمريكي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار رئيس وأعضاء المحكمة العليا في حالة تقاعدهم كما بيناه في الاحكام القانونية لتقاعد رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية سابقًا[1].

أما عن اشغال مركز عضو المحكمة العليا الأمريكية المتقاعد خلال فترة ترشيح الرئيس الأمريكي للقاضي البديل، فقد عالج المشرع الدستوري هذه المسألة، عن طريق منح الرئيس الأمريكي سلطة ملء جميع المناصب الشاغرة التي تحدث إبان عطلة مجلس الشيوخ، ويقوم الرئيس بمجموعة من التفويضات التي تنتهي مع انتهاء عطلة مجلس الشيوخ الأمريكي[2].

ثانياً – الآثار الشخصية لتقاعد قاضي المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية

أعطى المشرع الأمريكي الحصانة لرواتب القضاة في صلب الوثيقة الدستوري، إذ نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة لدستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787، على "أن قضاة المحكمة العليا والمحاكم الدنيا يتقاضون عن عملهم مرتبات دورية لا يجوز إنقاصها خلال قيامهم بعملهم"، ويلاحظ أن رئيس وأعضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية يتمتعون بهيبة كبيرة ومنزلة رفيعة، ويتولى رئيس المحكمة العليا تحليف الرئيس الأمريكي المنتخب اليمين الدستوري، كما يترأس رئيس المحكمة العليا جلسات مجلس الشيوخ عند محاكمة الرئيس الأمريكي[3]، ويقول رئيس المحكمة العليا الأمريكية مارشال "من أجل الخير العام، ولكي نجعل القاضي مستقلا اكثر، وحتى لا يؤثر فيه أو يسيطر عليه سوى ربه وضميره، يجب أن يحمى مرتبه من أن ينقص في أيه صورة سواء في صورة ضريبة أو غيرها، ويجب أن يكفل له مرتبه بكامله معاونته"[4].

وقد نظم الكونجرس الأمريكي تقاعد رئيس وأعضاء المحكمة العليا في قانون القضاة أو ما يعرف بقانون قضاة الدائرة الصادر عام 1869، إذ ضمن لرئيس وأعضاء المحكمة الحصول على راتب كامل مدى الحياة حتى بعد التقاعد الاختياري. واشترط القانون على رئيس وأعضاء

(1) د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص193.
(2) أنظر المادة الثانية (ف3/2) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787.
(3) نقلًا عن محمد عبد الرحيم حاتم، زهير شكر القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1994، ص ص387-388.
(4) د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة، 1968، ص161.

المحكمة للحصول على مرتب كامل؛ أن تكون لهم خدمة لا تقل عن عشر سنوات في المحكمة العليا، على أن يكون عمر القاضي (70) عامًا، وفي الوقت الحالي يستطيع أعضاء المحكمة العليا الأمريكية التقاعد من المحكمة حتى وإن كان عمرهم يقل عن (70) عامًا، إذ يستطيع أعضاء المحكمة الذين بلغوا سن (65) التقاعد من المحكمة مع استحقاقهم حقوق تقاعدية كاملة، شرط ان تكون خدمتهم الفعلية لا تقل عن (15) عامًا، بمعنى ان يكون مجموع عمر القاضي مع الخدمة في المحكمة هو 80 عامًا، استنادًا إلى القاعدة رقم (371) من قانون تنظيم المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية رقم (28) الصادر عام 1942[1]. إذ من شأن المعاش الكامل ، عند الإحالة إلى التقاعد، تحفيز القضاة على التقاعد بدلًا من البقاء في الوظيفة مدة طويلة، ما يؤدي بالنتيجة الى تدهور حالته الصحية وقدرته العقلية؛ وفي هذا الصدد، يقول الرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت" "نعتقد أنه من المصلحة العامة، الحفاض على سلطة قضائية، بحيث نشجع على تقاعد القضاة المسنين، من خلال منحهم معاش تقاعدي مدى الحياة معاش تقاعدي براتب كامل"[2].

ومن المزايا الأخرى لرئيس وأعضاء المحكمة العليا المتقاعدين، تمتعهم بتأمين صحي خاص ورعاية طبية طويلة الأجل، إذ يستفيد الموظفون الفدراليون في الولايات المتحدة الأمريكية من تأمين صحي للأمراض والحوادث الطارئة، إذ غالبًا ما تكون معالجة بعض الأمراض باهظة الكلفة، إلا انه بوجود تأمين صحي خاص بنظام تقاعد الموظفين الفدراليين الأمريكيين يمكن للمتقاعد الشعور بالاطمئنان على نفسه وافراد اسرته[3].

يتضح لنا مما ذكر أن المشرع في الولايات لمتحدة الأمريكية قد عالج منذ وقت طويل آلية اشغال منصب القاضي الدستوري عند تقاعده، كما فوض الرئيس الأمريكي شغل منصب القاضي الدستوري خلال مدة استبداله بقاض آخر، كما أن تحديد المشرع الأمريكي رواتب ومخصصات مجزية لرئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية يؤدي إلى تقوية استقلال المحكمة العليا، وعدم احتياج أي عضو في المحكمة ممارسة أي وظيفة بعد تقاعده؛ ذلك لان القاضي الدستوري المتقاعد يتقاضى راتبا كاملا حتى بعد تقاعده.

---

(1) (واعتبارًا من يناير 2020، حصل أعضاء المحكمة العليا على راتب سنوي قدره (265,000) دولار، بينما حصل رئيس المحكمة العليا الأمريكية على (277,000) دولار، وعلل الكونجرس السبب وراء منح هذه الرواتب العالية؛ لأجل تشجيع أعضاء المحكمة العليا على التقاعد).

(2) Robrt Longley, US Supreme Court Retirement Benefits, Humanities Lssues, Thought Co, 2022.

(3) منشور على مكتب الولايات المتحدة الأمريكية لإدارة شؤون الموظفين على الموقع الالكتروني :
www.opm.gov

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تقاعد القاضي الدستوري في العراق

بعد تغير النظام السياسي في العراق عام 2003، تكونت إرادة وطنية لتنظيم القضاء الدستوري في العراق، وأنشئت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب احكام المادة (44) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004. وقد مرت هذه المحكمة في اكثر من مناسبة بأزمات وظيفية متكررة نتيجة إحالة اكثر من عضو على التقاعد في المحكمة، الامر الذي يدعونا لتسليط الضوء في الفرع الاول؛ على آثار تقاعد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من جانب المحكمة، وآثر التقاعد من جانب قضاة المحكمة الاتحادية العليا[1].

اولًا : آثار تقاعد رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا على عمل المحكمة

اشترط المشرع العراقي لصحة انعقاد المحكمة الاتحادية العليا حضور كافة أعضائها، أي تفقد المحكمة الاتحادية العليا نصابها القانوني في حال غياب احد أعضائها[2]. هذا وقد فقدت المحكمة هذا النصاب نتيجة لنقص تشريعي، وبعض القرارات التي أوصلت المحكمة الاتحادية العليا لهذه الحالة، لذا سوف نبين بالتفصيل النقص التشريعي في الاحكام القانونية لأشغال منصب رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا والأسباب التي أدت إلى ذلك تباعًا.

نظم المشرع العراقي آلية استبدال منصب القاضي الدستوري بعد إحالة احد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى التقاعد، في المادة (44) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004[3]، وفي تاريخ 3/30/ 2005 صدر المرسوم الجمهوري رقم (67)، الذي قضى بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وقد أحيل احد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا على التقاعد لأسباب صحية، وعُين السيد (ح، أ) عضوًا في المحكمة الاتحادية العليا بموجب المرسوم الجمهوري رقم (3) في 2007/2/19 ، بدلًا عنه، ولأجل ضمان سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا، وعدم تعطل إعمالها عند إحالة احد أعضائها على التقاعد، صدر الأمر

(1) القاضي مدحت المحمود، القضاء في العراق (دراسة استعراضية)، الطبعة الرابعة، 2015، ص60.
(2) أنظر (م5/ ف1) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (30) لسنة 2005 المعدل.
(3) نصت المادة (44/هـ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 على :
"تتكوّن المحكمة العليا الاتحادية من تسعة أعضاء، ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقلّ عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكلّ شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها. وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعةً جديدةً من ثلاثة مرشّحين".

الجمهوري رقم (61) في تاريخ 2009/5/26، الذي قضى بتسمية السادة القضاة (خليل إبراهيم خليفة) و(سامي حسين المعموري)، ليكونا عضوين احتياط في المحكمة الاتحادية، إضافة إلى عملهما في محكمة التمييز الاتحادية، وبعد إحالة القاضيين الاحتياط للمحكمة الاتحادية العليا إلى التقاعد، تم تسمية القضاة السادة (عاد هاتف، ومحمد رجب الكبيسي، وعبدالله عبد الصمد)، ليكونوا أعضاء احتياط في المحكمة الاتحادية العليا[1].

وبصدور دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005، لم يتضمن أي آلية لأشغال منصب المحكمة الاتحادية العليا، تاركًا تنظيم آمور المحكمة وأعضائها إلى قانون يصدر بأغلبية الثلثين من قبل مجلس النواب العراقي، ولم يصدر القانون وظل العمل بالآمر رقم (30) لسنة 2005، الذي تضمن آلية اشغال منصب القاضي في المحكمة الاتحادية العليا، إذ منح القانون المذكور مجلس القضاء الأعلى الصلاحية في ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية بعد التشاور مع المجالس القضائية في الأقاليم[2].

بيد ان المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها بإلغاء نص المادة الثالثة من قانون المحكمة الاتحادية العليا، وهو النص الوحيد الذي ينظم آلية اشغال منصب القاضي الدستوري في المحكمة الاتحادية العليا، في حين لم يتوفر النص البديل الذي ينظم آلية اشغال منصب القاضي الدستوري في العراق في حالة تقاعد احد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وهو الاتجاه الذي انتقده السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى الحالي، إذ يرى أن قرار المحكمة رقم (38/اتحادية/2019) الصادر بتاريخ (2019/5/21)[3]، يعد من أبرز الامثلة على تجاوز القضاء الدستوري للحدود الدستورية المحددة للمحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (93) من الدستور النافذ لعام 2005، التي وردت بها اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر، إذ إن المحكمة الاتحادية العليا خالفت بقرارها المذكور نص النص المادة (130) من الدستور[4]، أي إن العمل يستمر بالتشريعات النافذة ما لم يُعدل أو يُلغ بموجب قانون يصدر وفق المادة (92/ثانيًا) من الدستور النافذ التي تنص على إن المحكمة الاتحادية العليا تشكل بقانون[5].

---

(1) القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص60.
(2) المادة الثالثة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.
(3) أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (38/اتحادية/2019) الصادر بتاريخ 2019/5/21 المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة :
(4) تنص المادة مائة وثلاثون من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 على :
"تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقا لأحكام هذا الدستور".
(5) القاضي فائق زيدان، رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية (دراسة مقارنة)، دار الوارث للطباعة والنشر، بغداد، 2021، ص274.

وأدى قرار المحكمة الاتحادية العليا إلى خلق حالة من الارباك والفوضى على مستوى رئاسة الجمهورية والقضاء.

وفي تجاوز آخر للمحكمة الاتحادية للحدود الدستورية والقانونية، رشح رئيس المحكمة الاتحادية احد القضاة المتقاعدين لإكمال النصاب القانوني للمحكمة بدون وجود أي سند دستوري أو قانوني[1]، وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم(15/اتحادية/2020)[2]، بتعيين احد القضاة المتقاعدين خلفًا لقاضي المحكمة الاتحادية العليا المحال على التقاعد، إذ أثار هذا القرار استغراب القانونيين والمختصين بالشؤون الدستورية والقانونية؛ نتيجة لما تضمنه من مبادئ وافكار خرجت بها المحكمة الاتحادية العليا عن الحدود الدستورية والسياقات العامة المتبعة في عمل المحكمة، والكيفية التي تصدر بها المحكمة الاتحادية العليا قرارتها[3].

وبناءً على قرار المحكمة الاتحادية العليا سالف الذكر اصدر رئيس الجمهورية المرسوم الجمهوري رقم (4) في 20/كانون الثاني/2020، الذي يقضي بتعيين القاضي (م. ر. ب) عضوًا في المحكمة الاتحادية العليا، وفورًا تحرك مجلس القضاء الأعلى قانونيًا، بتحريك دعوى لإلغاء تعيين القاضي (م. ر. ب) والاثار المترتبة عليه، أمام المحاكم المدنية، وبالفعل أصدرت

(1) القاضي فائق زيدان، مصدر سابق، ص279.

(2) نص قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (15/اتحادية/2020) الصادر في تاريخ2020/1/26 على:
(جاء القرار بعنوان (موجبات الانعقاد) : ونص فيه على انه لغرض التداول بالشؤون المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا في ضوء ما توفر من أمور صدرت من جهات لا شأن لها بشؤون المحكمة الاتحادية العليا و لا سند لها في ذلك من الدستور والقانون وذلك بعد صدور المرسوم الجمهوري المرقم (4) المؤرخ في 2020/1/20 بتعيين القاضي السيد (م. ر .ب) العضو الاحتياط في المحكمة عضواً أصلياً في المحكمة والذي مارس مهامه فيها منذ تعيينه عضواً احتياطاً بموجب المرسوم الجمهوري المرقم (118) لسنة 2014 وقد مارس مهامه قبل وبعد احالته على التقاعد من عضوية محكمة التمييز الاتحادية بالاستناد الى أحكام المادة (6/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) النافذ بتأريخ 2005/3/17 والتي تنص على ((يستمر رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد اعلى للعمر، إلا إذا رغب بترك الخدمة)) .
4-تسبيب المحكمة ووجهة نظرها : تضمن تسبيب القرار ما يلي : (تجد المحكمة الاتحادية العليا أن تعيين العضو الاحتياط فيها عضواً اصلياً ووفقاً للسياقات الدستورية لم يكن في تكييفه الفقهي إلا تثبيت عضوية ذلك العضو في المحكمة ، لأن ذلك التعيين لا يغير من شخصيته ولا من مهامه التي كان يمارسها كعضو احتياط عن مهامه التي يمارسها كعضو أصيل) وأن ما اثير بخلاف ذلك من تفسيرات ومن اجتهادات القت الشك في الشرعية الدستورية وبدون سند لها من الدستور والقانون وان ذلك لا يغير من الحقيقة التي تقدم ذكرها ، لأن مرد تفسير الدستور ومدلولاته وحسم الخلافات والمنازعات اختصاص حصري من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (4) من قانونها والذي كرست احكامه المادة (93) من الدستور وأن قيام أية جهة بهذه المهمة يشكل مخالفة لقانونها وخرقاً لأحكام الدستور وان أي قرار تصدره تلك الجهة خارج اختصاصاتها يعد خرقاً للدستور ومعدوماً، لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا أن تثبيت القاضي (م . ر . ب . ك) من عضو احتياط الى عضو اصيل ووفق السياقات الدستورية اجراء دستوري لا يجوز المساس به إذ لا يوجد نص في الدستور او القانون يمنع من ذلك وما دام العضو الاحتياط متمتعاً بالشروط الدستورية والقانونية لعضو المحكمة المعين بصفة اصلية).

(3) القاضي حيدر علي نوري، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد(15/اتحادية/2020) في 2029/1/26، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا :

محكمة البداءة قرارها رقم 2020/4/5، وصادقت محكمة التمييز الاتحادية عليه بقرارها المرقم بالعدد 568/ب/2020 في 2020/2/9، والمتضمن إلغاء المرسوم الجمهوري رقم (4) في 20/كانون الثاني/2020، الامر القضائي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا[1].

ويرى جانب من الفقه أن قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية، يعد من أبرز السوابق القضائية الحديثة في العراق؛ ذلك لأنها تؤسس لاجتهادات قضائية تعمل على جعل مبدأ الفصل بين السلطات مرآة حقيقية من الناحية العملية، وتعمل على التطبيق السليم لأحكام المادة (88) من دستور جمهورية العراق النافذ التي تنص على "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"[2]، كما تؤكد على الولاية المطلقة للقضاء الواردة في المادة (99) و(100) من الدستور، كما أن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز العراقية، كان ولا زال مستمرًا لسد النقص والقصور التشريعي في دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005، والتشريعات، وهذا ما رأينا في مسالة تحول القاضي الاحتياط الى القاضي الاصلي في المحكمة الاتحادية العليا، مع عدم وجود النص الدستوري والتشريعي الذي يبيح لرئيس القيام بذلك الاختصاص، لذا حصرت محكمة التمييز

(1) نص مبدء الحكم لقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2020/4/5 الصادر في 2020/3/17 على :
"1- ينعقد الاختصاص الوظيفي للمحاكم المدنية في نظر دعوى صحة ترشيح وتعيين قاضٍ بموجب مرسوم جمهوري في المحكمة الاتحادية العليا استناداً للولاية العامة للقضاء العادي المدني بموجب المادة (29) من قانون المرافعات المدنية لان القضاء المدني العادي هو القضاء المختص الا ما يخرج عن اختصاصه بنص قانوني صريح ،ولا يوجد أي نص قانوني صريح يمنح القضاء الاداري الاختصاص بنظر دعوى صحة ترشيح وتعيين قاضي بمرسوم جمهوري خلافاً لأحكام الدستور والقانون .
2- ان القاضي المتقاعد لا يصلح ان يكون عضواً اصلياً او عضواً احتياطاً في المحكمة الاتحادية العليا فأما عدم صلاحيته للتعيين عضواً اصلياً راجع الى فقدانه الصفة القضائية بعد احالته على التقاعد لإكماله السن القانوني وأي قاض بعد احالته على التقاعد يفقد الصفة القضائية التي يستند عليها بالحكم في فض المنازعات بين الخصوم في محاكم الدولة لان بقاء وديمومة الصفة القضائية للقاضي ترتبط وجوداً وعدماً في عمله بالدولة التي عينته قاضياً فالصفة القضائية ذات الاثر تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي بتاريخ الإحالة إلى التقاعد او لأي سبب اخر تنتهي علاقة القاضي بعمله القضائي ولا يمكن اعادة الصفة القضائية بعد احالته علي التقاعد لبلوغه السن القانوني مطلقاً وذلك لعدم وجود نص يبيح ذلك .
واما عدم صلاحيته ان يكون عضواً احتياطاً في المحكمة فيرجع الى سبب عد وجود نص دستوري او قانوني صريح او ضمني في دستور العراق لسنة 2005 او قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 النافذ يشير الى ما يسمى العضو الاحتياط في المحكمة الاتحادية .
وان ترشيح ومن ثم تعيين القاضي المتقاعد عضواً اصلياً في المحكمة الاتحادية العليا يعد هذا الاجراء والترشيح والتعيين باطلاً والبطلان هو والعدم سواء".
(2) المادة الثامنة والثمانون من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ولايتها في النظر بمدى دستورية قرار رئيس المحكمة الاتحادية العليا بتحويل صفة القاضي الاحتياط إلى قاضي اصلي، وتعيينه في المحكمة الاتحادية العليا[1].

وبعد مخاض عسير تمكن مجلس النواب العراقي من التصويت على مشروع قانون التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا، رقم (25) لسنة 2021، ومعالجة النقص في نصاب المحكمة الاتحادية العليا، إذ حدد قانون التعديل الاول أربعة أعضاء احتياط يشغلون منصب القاضي الدستوري في حالة إحالة احد أعضاء المحكمة إلى التقاعد، وهذا ما نصت عليه (م 3 / ف ب) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005 المعدل، في حين حددت الفقرة الثانية من نفس المادة الجهة القضائية التي تختار رئيس أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وهم رئيس مجلس القضاء الاعلى، ورئيس المحكمة الاتحادية العليا، ورئيس جهاز الادعاء العام، ورئيس جهاز الاشراف القضائي[2]، وبهذه الفقرات عالج قانون التعديل الاول حالة الارباك في نصاب المحكمة وتعيين أعضائها[3].

وعليه إن تحديد المشرع العراقي للسن القانوني لإحالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى التقاعد، يؤدي إلى التغير في وجهات النظر؛ نتيجة لاجتهاد القضاة في تفسير نصوص الدستور، والاختلاف في وجهات النظر والآراء لدى الأعضاء الجدد للمحكمة الاتحادية، إذ تختلف الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا قبل إحالة الأعضاء السابقين إلى التقاعد بموجب قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021، من الاحكام الصادرة من المحكمة في ظل رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية الجدد، ومن ثم يترتب عليه العدول في احكام المحكمة الاتحادية العليا، وهذا ما أقرته المحكمة الاتحادية العليا في قرار رقم 90/ اتحادية/ 2019 الصادر في 2021/4/28 والذي ورد فيه "لابد للمحكمة الاتحادية العليا من العدول عن قراراتها السابقة بخصوص استحصال موافقة مجلس النواب بشكل مطلق عن أي جريمة يتهم بها أيًا من أعضاء مجلس النواب واقتصار ذلك بحالة واحدة فقط وهي "عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض الصادرة عن جريمة جناية غير مشهودة متهم بها عضو مجلس النواب خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه الا بعد استحصال الاذن بذلك من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة خلال الفصل التشريعي أو من رئيس مجلس النواب اذا كان ذلك خارج مدة الفصل التشريعي وفيما

(1) د. مصدق عادل، تعليق على قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية رقم 2020/4/5 في 2020/3/17، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى : https: // www.iraqsc.iq
(2) أنظر المادة الثالثة الفقرة ثانيًا من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل.
(3) د. أسامة الشبيب، قراءة في التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية (الامر رقم30 لسنة 2005)، مقال منشور في مجلة رأي اليوم على الموقع الالكتروني : https: // www.raialyoum

عدا ذلك تتخذ الاجراءات القانونية بدون موافقة مجلس النواب أو رئيسه في حالة اتهامه بارتكاب جريمة من جرائم الجنح والمخالفات التي لا علاقة لها بعمله داخل مجلس النواب أو احدى لجانه والموصوفة بالحصانة الموضوعية المشار اليها أعلاه"[1]، وهذا ما يراه المختصون مبدأ جديدًا للمحكمة الاتحادية العليا، وعدولًا عن المبدأ السابق للمحكمة الاتحادية العليا الخاص بحصانة أعضاء مجلس النواب العراقي[2].

وإن التساؤل الذي يثار: هل أثر تغير قضاة المحكمة بسبب تقاعدهم الى التغير في توجهات واحكام المحكمة ؟، وما هو رأي الفقه العراقي حول ذلك؟، بالإجابة عن هذا التساؤل نلاحظ ان المحكمة الاتحادية العليا بتشكيلها الجديد قد عدلت عن قراراتها السابقة وهذا ما بيناه سابقًا في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(90/اتحادية/2019) الصادر بتاريخ 2021/4/28.

مع الإشارة إلى ان المشرع العراقي قد أجاز في قانون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022، العدول عن المبادئ السابقة التي اقرتها المحكمة الاتحادية العليا في احدى قرارتها، بيد ان المشرع اشترط حالة الضرورة، وعدم المساس باستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة[3].

أما فقه القانون فقد انقسم حول إمكانية عدول المحكمة الاتحادية العليا في قرارتها على رأيين:-

الرأي الاول يرى ضرورة التقيد بالاحكام القضائية للمحكمة استنادًا إلى الدستور الذي جعل من احكام المحكمة الاتحادية العليا ملزمة لكافة المحاكم وللمحكمة الاتحادية نفسها، في حين برى القسم الآخر من الفقه ان الاحكام القضائية باتة وملزمة في حدود القضية المحكوم فيها، إذ تستطيع المحكمة العدول عن احكامها في حال تغيرت الأسباب والظروف الخاصة بالدعوى المعروضة على المحكمة الاتحادية العليا[4].

ونرى ان التزام المحكمة الاتحادية العليا بالسوابق القضائية ضروري جدًا لاستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة لأصحاب الشأن، إلا ان المحكمة تستطيع العدول عن

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 90/ اتحادية/ 2019 الصادر في 2021/4/28.
(2) د. مصدق عادل، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (90) لسنة 2021(العدول عن مبدأ السوابق القضائية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 36، العدد2، 2021، ص286.
(3) أنظر المادة (45) من قانون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.
(4) أنظر اكثر حسن محمد ابو السعود، مذكرات في اصول القانون، مطبعة الفيض الاهلية، بغداد، 1940، ص385. وعبد المجيد عباس، اصول القانون، مطبعة المعارف، بغدار، 1947، ص 272.

احكامها متى ما تغيرت الأسباب، أو وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان حكمها السابق مبني على اسباب ودوافع غير صحيحة، وترى بضرورة تعديله بحكم جديد.

مما تقدم نستخلص أن ما مرت به المحكمة الاتحادية العليا من تجاوزها للحدود الدستورية، هي نتيجة حتمية لعدم صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (95) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005، إذ استمر العمل بالآمر رقم (30) لسنة 2005، الصادر وفق المادة (44) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، ومن ثم أدى الى فوضى وتجاوز من قبل أعلى محكمة وطنية في العراق، الامر الذي دفع مجلس النواب العراقي الى معالجة هذا القصور التشريعي بتشريع قانون التعديل الاول للمحكمة رقم (25) لسنة 2021، الذي نظم آلية اشغال القاضي الدستوري للمنصب بعد إحالته على التقاعد.

ثانيًا : الآثار الشخصية لتقاعد رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق

مما لا ريب فيه أن المركز الوظيفي لأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية وأعبائهم الكبيرة تتطلب أسلوبًا معيناً وطريقة خاصة في الحياة، وخاصة بعد إحالتهم على التقاعد، إذ تستلزم توفير المعيشة الكريمة للقاضي الدستوري ولأفراد اسرته، وتوفير الرعاية الصحية له، مع تخصيص راتب تقاعدي مجزٍ يتلاءم مع الوظيفة المهمة التي كان يمارسها ذلك القاضي بالرقابة على دستورية القوانين[1].

وفي العراق، نظم قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، مخصصات رئيس وأعضاء المحكمة بعد إحالتهم على التقاعد[2]، إذ يتقاضى رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا عند ترك الخدمة راتبا تقاعديا يعادل (80%) من مجموع اخر راتب تقاضوه قبل الانقطاع من الخدمة[3]، ويقصد بعبارة (عند ترك خدمتهم)، انقطاع صلة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالوظيفة العامة في المحكمة كما في حالة الإحالة إلى التقاعد لاحد أعضاء المحكمة أو الوفاة أو العجز أو الاستقالة بعد موافقة مجلس الرئاسة، كما يحرم عضو المحكمة الاتحادية العليا من هذا الامتياز في حالة عزله بسبب الادانة الجنائية عن جريمة فساد أو جريمة مخلة بالشرف، أو الاستقالة من المحكمة الاتحادية العليا دون موافقة مجلس

(1) آزاد صالح عبدالله، ضمانات استقلال القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2018، ص 170.
(2) انتصار حسن عبدالله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور في المجلة السياسة الدولية، كلية العلوم لسياسية، الجامعة المستنصرية، المجلد 21، العدد1، 2012، ص289.
(3) المادة (سادسًا/ثانيًا) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005.

الرئاسة[1]، وقد الغي نص المادة (سادسًا/2) من قانون المحكمة الاتحادية استنادًا لأحكام المادة (38) من قانون التقاعد الموحد (9) لسنة 2014[2].

إلا أن هذا لا يعني خضوع أعضاء المحكمة الاتحادية العليا لأحكام قانون التقاعد الموحد (9) لسنة 2014، إذ منح قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا رواتب ومخصصات وزير، ومن ثم يتقاضون مخصصات ورواتب وزراء متقاعدين[3].

وبعد صدور قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، لم يتضمن القانون الجديد فقرة بخصوص إحالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية على التقاعد وما يترتب على ذلك من آثار بخصوص الراتب التقاعدي وغير ذلك.

من جانب آخر نجد أن المشرع العراقي لم ينظم الرعاية الصحية في قانون المحكمة الاتحادية العليا لرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، سواء أثناء مزاولة الخدمة أم بعد إحالة القاضي الدستوري على التقاعد، وهو الامر الذي غاب عن نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005، الذي لم ينظم الرعاية الصحية للقضاة على وجه الخصوص رغم شمول العراقيين كافة بالضمان والرعاية الصحية بحسب نص المادتين (30، 31) منه ، وهو الاساس الذي اقيم عليه قانون الضمان الصحي العراقي رقم (16) لسنة 2020، الرعاية الصحية لكافة موظفي الدولة بصورة إلزامية، وفيما يرتبط بالمحالين على التقاعد الذي استهدف التغطية الصحية الشاملة للشخص المضمون، والتقليل من الاعباء المالية التي تقع على الشخص، ويعمل على تنويع التمويل الخاص بالقطاع الصحي، وتحسين الرعاية الصحية المقدمة إلى الشخص

(1) القاضي فائق زيدان، مدى مشروعية المحكمة الاتحادية العليا في العراق وصلاحياتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2016، ص62.

(2) تنص المادة الثامنة والثلاثين من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 على :
" تنص على "اولا - تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والاوامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق حقوقا تقاعدية(راتبا او مكافاة) خلافا لأحكام هذا القانون بما في ذلك التشريعات الخاصة بتقاعد القضاة (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1021 لسنة 1983، وقرار مجلس قيادة الثورة رقم (120) لسنة 1997 ،قرار (145) لسنة 2001 ، الامر رقم (52) لسنة 2004 ، قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام رقم (27) لسنة 2008 (المعدل)، قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(10) لسنة 2005 (المعدل) ، قانون المحكمة الاتحادية العليا".

(3) حيدر علي ضايف خطار الموزاني، استقلال القضاء الدستوري وأثره على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2017، ص91.

المضمون[1]. هذا وتنص العديد من التشريعات التي تنظم القضاء الدستوري على الرعاية الصحية للقاضي الدستوري، ومنها قانون انشاء المحكمة الدستورية المصرية، إذ نصت المادة (18) من القانون على أنشاء صندوق يهتم بالرعاية الصحية لأعضاء المحكمة[2].

يبقى ان نتسائل في هذا السياق، هل يحق لرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بعد تقاعدهم العودة إلى منصبهم السابق في السلطة القضائية بناءً على طلبهم؟، يجيب عن هذا التساؤل قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979، إذ أن القانون المذكور حدد تقاعد وجوبي للقضاة عند بلوغهم سن (63) عامًا[3]، في حين يحال رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا على التقاعد عند بلوغهم (72) عامًا [4]، أي ان المشرع العراقي نظم تقاعدا إلزاميا لرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021، لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، وهذا ما يمنع القاضي الدستوري من العودة إلى وظيفته القضائية السابقة قبل اختياره لعضوية المحكمة الاتحادية العليا.

ومما تقدم نرى أن المشرع العراقي لم يبدي اهتمامًا كبيرا بالقاضي الدستوري المتقاعد، في قانون المحكمة الاتحادية العليا، سوى نص واحد في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(30) لسنة 2005 وتم الغاؤه، لذا فثمة حاجة تشريعية ملحة لتنظيم جميع احكام تقاعد أعضاء المحكمة الاتحادية في قانون المحكمة وما يترتب على هذا التقاعد من اثار تتعلق براتب ومخصصات وامتيازات بضمنها التأمين الصحي للقاضي المتقاعد ، بالنظر لطول خدمة أعضاء القضاء الدستوري، وما يمكن ان تخلفه من اثار صحية سلبية على القاضي الدستوري بعد تقاعده.

وتأسيسًا على ما تقدم نلاحظ أن المشرع الأمريكي عالج آلية اشغال منصب القاضي الدستوري في صلب الدستور وهو إجراء موفق للمشرع الأمريكي، في حين اتجه المشرع العراقي في عدم النص في الدستور على آلية اشغال منصب القاضي الدستوري، تاركًا ذلك إلى

---

(1) أنظر المادة الخامسة من قانون الرعاية الصحي رقم (22) لسنة 2020.
(2) نصت المادة (18) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم(48) لسنة 1979 المعدل على:
"ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم.
وتؤول إلى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (79) لسنة 1976 ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا".
ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.
ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وقواعد الإنفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة".
(3) أنظر المادة الثانية والاربعين من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 160 لسنة 1979.
(4) أنظر المادة السادسة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل.

التشريعات التي تنظم القضاء الدستوري، وهذا ما أدى إلى القصور التشريعي الواضح الذي نتج عنه فقد المحكمة الاتحادية العليا نصابها في آلية اشغال منصب القاضي قبل صدور قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021، الذي نظم آلية اشغال المنصب للقاضي الدستوري في العراق، كما تفرد المشرع الأمريكي في منح أعضاء المحكمة العليا رواتب كاملة بعد تقاعدهم الاختياري، مع توفير تأمين صحي خاص لهم، في حين خصص المشرع العراقي لأعضاء المحكمة الاتحادية العليا المتقاعدين رواتب ومخصصات وزراء متقاعدين، كما لم ينظم قانون المحكمة الرعاية الصحية لأعضاء المحكمة المتقاعدين، في حين نظم قانون الضمان الصحي الرعاية الصحية للمتقاعدين بصورة اختيارية.

المبحث الثاني

انتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري

تنص دساتير وتشريعات الدول التي تنظم القضاء الدستوري على تكليف القاضي الدستوري لمدة محددة - قابلة أو غير قابلة - للتجديد. وهذا ما يدفعنا إلى التحري عن الاحكام القانونية لانتهاء تكليف أعضاء المحاكم والمجالس الدستوري في الدول المقارنة والعراق في مطلب أول، ومن ثم بيان الآثار التي تترتب على انتهاء تكليف القاضي الدستوري من جانب المحكمة، والقاضي الدستوري في الدول المقارنة والعراق في مطلب ثانٍ.

المطلب الاول

الاحكام القانونية لانتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري

تختلف مدة تكليف القاضي الدستوري من دولة إلى أخرى بحسب الاتجاه الذي يقتنع به المشرع الدستوري داخل الدولة، إذ اتجهت الدول التي نظمت القضاء الدستوري إلى تبني اتجاهين فيما يخص العضوية المؤقتة للقاضي الدستوري في المحاكم والمجالس الدستورية؛ فذهب الاتجاه الاول إلى جعل مدة العضوية لرئيس وأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية لمرة

واحدة غير قابلة للتجديد، وهذا ما اخذ به كل من المشرع الفرنسي[1]، والمشرع المغربي[2]، ومن الدول المقارنة في دراستنا التي تبنت هذا الاتجاه (لبنان) وهو ما سنبينه لاحقًا.

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى جعل مدة العضوية مرة واحدة قابلة للتجديد لرئيس وأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، وهذا ما اخذ به كل من المشرع السوري الذي حدد مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات قابلة للتجديد[3].

لذا سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الاحكام القانونية لانتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري في الدول المقارنة في فرع أول، والاحكام القانونية لانتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري في العراق في فرع ثانٍ.

الفرع الاول

الاحكام القانونية لانتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري في لبنان

تضمنت وثيقة الوفاق الوطني في لبنان أو ما درج على تسميته بالعادة (اتفاق الطائف) الصادر عام 1989[4]، أول إشارة الى الرقابة القضائية على دستورية القوانين في لبنان، لذا اتجه المشرع اللبناني إلى انشاء المجلس الدستوري اللبناني عن طريق تعديل نص المادة (19) من دستور لبنان الصادر عام 1926[5]. وعليه تأسس المجلس الدستوري اللبناني بموجب قانون انشاء المجلس الدستوري رقم (250) الصادر بتاريخ1993/7/14 إذ نصت المادة الثانية من

(1) "إذ حدد الدستور الفرنسي العضوية بتسع سنوات في المحكمة العليا الفرنسية غير قابلة للتجديد" أنظر المادة السادسة والخمسون من دستور جمهورية فرنسا الصادر سنة 1956.
(2) أنظر المادة مائة وثلاثون من دستور المغرب الصادر سنة 2011.
(3) أنظر المادة (143) من دستور السوري الصادر سنة 2012.
(4) وثيقة الوفاق الوطني اللبناني أو ما يعرف اتفاق الطائف رعت هذه الوثيقة المملكة العربية السعودية وسوريا عام 1989التي، إذ صمم هذا الميثاق لإنهاء الحرب الاهلية بين الاطراف المتنازعة وقد جرى التفاوض في مدينة الطائف السعودية، وقد حضره اثنان وستون نائب لبناني من اصل ثلاث وسبعين، وقد صادق البرلمان اللبناني عليه بتاريخ 5تشرين الثاني/ نوفمبر1989، وانتهت بموجبه الحرب الاهلية اللبنانية التي استمرت اكثر من خمسة عشر سنة) .
(5) نصت المادة التاسعة عشر من الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 المعدل :
"ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونًا في ما يتعلق حصرًا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني".

القانون المذكور على انشائه من عشرة أعضاء، يعين نصفهم مجلس النواب والنصف الأخر يعينهم مجلس الوزراء[1].

نظم المشرع اللبناني احكام تكليف رئيس وأعضاء المجلس الدستوري اللبناني في قانون أنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (250) لسنة 1993المعدل، إذ يقضي أعضاء المجلس الدستوري اللبناني ست سنوات في وظيفتهم غير قابلة للتجديد ولا للاختصار، وهذا ما يحقق الاستقلالية في اتخاذ القرارات من قبل أعضاء المجلس الدستوري اللبناني. وضمن قانون انشاء المجلس الدستوري رقم (250) لسنة 1993 في المادة الرابعة منه ، عدم جواز عزل أعضاء المجلس الدستوري اللبناني لأجل اختصار مدة العضوية في المجلس الدستوري، وجعل قانون أنشاء المجلس الدستورية مدة العضوية في اول هيئة للمجلس ثلاث سنوات وتم اختيارهم عن طريق القرعة[2].

ويرى جانب من الفقه الدستوري ان المعايير الدولية تؤكد ضرورة بقاء أعضاء القضاء الدستوري في مناصبهم لمدة كافية، إذ إن أغلب الدول التي تبنت القضاء الدستوري تنص على مدة ولاية واحدة وطويلة، إلا انها غير قابلة للتجديد لرئيس وأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، ومن الملاحظ ان أغلب الدساتير تنص على مدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد؛ حتى تتمكن المحاكم والمجالس الدستورية من القيام بأعمالها على مدى طويل، وكذلك ابراز الاتجاهات الكبرى لفقه قضاة المحاكم والمجالس الدستورية، كما ان عدم التجديد للقاضي الدستوري يسهم في حماية استقلالية القضاء تجاه السلطات التي قامت بتعينهم في المحاكم الدستورية لتفادي أي ضغوطات أو محاولات إغراء بهدف التمديد[3].

ومن التطبيقات العملية لانتهاء تكليف أعضاء المجلس الدستوري، حينما انتهت عضوية خمسة من أعضاء المجلس الدستور اللبناني[4]، ولم يتم انتخاب أعضاء جدد للمجلس الدستوري واستمروا بوظيفتهم بالرغم من انتهاء مدة العضوية في المجلس الدستوري، استنادًا إلى المادة الرابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني، وتم انهاء تكليفهم من المجلس

(1) د. عمر حوري ، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009، ص 258.
(2) محمد عبد الرحيم حاتم، الاتجاهات الحديثة في القضاء الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية ، بيروت، 2016، ص202.
(3) إبراهيم درجي، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية (قراءة قانونية تاريخية مقارنة، برنامج المواطنة والشرعية في العالم العربي، 2020، ص 40 وما بعدها.
(4) (وهم السادة " أمين نصار" رئيس المجلس الدستوري، ونائب رئيس المجلس "مصطفى العوجي" والسادة الأعضاء (فوزي ابو مراد، وسليم جريصاني، وحسين حمدان)

الدستوري بتاريخ 8/8/ 2005 ، وفي عام 2006 انتهيت ولاية الأعضاء الباقيين الذين انتخبوا في عام 2000 ، بيد أنهم استمروا في المجلس لغاية عام 2008[1].

يتضح مما تقدم تبنى المشرع اللبناني للتكليف المؤقت لأعضاء المجلس الدستوري اللبناني، ونجد عند مراجعة الواقع العملي لهيئة المجلس الدستوري اللبناني، عدم وجود أي التزام حقيقي بمدة العضوية التي حددها المجلس الدستوري بـ (6) سنوات، إذ نجد استمرار هيئة المجلس الدستوري أكثر من 8 سنوات في المجلس الدستوري اللبناني، من دون إحالة الأعضاء الذين انتهت ولأيتهم على التقاعد وهذا ما بيناه في الفقرة السابقة، ونرى ان مدة (6) سنوات غير كافية لعضوية المجلس الدستوري اللبناني، إذ نجد ان العضوية المناسبة للتكليف المؤقت هي (9) سنوات غير قابلة للتجديد.

الفرع الثاني

الاحكام القانونية لانتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري في العراق

يعد العراق في مقدمة الدول العربية والإقليمية التي اعتمدت تجربة القضاء الدستوري بإنشاء المحكمة العليا بموجب القانون الأساسي العراقي الصادر عام 1925، لتمارس وظيفتها بالرقابة على دستورية القوانين، تلك التجربة التي لم تتكرر في ظل الدساتير الجمهورية للعراق حتى عام 1968 حينما احيى الدستور العراقي المعتمد في تلك السنة تجربة القضاء الدستوري مجددا، بتشريع قانون المحكمة الدستورية العليا، بيد ان هذه المحاولة لم تتكلل بالنجاح، وظل قانون المحكمة الدستورية العليا حبيس النصوص من دون تطبيق[2].

لذا سنبين احكام التكليف المؤقت للقاضي الدستوري في العراق ابتداء من العهد الملكي إلى العهد الجمهوري وصولًا إلى العهد الديمقراطي.

أولاً : الاحكام القانونية لانتهاء القاضي الدستوري في العهد الملكي

منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921 صدرت دساتير عدة على اختلاف الانظمة التي تبنتها هذه الدساتير، وقد نصت بعض هذا الدساتير على الرقابة القضائية على دستورية

(1) (وهم السادة الأعضاء سامي يونس، وعفيف المقدم، واميل بجاني، وكبريال سريني، ومصطفى منصور) منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري اللبناني على الانترنيت : www.cc.gov.ib

(2) د. علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية التشريع في العراق(دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا)، العلمين للنشر، الكوفة، الطبعة الاول، 2020، ص393.

القوانين، إذ يعد العراق في مقدمة الدول التي تبنت القضاء الدستوري، عبر إنشاء محكمة عليا متخصصة بالرقابة على دستورية القوانين[1]، بموجب ما نص عليه أول دستور للدولة العراقية الحديثة والذي أطلق عليه (القانون الأساسي) لعام 1925 في المادة (81) منه على "تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء، وأعضاء مجلس الآمة ، المتهمين بجرائم سياسية ،أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة، ولمحاكمة حكام محكمة التميز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم، وللبت بالأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون ،وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه"[2].

وقد ورد في المادة (82) الفقرة (الثالثة) من القانون الاساسي العراقي لعام 1925 ما نصه "تؤلف المحكمة من ثمانية أعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الاعيان اربعة من بين أعضائه، وأربعة من حكام محكمة التمييز أو غيرهم من كبار الحكام".

ومن استقراء المواد التي تضمنها القانون الاساسي لعام 1925، يلاحظ عدم النص على إي شروط يجب أن تتوافر بأعضاء المحكمة العليا، كما لم ينص على أي مؤهلات قضائية سوى الشروط العامة بالحكام أو كبار الحكام، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الاعيان الاربعة، فلم يحدد القانون المذكور إي مؤهلات علمية لهم، كما يلاحظ التأثير الكبير للسلطة التنفيذية في تعيين الأعضاء الآمر الذي جعل المحكمة غير مستقلة من حيث تكوينها[3].

وبالحديث عن احكام التكليف المؤقت للقاضي الدستوري في العراق بموجب القانون الأساسي العراقي الصادر عام 1925 إبان العهد الملكي، نلحظ ان المشرع التأسيسي العراقي لم يحدد مدة العضوية في المحكمة العليا، بل قصرها على المدة الزمنية اللازمة لنظر الدعوى من قبل هذه المحكمة، أي ان عضوية أعضاء المحكمة العليا تنتهي عند البت في القضية المنظورة أمام هذه المحكمة. تبعاً لذلك، تختلف مدة العضوية في المحكمة العليا من قضية إلى أخرى بحسب ما تستغرقه كل قضية مـــــن وقت للبت فيها[4]، استناداً إلى المادة (82) من القانون الأساسي العراقي[5].

---

(1)عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات (دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة القانون المقارن ،الطبعة الأولى، 2021، ص28.

(2) المادة الواحد والثمانين من القانون الأساسي العراقي الصادر سنة 1925.

(3) محمد عزت فاضل الطائي ،استقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل ،2009، ص 78.

(4) سليم نعيم خضير الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، المجلد 1، العدد8، 2009، ص324.

(5) تنص المادة الثانية والثمانون من القانون الاساسي العراقي الصادر سنة 1925 على "إذا وجب البت في أمر يتعلق بتفسير أحكام هذا القانون، أو فيما إذا كان أحد القوانين المرعية يخالف أحكام هذا القانون تجتمع

ما يمكن استنتاجه من استقراء تجربة المحكمة العليا في العهد الملكي العراقي (1925-1958) ان المشرع الدستوري العراقي لم يكن في حاجة إلى نصوص خاصة لتنظيم مدة عضوية أعضاء المحكمة العليا؛ لكون المحكمة في حالة تجدد مستمر، طالما أن مهمتها تنتهي بإصدار القرار، وهذا يعني ان أعضاء المحكمة يستبدلون في كل مرة يتم بها انشاء المحكمة من اجل النظر في تفسير نصوص القانون الأساس أو النظر في القوانين غير الدستورية، كما أن القانون الاساسي لم يتضمن إي مدة لعضوية رئيس وأعضاء المحكمة العليا إبان العهد الملكي.

ثانيًا : الاحكام القانونية لانتهاء تكليف القاضي الدستوري في العهد الجمهورية

بعد ان انتهى العهد الملكي في العراق بسقوط الملكية وإعلان عبد الكريم قاسم ورفاقه الجمهورية في الرابع عشر من تموز عام 1958، سقط القانون الأساسي الذي نظم امر الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ليحل محله دستور27 تموز 1958 المؤقت الذي لم ينص بين طياته على اعتماد القضاء الدستوري، وقد استمر الوضع بالدساتير التي اعقبت دستور 1958، من خلال عدم النص على الرقابة القضائية[1]، وتنظيم القضاء الدستوري لغاية صـــدور دستور 1968 الذي نظم الرقابة القضائية[2].

وبصدور الدستور المؤقت بتأريخ 21 أيلول لعام 1968، الذي أقام نظامًا للرقابة القضائية على دستورية القوانين، بالنص في طياته على انشاء محكمة دستورية عليا[3]، تتولى مهمة

المحكمة العليا بإرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء، بعد أن تؤلف وفق الفقرة الثالثة من المادة السابقة. أما إذا لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يكون نصب الأعضاء المذكورين في المادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية" .

(1) (ويرى جانبا من الفقه القانوني انه حتى مع غياب النص الدستوري على الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فإن ذلك لا يمنع المحاكم العادية من ممارسة هذا الاختصاص، عن طريق الدفع بصورة الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للوثيقة الدستورية في القضية المعروضة أمامها، وتعد هذه الرقابة من وجهة نظر جانب من الفقه الدستوري رقابة تفرظها طبيعة وظيفة القضاء؛ لكون القضاء العراقي يملك سلطة الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور، وعليه يجوز للمواطن العراقي ان يدفع أثناء المرافعة بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه بحجة عدم دستوريته، ويترتب على ذلك الامتناع عن تطبيق القانون وليس الغاؤه أو أبطاله. بينما انجه جانب آخر من الفقه إلى ان غياب النص الدستوري المنظم لأمر القضاء الدستوري من متن الوثيقة الدستورية، لا يبيح ذلك للقضاء العادي مباشرة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين؛ إذ لا يمكن اعتبار السكوت من تنظيم الرقابة القضائية في الدستور أجازه للمحاكم العادية لممارسة هذه الوظيفة) أنظر اكثر أنظر أكثر د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، النظرية العامة للقاعدة القانونية، بغداد، 1972، مطبعة الجامعة، ص223.

(2) نورا ظافر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق نشأتها وافاق تطورها، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق،2006، ص112- 113.

(3) المادة السابعة والثمانون من دستور العراقي المؤقت لسنة 1968 الملغي.

الرقابة القضائية، فضلا عن تحديده الاختصاصات التي تمارسها هذه المحكمة الدستورية، بتفسير القوانين الإدارية والمالية، والبت بالأنظمة والقوانين المخالفة للدستور وفق قرارٍ ملزم[1].

وقد ترك الدستور المذكور تنظيم آلية اختيار اعضاء المحكمة الدستورية وعددهم ، والنظام الداخلي فيها إلى قانون، تم اصداره لاحقا بالرقم 159 لسنة 1968[2].

ونظم قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (159) لسنة 1968، تشكيل المحكمة الدستورية في المادة الاولى منه[3]، أما بالنسبة إلى مدة العضوية في المحكمة ، فقد حدد المشرع العراقي بثلاث سنوات قابلة للتجديد، عدا رئيس مجلس الرقابة المالية، ورئيس ديوان التدوين القانوني، والعضو الاضافي[4]، إذ يباشر أعضاء المحكمة الدستورية عضويتهم في المحكمة بموجب مراكزهم الوظيفية فتكون عضويتهم مرتبطة بإشغالهم لمراكزهم في المحكمة [5].

هذا ويتم استبدال رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا الدستورية وفقًا للأسباب الطبيعية، عند انتهاء مدة العضوية وهي ثلاث سنوات، مع الأخذ بنظر الاهتمام ان المشرع العراقي قد منح السلطة المختصة بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية ،امكانية التجديد للأعضاء، عدا رئيس التدوين القانوني، والرقابة المالية، والموظف الإضافي، إذ يمارس هؤلاء عضويتهم في المحكمة بموجب مراكزهم الوظيفية، إذ يبقون شاغلي منصبهم في المحكمة الدستورية العليا ما داموا شاغلي لمراكزهم الوظيفية.

---

(1) د. سعد عبد الجبار العلوش، نظرات في موضوع الرقابة على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة النهرين،المجلد7،العدد2، 2005،ص11.

(2) صدر المرسوم الجمهوري رقم 285 لسنة 1969 والذي يقضي بتشكيل المحكمة الدستورية العليا.

(3) تنص المادة الاولى من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (159) لسنة 1968 على تشكيل المحكمة الدستورية العليا وكما يأتي:

1 رئيس محكمة التمييز – رئيسًا

2- رئيس مجلس الرقابة المالية – عضوًا

3- رئيس ديوان التدوين القانوني – عضوًا

4- ثلاثة من أعضاء محكمة التمييز – اعضاء

5 ثلاثة من كبار موظفي الدولة – أعضاء

6- اربعة أعضاء احتياط

(4) أنظر (م1/ ف2) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (158) لسنة 1968.

(5) عمار رحيم الكناني، مصدر سابق، 2021، ص28.

أما فيما يخص الأسباب غير الطبيعية (الاستثنائية) لاستبدال أعضاء المحكمة الدستورية، إذ خصص المشرع العراقي أربعة أعضاء احتياط ينوبون في حال غياب أي عضو من أعضاء المحكمة الدستورية لضرف خارج عن إرادته كالوفاة، أو العجز، أو الاستقالة وغيرها[1].

وهنا ينبغي التساؤل: هل تكفي مدة ثلاث سنوات لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا للقيام بواجباتهم وتثبيت آرائهم الفقهية؟، بالإجابة عن هذا السؤال نجد ان أغلب المعايير الدولية تؤكد على ضرورة بقاء القاضي في منصبه لمده طويلة، في حين يؤكد مقرر الأمم المتحدة الخاص باستقلال القضاة والمحامين، المخاطر التي تنتج من التعيين المؤقت إذ يقول "يعد التعيين المؤقت وعدم تمتع القضاة بتامين مناصبهم، احدى الممارسات الشائعة التي تؤثر على ولاية القضاة الذين يكونون عرضه للعزل والايقاف دون ضوابط"[2]، لذا نرى ان تحديد مدة العضوية بثلاث سنوات اتجاه غير موفق للمشرع العراقي آنذاك، كما ان امكانية التجديد سوف تكون بيد السلطة السياسية، بمعنى تعرض القاضي الدستوري إلى ضغوطات سياسية ؛ ومن ثم يصبح اداة بيد السلطة السياسية التي تمتلك حق التجديد له.

وبالرغم من تنظيم قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (159) لسنة 1968، للمحكمة إلا أنها لم تباشر اختصاصاتها مطلقًا؛ وذلك بسبب قصر مدة بقاء المحكمة، إذ صدر قانون المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2/ كانون الثاني / 1968، وقد تم الغاء قانون المحكمة الدستورية العليا بإلغاء السند الدستوري لقانون المحكمة وهي المادة (87) من دستور 1968 المؤقت، وصدور دستور 1970 المؤقت، الذي لم ينص على أي اشارة للرقابة القضائية على دستورية القوانين[3].

تأسيسًا على ما تقدم نستخلص أن المشرع اللبناني تبنى التكليف المؤقت لرئيس وأعضاء المجلس الدستوري لمرة واحدة غير قابلة للتجديد، في حين أخذ المشرع العراقي بالتكليف المؤقت خلال العهد الملكي، وإبان العهد الجمهوري، وإن كان بدون أي تطبيق عملي للقضاء الدستوري في مرحلة العهد الجمهوري، كما ان المشرع اللبناني قد تميز عن المشرع العراقي من حيث مدة العضوية لأعضاء المجلس الدستوري، إذ حدد المشرع اللبناني المدة ب (6) سنوات أما المشرع العراقي فلم يحدد العضوية إبان العهد الملكي، في حين حددها المشرع العراقي بثلاث سنوات إبان العهد الجمهوري. وبعد سقوط النظام عام 2003، لم يتبن المشرع

(1) د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص 175.
(2) إبراهيم درجي، مصدر سابق، ص 44.
(3) نور سعد محمد جاسم، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 6، العدد 1، الجزء 1، 2021، ص 364 - 365

العراقي أي تكليف مؤقت، وتفرد المشرع اللبناني على المشرع العراقي بالمحافظة على المجلس الدستوري اللبناني منذُ تشكيله بموجب قانون المجلس الدستوري اللبناني (250) لسنة 1993 المعدل، وعدم المساس به من قبل السلطات السياسية في لبنان، على العكس في العراق الذي ظل يفتقد للقضاء الدستوري طوال الحقبة الجمهورية؛ نتيجة لتسلط الحزب الواحد والفرد الواحد على كافة سلطات الدولة، واستخدامه لسلطة الترهيب تجاه المجتمع بدلًا من الحوار، ومن ثم أدت هذه السياسات الهيجاء إلى إسقاط النظام القمعي عام 2003، وتبني العراق النظام الديمقراطي، وبناء الدولة من جديد، وكان من اولويات المشرع العراقي النص في الوثيقة الدستورية على القضاء الدستوري الذي ظل قائمًا إلى وقتنا الحاضر.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على انتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري

مما لا ريب فيه ان انتهاء التكليف المؤقت لأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية يؤثر على عمل المحاكم والمجالس، إذ لابد من تنظيم الجهة المختصة باستبدال القاضي المنتهية مدة تكليف بقاضٍ جديد، وآلية رجوع القاضي الدستوري إلى منصبه السابق الذي كان يتولاه قبل تعيينه في المحاكم والمجالس الدستوري، وتنظيم الامتيازات التي يستحقها القاضي الدستوري بعد انتهاء تكليف أو المكافاة المخصص له.

كل ذلك سوف نتطرق إليه في هذا المطلب، إذ سنبين آثار انتهاء تكليف رئيس وأعضاء المجلس الدستوري في لبنان في فرع أول، مع بيان آثار انتهاء تكليف القاضي الدستوري في العراق في فرع ثانٍ.

الفرع الاول

الآثار المترتبة على انتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري في لبنان

يمارس القاضي الدستوري دورًا مهما في إرساء دولة القانون؛ ذلك لان القاضي الدستوري يسعى عن طريق اجتهاداته، إلى حماية حقوق الانسان وحرياته، من خلال ربط القوانين بالنص الدستوري، والبت في مدى شرعيتها ، ونظرًا للدور الهام للقاضي الدستوري بالرقابة على

دستورية القوانين، لذا سوف نبين الآثار التي تترتب على انتهاء ولاية أعضاء المجلس الدستوري اللبناني من جهة المجلس، ومن جهة القاضي الدستوري[1].

أ – آثار انتهاء تكليف أعضاء المجلس الدستوري على المجلس نفسه

عند انتهاء ولاية أعضاء المجلس الدستوري اللبناني التي حددها قانون انشاء المجلس الدستوري رقم (250) لسنة 1993 المعدل، بست سنوات غير قابلة للتجديد وللاختصار، يتولى كل من مجلس النواب تعيين خمسة أعضاء من المجلس الدستوري بالأكثرية المطلقة، أما مجلس الوزراء فينتخب النصف الآخر بأغلبية ثلثي أعضاء الحكومة[2].

وقد عالج قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم (243) لسنة 2000 المعدل، مركز القضاة الدستورين المنتهية ولايتهم، في المادة الرابعة منه، إذ يبقى رئيس وأعضاء المجلس الدستوري اللبناني في مناصبهم لحين استبدالهم بأعضاء جدد بدل الأعضاء المنتهية ولايتهم، وتتولى نفس الجهة المختصة بتعيين رئيس وأعضاء المجلس تعيين الأعضاء الجدد[3]، إذ يبقى المجلس الدستوري يمارس صلاحياته المنصوص عليها في قانون انشاء المجلس حتى وإن انتهت مدة العضوية المحددة في القانون.

بيد ان السؤال الذي يثأر: ماذا لو تنتهي العضوية لأعضاء المجلس الدستوري للأسباب الطبيعية وغير الطبيعية، ولم تكن الحكومة اللبنانية المختصة بتعيين أعضاء المجلس قد تشكلت؟، بالإجابة عن هذا التساؤل نجد ان المشرع اللبناني لم يكن موفقًا في تحديد الجهات المختصة بتعيين أعضاء المجلس، إذ إن عدم الاتفاق السياسي على تشكيل الحكومة اللبناني سيؤدي إلى الفراغ السياسي، ومن ثم عدم وجود السلطات المختصة بتعيين أعضاء المجلس، وعليه يفقد المجلس الدستوري اللبناني النصاب بسبب عدم تعيين الأعضاء الجدد وهذا ما حدث فعلًا عام 2021، بعد وفاة أكثر من عضو وعدم تعيين الأعضاء الجدد بسبب عدم الاتفاق على الحكومة، لذا سيفقد المجلس الدستوري أثره القانوني بسبب فقدان النصاب[4].

---

(1) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، الطبعة الاولى، 2003، ص13.

(2) أنظر المادة الرابعة من قانون أنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (250) لسنة 1993 المعدل.

(3) أنظر المادة الرابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم 243 لسنة 2000 المعدل.

(4) تنص المادة الحادية عشر من قانون أنشاء المجلس الدستوري رقم (250) لسنة 1993 المعدل على :
" يجتمع المجلس الدستوري، بناء على دعوة من رئيسه أو من نائبه في حال غيابه في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم تبليغ موعد الجلسة بالطرق الادارية. كما يجتمع المجلس استثنائيا بناء لطلب ثلاثة من أعضائه. ولا يعتبر المجلس منعقدا بصورة أصولية إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل".

يتضح لنا مما تقدم معالجة المشرع اللبناني آلية اشغال المنصب بعد انتهاء ولاية أعضاء المجلس الدستوري، بيد ان التجربة التي مر بها المجلس الدستوري اللبناني كشفت لنا عن خلل واضح في ممارسة السلطة في طور المؤسسات الدستورية، أذ أدت إلى شلل هذه المؤسسات الدستورية نتيجة الصرعات السياسية التي انبثقت عن الضوابط التي نص عليها الدستور[1].

ب – الآثار الشخصية لانتهاء تكليف قاضي المجلس الدستوري في لبنان

منح قانون المجلس الدستوري لأعضاء المجلس الدستوري المنتهية ولايتهم من غير أساتذة التعليم العالي العاملين في القطاع العام، وكل من يخضع لأحكام الوظيفة العامة، الحصول على تعويض يعادل بدل شهرين عن كل سنة خدمة في المجلس الدستوري اللبناني، وتحتسب على مخصصات آخر راتب لعضو المجلس الدستوري، تُدفع إلى عضو المجلس عن انتهاء ولايته أو إلى ورثته[2]، كما يتمتع أعضاء المجلس الدستوري اللبناني بعد انتهاء مدة ولايتهم بالتشريفات والامتيازات المعطاة لأعضاء المجلس الدستوري الباقيين في الخدمة، كما يحق للعضو المنتهية ولايته المشاركة في المؤتمرات الدستورية التي تعقد في لبنان أو خارج لبنان بناءً على تكليف من قبل رئيس المجلس الدستوري، كما يمكن تكليفه بأي مهمة إدارية أو تمثيلية تدخل في اختصاصه[3].

نستنتج مما تقدم أن المشرع اللبناني لم يخصص أي راتب أو مخصصات لرئيس وأعضاء المجلس الدستوري اللبناني المنتهية ولايتهم، كما أن المشرع لم يخصص رعاية صحية لأعضاء المجلس في قانون المجلس عند انتهاء مدة ولايتهم، إذ نجد قصورا تشريعيا في تنظيم المعيشة والحالة الطبية لأعلى محكمة قضائية في لبنان.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على انتهاء التكليف المؤقت للقاضي الدستوري في العراق

بعد ان بينا التكليف المؤقت للقاضي للدستوري إبان العهد الملكي والجمهوري، لابد من توضيح الاثار التي تترتب على انتهاء تكليف رئيس وأعضاء المحكمة العليا فـي العهد الملكي،

(1) عبد الهادي موحان عبد الله السعداوي، دور القضاء الدستوري في تطوير مفهوم الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2021، ص17- 18
(2) أنظر المادة الثالثة (2/ و) من قانون أنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم 250 لسنة 1993 المعدل.
(3) أنظر المادة السادسة عشر من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 لسنة 2000 المعدل.

وانتهاء تكليف رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية خلال العهد الجمهوري في العراق.

أولًا : آثار انتهاء التكليف للقاضي الدستوري في العهد الملكي

سنبين آثار انتهاء التكليف من جهة المحكمة ، ومن جهة القاضي تباعًا.

أ- آثار انتهاء التكليف أعضاء المحكمة على المحكمة العليا نفسها

عند إصدار المحكمة العليا قرار البت في القضية التي شكلت لأجلها تحل المحكمة، وعند وجود قضية أخرى تحتاج إلى تشكيل المحكمة العليا للبت فيها، حدد القانون الأساسي الجهة المختصة باختيار رئيس وأعضاء المحكمة العليا التي تنظر في الدعوى الدستورية، إذ يتولى مجلس الاعيان اختيار أربعة أعضاء من أعضائه، وأربعة أعضاء من قضاة محكمة التمييز أو كبار الحكام، ويتولى رئيس مجلس الاعيان رئاسة المحكمة العليا[1]، وفي حال عدم تمكنه من الحضور يترأس المحكمة نأبه[2].

وهنا يجدر بنا التساؤل : هل يؤثر التشكيل المؤقت في كل قضية جديدة للمحكمة العليا في العهد الملكي على القرارات القضائية السابقة التي اصدرتها المحكمة العليا؟، بالإجابة عن هذا التساؤل نلحظ عند الاطلاع على الواقع العملي للمحكمة العليا العراقية إبان العهد الملكي، ان المحكمة لعليا لم تمارس اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين إلا في مرة واحدة عام 1939، فيما يتعلق بقانون الدعاية المضرة، الذي صدر قرار المحكمة العليا بالرقم (20) بعدم دستوريته[3]، لذا نرى ان المحكمة العليا لم تمارس دورها بصورة مستمرة لكي نلاحظ عدولها عن الاحكام القضائية السابقة.

ب- الآثار الشخصية لانتهاء تكليف قاضي المحكمة العليا

وبالحديث عن آثار التكليف المؤقت لأعضاء المحكمة العليا في العهد الملكي، فإن وجود أعضاء المحكمة العليا موكول بالقضية المعروضة على المحكمة، إذ تنتهي مهمتهم بمجرد البت في القضية، فيرجع أعضاء مجلس الاعيان إلى المجلس بمجرد انتهاء الدعوى، وكذا يفعل القضاة بالرجوع إلى عملهم في المحاكم العادية، بمجرد البت في الدعوى. وبكل الاحوال، لا يتمتع أعضاء المحكمة العليا من قضاة أو أعضاء مجلس الاعيان بأي مخصصات بعد انتهاء

(1) د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق، ص 172.
(2) أنظر المادة الواحد والثمانين من القانون الأساسي الصادر سنة 1925.
(3) د. اسماعيل مرزه، القانون الدستوري (دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية)، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2015، ص 373.

تكليفهم من العمل في المحكمة ، باستثناء ما كانوا يتمتعون به من امتيازات ومخصصات في وظائفهم السابقة قبل انتدابهم في المحكمة العليا[1].

ثانيًا : آثار انتهاء التكليف المؤقت في العهد الجمهوري

سنعمل على بيان آثار انتهاء التكليف المؤقت لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا من جهة المحكمة، والقاضي تباعًا.

أ- آثار انتهاء تكليف أعضاء المحكمة الدستورية على المحكمة نفسها

بالرغم من عدم وجود التطبيق العملي للمحكمة الدستورية العليا التي أنشئت بموجب دستور عام 1968 المؤقت، إلا ان المشرع العراقي قد نظم آلية اشغال منصب رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا عند انتهاء تكليفه، إذ يترأس المحكمة رئيس محكمة التمييز، وكل من يشغل منصب التدوين القانوني، والرقابة المالية عضو في المحكمة أما بقية الأعضاء، إذ يقترح وزير العدل ترشيح أعضاء المحكمة، ويتم تعينهم من قبل مجلس الوزراء بعد موافقته، ويصدر بتعينهم مرسوم من رئاسة الجمهورية[2].

ولم يرتب استبدال رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العراقية إبان العهد الجمهوري، أي آثار فيما يخص الدعاوي التي تعرض على المحكمة؛ ذلك لكون المحكمة لم تمارس أي اختصاص بالرقابة على دستورية القوانين، وألغيت بموجب دستور 1970 المؤقت.

ب- الآثار الشخصية لانتهاء تكليف أعضاء المحكمة الدستورية العليا

لم تكن هناك أي آثار فيما يخص أعضاء القضاء الدستوري إبان العهد الجمهوري؛ والسبب في ذلك يرجع لعدم وجود أي واقع عملي للقضاء الدستوري، وحتى قانون المحكمة الدستورية العليا فقد بقي حبرا على ورق لغاية إلغاء دستور 1968 المؤقت، ولم ينص دستور 1970 المؤقت على المحكمة الدستورية؛ لان النظام القائم آن ذاك كان نظامًا غير ديمقراطي، ونظام قمعي فردي اتجه بالسلطة حسب هوى رجالاته، ونتيجة لهذا السياسات ظلت السلطة الحاكمة تقود البلاد حتى نهاية أجلها وسقوط النظام عام 2003[3]. وما تجدر إليه الاشارة أن

(1) د. اسماعيل مرزه، مصدر سابق ، ص371- 373.
(2) (م1/ف1) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (159) لسنة 1968.
(3) محمد عبد الرحيم حاتم، مصدر سابق، ص 23.

المشرع العراقي بعد سقوط النظام عام 2003، لم يتبن أي تكليف مؤقت لعضوية رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

تأسيسًا على ما تقدم نستخلص أن المشرع اللبناني قد تبنى التكليف المؤقت لرئيس وأعضاء المجلس الدستوري اللبناني، بيد إن المشرع اللبناني قد تغافل تخصيص العديد من الامتيازات التي يستحقها القاضي الدستوري، كما لم يمنح المشرع اللبناني أي امتيازات غير مادية كتوفير الرعاية الصحية، في حين لم تكن تجربة المحكمة العليا العراقية في ظل العهد الملكي افضل من التجربة اللبنانية، إذ لم يحدد المشرع العراقي أي امتيازات لرئيس وأعضاء المحكمة العليا، كما ان تكليف المحكمة العليا لم يتسم بالاستقرار؛ نتيجة لعدم وجود مدة محددة بالعضوية بالمحكمة العليا، في حين أمتاز قانون المحكمة الدستوري العليا رقم (159) لسنة 1968، بمنح سلطة ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا إلى وزير العدل، وهذا ما نراه اتجاها مثاليا بتفويض المشرع العراقي سلطة مختصة حتى وإن منح المشرع تعيينهم إلى مجلس الوزراء، وهذا ما لم يتبناه المشرع اللبناني الذي وزع سلطة ترشيح وتعيين رئيس وأعضاء المجلس الدستوري مناصفةً بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال تسيس القضاء الدستوري وجعله خندق من الانتماءات السياسية والحزبية.

الفصل الثاني

الأسباب غير الطبيعية (الاستثنائية) لاستبدال القاضي الدستوري

الفصل الثاني

الأسباب غير الطبيعية (الاستثنائية) لاستبدال القاضي الدستوري

اذا كان القاضي الدستوري المؤتمن على حُسن تطبيق الدستور وحماية الحقوق المودعة فيه التي ينبني على أساسها المجتمع[1]، فليس من قبيل المبالغة أن تعد وظيفة القضاء الدستوري من اعقد الوظائف العامة التي تتطلب مواصفات دقيقة وخاصة في الشخص الذي يتولاها .

ولما كان القاضي الدستوري انساناً، فقد يعتريه ما يصيب البشر العاديين من حالات وظروف كالوفاة، والعجز الصحي، التي قد تؤدي الى انقطاع رابطته الوظيفية بمؤسسته القضائية بصورة استثنائية ؛ وهو ايضا عرضة – كأي انسان – للخطأ والصواب ومخالفة ما تفرضه عليه الوظيفة القضائية من سلوكيات ، ما يجعله عرضه للمساءلة القانونية ومن ثم عزله من الوظيفة القضائية.

ولكل ما تقدم ذكره سوف نسلط الضوء في الفصل الثاني من موضوع دراستنا على الأسباب غير الطبيعية (الاستثنائية) لاستبدال القاضي الدستوري، إذ سوف نبين وفاة القاضي الدستوري أو عجزه في مبحث اول، كما سوف نبين استقالة القاضي الدستوري وعزله في كل من الدول المقارنة، والعراق في مبحث ثانٍ.

المبحث الاول

وفاة القاضي الدستوري أو عجزه الصحي

إن القاضي الدستوري كأي انسان طبيعي يتعرض إلى ظروف استثنائية تمنعه من ممارسة وظيفته، كالوفاة أو العجز الصحي المفاجئ الذي يجعل قيام القاضي الدستوري بواجباته الوظيفية آمرًا مستحيلًا. لذا سوف نبين الاحكام القانونية لوفاة القاضي الدستوري وآثارها في الدول المقارنة والعراق، في مطلب، وسوف نسلط الضوء على احكام وآثار العجز الصحي للقاضي الدستوري في مطلب ثانٍ.

(1) القاضي فائق زيدان، مسؤولية القاضي في احترام الدستور والقانون، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، على الموقع الالكتروني: https:ll www.hjc.iq

المطلب الاول

وفاة القاضي الدستوري

تصبح وفاة الأنسان واقعًا بالموت الجسدي الذي يتحقق عن طريق الوفاة واقعًا وفعلًا، إذ يتحول الانسان من جسد وروح إلى جسدٍ من دون روح، وهذا القسم من الموت هو السائد[1].

ويقصد بالوفاة وفقًا للمنظور الطبي هو "التوقف النهائي للقلب والرئتين، والجهاز التنفسي عن العمل توقفًا تامًا"[2]، ويُعرف جانب آخر من الطب الوفاة بأنها " موت المخ، أي موت كل المخ، ويرى قسم من الطب بأن موت المخ هو توقف الوظائف العليا لمخ الانسان"[3]، أما الفقه القانوني فقد عرف الوفاة بأنها " اللحظة التي يتحول بها الجسم إلى جثة "[4]، ومما سبق يمكن تعريف الوفاة بأنها (انقطاع الحياة عن الجسد بصورة نهائية).

كما أن وفاة القاضي الدستوري تعد من الأسباب غير الطبيعية لإنهاء علاقة القاضي بوظيفته، وهي سبب خارج عن ارادة القاضي الدستوري والدولة، إذ يترتب على الوفاة انقطاع العلاقة المباشرة بين القاضي الدستوري، و وظيفة القضاء الدستوري، لتنشأ علاقة جديدة من نوع آخر بين ذوي حقوق القاضي الدستوري المتوفي والإدارة[5].

وتتجه أغلب التشريعات الحديثة التي تنظم الوظيفة العامة إلى جعل الموظف الذي يتوفى اثناء الخدمة محالًا على التقاعد، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي، إذ عد الموظف والمستخدم المتوفي اثناء الخدمة محالًا على التقاعد بصرف النظر عن مدة بقائه في الخدمة العامة[6].

لذا سوف نبين في هذا المطلب الاحكام القانونية لوفاة القاضي الدستوري وآثارها في الدول المقارنة في الفرع الاول، والفرع الثاني سنبين فيه احكام وفاة القاضي الدستوري في العراق.

---

(1) حسن نعمة ياسر الياسري، الحقوق المتعلقة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص47.

(2) د. محمد أحمد حلمي، الموت الشرعي والطبي والأحكام الفقهية المترتبة عليهما، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، العدد31، المجلد1، 2015، ص565.

(3) د. الهادي السعيد عرفة، المعيار الحديث للموت (موت المخ بين القبول والرفض)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 52، 2012، ص99.

(4) نقلًا عن د. محمد أحمد صبحي، د. أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي، بيروت، 1999، ص201 - 202.

(5) أحمد بن عامر اليوبي، ضمانات ذوي حقوق الموظف المتوفي، مقال منشور في مجلة هسبرس، على الموقع الالكتروني : www.hespress.com

(6) د. شاب توما منصور، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، الطبعة الثالثة، 1978، ص317.

الفرع الاول

الاحكام القانونية لوفاة القاضي الدستوري وآثاره في الدول المقارنة

سيتم في هذا الفرع التصدي لموضوع وفاة رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية في فقرة، كما سنعمل على بيان وفاة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري في لبنان، في فقرة اخرى.

اولًا : احكام وآثار وفاة رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية

إن الشيء الذي يصعب على أي شخص من خارج الولايات المتحدة الأمريكية فهمه هو المكانة البارزة والعظيمة للمحكمة العليا في قلوب الشعب الأمريكي، حتى قيل أن كل القرارات ذات الاهمية الكبير والحاسمة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية لم تتخذ في مكتب الرئيس الأمريكي ولا في أروقة الكونجرس، وإنما صدرت من المبنى العتيق للمحكمة العليا الأمريكية بعد دراستها وصياغتها على أيدي قضاة المحكمة العليا سدنة العدالة التسعة[1].

وعلى الرغم من إيجاز دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787، بيد أنه نظم آلية استبدال رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية في حالة حصول أي شاغل لاحد أعضاء المحكمة، إذ نصت المادة الثانية منه على "تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما له أن يرشح، وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يعين، سفراء و وزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا ..." ، إذ يتولى الرئيس الأمريكي بموجب الدستور ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية الذين تخلو مناصبهم بسبب الوفاة أو الأسباب الاخرى أثناء فترة ولاية الرئيس الأمريكي المنتخب من قبل الشعب لمدة اربع سنوات، ويسعى كل رئيس أمريكي إلى ترشيح الأشخاص الذين يؤيدون توجهاته ؛كي يضمن تأييد المحكمة العليا الأمريكية لسياسته، وسياسة حزبه سواء أكان جمهوريا أم ديمقراطيا لأطول مدة ممكنه[2].

وعند النظر للواقع العملي للمحكمة العليا الأمريكية نجد أن عددا كبيرا من قضاة المحكمة توفوا أثناء الخدمة في المحكمة العليا، وذلك يعود لمجموعة من الأسباب نجملها بالاتي :

---

(1) د. أحمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص 191 وما بعدها.
(2)عاطف سالم عبد الرحمن خليل، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص25.

اولًا – إن دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي حمل بين مواده تنظيم المحكمة العليا، لم يحدد سن لتقاعد رئيس وأعضاء المحكمة العليا، بل منح لرئيس وأعضاء المحكمة الخدمة لمدى الحياة ما داموا يتصفون بسلوك حسن أثناء ممارسة وظيفتهم[1].

ثانيًا – المكانة البارزة لرئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية، إذ يعد رئيس المحكمة لعليا هو الشخصية الثانية بعد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ويتولى رئيس المحكمة تحليف الرئيس المنتخب بالقسم، ويرأس محاكمات عزل الرئيس الأمريكي[2].

ثالثًا – إن متطلبات الأهلية الخاصة بتقاعد رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية تعد صارمة جدًا، وعامل أساسي في إحجام عدد كبير من قضاة المحكمة العليا على التقاعد سابقًا، إذ كان قضاة المحكمة العليا لا يحصلون على معاش تقاعدي الا عند بلوغهم سن 70 عامًا من العمر مع خدمة في المحكمة العليا لأكثر من 10 سنوات.

وقد وصل عدد قضاة المحكمة العليا الذين توفوا أثناء الخدمة داخل المحكمة العليا منذ أنشاء المحكمة عام 1787حتى يومنا هذا، نحو(50) قاضيًا من اصل 116 قاضيا، وكان أخرهم القاضية "روث بدرجينسبيرغ"، والتي توفيت بتاريخ 18/ سبتمر/2020[3].

وفي تاريخ 26/سبتمبر عام 2020، رشح الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" القاضية "إيمي كوني باريت" وهي قاضية في محكمة الاستئناف الأمريكية خلفًا للقاضية المتوفية "جينسبيرغ"، وقد صوت مجلس الشيوخ الأمريكي بأغلبية 52 صوتًا مقابل 48 صوتًا لتأكيد

---

(1) أنظر المادة الثالثة (ف/ الاولى) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787.

(2) Bobert LongLey, Duties of the Chief Justice of the United States,thoughtco, Published article,2021.
www.thoughco,com

(3) "عُينت من قبل الرئيس الأمريكي " بيل كلينتون"، وأدت اليمين في تاريخ 10/ أغسطس عام 1993، وهي ثاني قاضية انثى في المحكمة العليا بعد "ساندرا داي أوكونور"، هذا وقد حظيت "جينسبيرغ" بجنازة مهيبة جدًا، إذ حظر المئات من الناس امام مبنى المحكمة العليا، واوقدوا الشموع، كما قاموا بوضع نصب تذكاري مؤقت على مدرجات المحكمة العليا، مع وضع القماش الاسود على الكرسي الخاص بالقاضية المتوفية "جينسبيرغ"، وفي يوم 18 سبتمبر، أمرت رئيسة مجلس النواب "نانسي بيلوسي" وضع الأعلام في الكونجرس الأمريكي إلى النصف، وفي يوم 19 سبتمبر أمر الرئيس الأمريكي "ترامب" برفع جميع الأملام الأمريكية الموجودة في المباني الفدرالية إلى النصف لحين دفن القاضية "جينسبيرغ"، كما وتم اقتراح عدد من النصب التذكارية للقاضية "جينسبيرغ"، مع اطلاق اسمها على بعض شوارع والاماكن في الولايات المتحدة الأمريكية".

تعين القاضية "باريت" في المحكمة العليا الأمريكية، وقد أدار قاضي المحكمة العليا "كلارنس توماس" القسم الدستوري للقاضية الجديدة في المحكمة العليا "باريت" داخل البيت الأبيض[1].

ويتقاضى ذوو قاضي المحكمة العليا الأمريكية المتوفي أثناء الخدمة في المحكمة العليا معاش القاضي الشهري، إذا كان الاخير المتوفي أثناء الخدمة ، قد خلف زوجا أو زوجة، شرط أن يكون الزواج لمدة لا تقل عن (9) اشهر، أو نتج من الزواج طفل من الموظف الفدرالي المتوفي (بما في ذلك الطفل المولود بعد وفاته، أو خارج اطار الزواج)، مع خدمة فعلية للموظف الفدرالي لمدة لا تقل عن18 شهرًا (يجب ان تكون خدمة مدنية جديرة بالثقة). كما يحصل ذوو القاضي الاتحادي المتوفي على المعاش السنوي إذا كان مؤهلًا بأمر المحكمة، شرط ان يكون الزوج أو الزوجة الباقي على قيد الحياة، قد استمر في الزواج لمدة لا تقل عن (9) اشهر، ولم يتزوج مرة أخرى قبل وصول سن (55) عامًا، ويستحق اطفال الموظف غير المتزوجين حتى سن (18)، والاطفال غير المتزوجين حتى (22) اذا كانوا في مؤسسة تعليمية، والاطفال المعاقين فوق سن (18)، شرط ان تكون الاعاقة قبل سن (18) عامًا، ويستلم ذوو الموظف المتوفي معاش نهائي يساوي (50%) من الراتب النهائي للموظف قبل الوفاة، مع مبلغ مقطوع قدرة (37.055.54)$، خاص بالموظفين الفدراليين المتوفين أثناء الخدمة، بموجب نظام القاعد الخاص بالموظفين الفدراليين الأمريكيين[2].

مما تقدم يتبين لنا أن المشرع الدستوري الأمريكي لم ينظم حالة وفاة رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية في الوثيقة الدستورية، بيد أن المشرع قد أوكل إلى الرئيس الأمريكي خلال مدة ولايته ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة العليا في حالة حصول أي خلو في منصب احد قضاة المحكمة، شرط أن يصادق مجلس الشيوخ على ترشيح الرئيس، كما إن ترشيح الرئيس الأمريكي لا يخلو من الخضوع للاعتبارات السياسية، إذ إن الرئيس الأمريكي سوف يرشح القاضي الذي يؤيد توجهات؛ ذلك لتدعيم الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس في المحكمة العليا الأمريكية هرم السلطة القضائية في الولايات المتحدة، وهذا ما رأيناه حين توفت القاضية "جينسبيرغ"، إذ كان تشكيل المحكمة العليا متكافئًا إلى حد بعيد، أربعة قضاة ليبراليين، مقابل خمسة قضاة محافظين، أما بعد تصديق مجلس الشيوخ لتعين "باريت" وقعت المحكمة العليا

(1) BARBARA SPRUNT, Amy Coney Barrtt Confirmed To Supreme Court, Published article, Takes Constitional Oath, npr, 2020,: www.npr.com

(2) منشور على مكتب الولايات المتحدة الأمريكية قانون لإدارة شؤون الموظفين على الموقع الالكتروني : www.opm.gov

تحت سيطرة المحافظين الذين قد تطول سيطرتهم، في ظل عدم تحديد الدستور سن محدد لعضوية المحكمة العليا.

ثانيًا : احكام وآثار وفاة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري اللبناني

نظم قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم 250 لسنة 1993 المعدل، حالة وفاة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري اللبناني في المادة الرابعة، إذ يقوم المجلس الدستوري عند وفاة احد أعضاء المجلس بالأعلام عن شغور منصب القاضي وإنهاء الولاية وفقًا للأصول[1]، ويتولى رئيس المجلس الدستوري تبليغ المرجع المختص الذي عين القاضي بشغور المنصب إبان مدة اسبوع واحد؛ لأجل علم المرجع سواء كان الحكومة أم مجلس النواب، واستبداله بقاضٍ جديد بدل القاضي الذي توفى إبان مدة اقصاه شهر واحد من تاريخ آخذ العلم، وبذات الطريقة في التعيين. ويستمر العضو الجديد في المنصب للمدة المتبقية من ولايته[2]، كما لا تطبق على القاضي البديل قاعدة عدم التمديد لأعضاء المجلس الدستوري، إذا كانت المدة المتبقية للعضو المتوفي الأصيل اقل من سنتين[3].

وفي بداية عام 2021 شهد المجلس الدستوري اللبناني وفاة ثلاثة قضاة من أعضاء المجلس الدستوري تباعًا، إذ انخفض عدد أعضاء المجلس الدستوري من عشرة أعضاء إلى سبعة أعضاء فقط، وعليه فقد المجلس الدستوري اللبناني النصاب القانوني لانعقاده؛ ذلك لان المجلس الدستوري لا يعُد منعقدًا، ولا تعُد جلساته قانونية إلا في حالة حضور ثمانية أعضاء من المجلس الدستوري على الاقل، ولم تقم حكومة تصريف الأعمال اللبنانية بتعين قاضيين بدل المتوفيين ؛ وذلك لان رئيس حكومة تصريف الأعمال اللبنانية يرى إن تعيين أعضاء المجلس الجدد تتجاوز صلاحية حكومة تصريف الأعمال، وكذا لم يقم مجلس النواب المطالب بتعيين قاض جديد عضو المجلس الدستوري بسبب الصراعات السياسية[4].

---

(1) أنظر المادة الرابعة من قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم 250 لسنة 1993 المعدل .
(2) أنظر المادة الخامسة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 لسنة 2000 المعدل.
(3) د. نادر عبد العزيز شافي، المجلس الدستوري اللبناني، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد 277، 2008، على الموقع الالكتروني: www.lebarmy.gov.ib
(4) المفكرة القانونية، المجلس الدستوري معطل، مقال منشور في المفكرة القانونية، على الموقع الالكتروني : https:lllegal-agenda.co

وهنا يتبادر الى الذهن السؤال: هل نظم المشرع اللبناني أي حقوق لرئيس وأعضاء المجلس الدستوري المتوفين أثناء الخدمة في المجلس الدستوري ؟، يجيب عن هذا التساؤل القاضي محمد كنعان[1] ؛ بقوله لا يتقاضى القاضي الدستوري المعين ضمن لجنة قضائية إلا ما يحدد له شهريا من راتب فلا يستفيد من أي تقاعد، وإذا كان الاجر على عدد الاحكام فانه يتقاضى اجرًا على عدد الاحكام كما هو الحال في لجان الاستملاك في لبنان ذات الصفة القضائية، وإذا كان راتبا شهريا وتوفي في منتصف الشهر فيأخذ نصف الراتب الأخير عن الشهر الذي لم يكتمل، وإذا كانت ثمة أشهرًا سابقة ولم يستوفِ راتبه فيها فيحق لورثته أن يتقاضوا عنها تعويضًا عبارة عن رواتب مورثهم التي تخلف عن استيفائها، ولا حقوق أخرى للقاضي الدستوري ولا تعويضات[2]، إلا إذا ثبت ومن خلال مذكرة صادرة عن رئيس المجلس الدستوري بان يحضر اجتماعًا أو يذهب بالسيارة والطيارة فيؤمن كل ذلك مسبقًا، ولا يدفع من جيبه أي مبلغ إلا إذا رخص له بذلك، وعلى ذلك لا يحق له أي تعويض إلا ما تستلزمه الوظيفة وعلى ان تؤمن له الوظيفة الأوراق والمقعد ومكانًا معروفا من دون تعويض حق الانتقال إلا إذا كان نظام المجلس الداخلي يتيح له ذلك كما هو الحال في لبنان[3].

نستخلص مما تقدم أن المشرع اللبناني حدد آلية استبدال رئيس وأعضاء المجلس الدستوري في حالة وفاة احدهم، في قانون المجلس الدستوري، بيد أن الواقع العملي للمجلس الدستوري يعكس صورة مغايرة بسبب الصراعات السياسية التي تمر بها لبنان في الوقت الحاضر ، إذ قد تنتهي المدد التي حددها القانون من دون تعين عضو جديد للمجلس بدل العضو المتوفي، وهذا ما حدث فعلًا في عام 2021، كما ان أعضاء المجلس الدستوري اللبناني لا يتقاضون راتبًا تقاعديًا عند نهاية مدة عضويتهم في المجلس الدستوري اللبناني أو أي مكافئة كما في الولايات المتحدة الأمريكية.

(1) القاضي محمد أحمد كنعان رئيس المحاكم الجعفرية في لبنان.
(2) ومن أبز الأمثلة على ذلك إن القاضي الياس أبو عيد هو محام ولا يوجد تعويض اخر الا راتبه الشهري بعد ان توفاه الله بسبب اصابته بمرض الكورونا وهو قاض دستوري سابق.
(3) في مقابلة اجراها الباحث مع القاضي اللبناني محمد كنعان رئيس المحاكم الجعفرية في لبنان، كربلاء المقدسة، بتاريخ 2022/6/29.

الفرع الثاني

الاحكام القانونية لوفاة القاضي الدستوري وآثاره في العراق

يعد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، اول من تطرق إلى تنظيم آلية استبدال أعضاء المحكمة الاتحادية العليا عند وفاة أحدهم، إذ نصت المادة (44) من القانون المذكور على أن "يقوم مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقلّ عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكلّ شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة...."[1]، واستنادًا إلى نص المادة يتولى مجلس القضاء الأعلى العراقي بعد التشاور مع المجالس القضائية في الإقليم ترشيح ثلاثة قضاة لمنصب القاضي الدستوري المتوفـا، ويتولى مجلس الرئاسة تعيين القاضي الدستوري الجديد بدل القاضي الدستوري المتوفا[2].

وبإصدار مجلس الوزراء ، قانون انشاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب الأمر (30) لسنة 2005 في تاريخ 2005/3/17، الذي عد من القوانين التي هدفت إلى تحقيق التوافق بين سلطات الدولة من ناحية، وحماية سيادة القانون من ناحية أخرى[3]، بيد أن القانون الجديد لم يتضمن في طياته، الإشارة المباشر إلى آلية استبدال أعضاء المحكمة الاتحادية العليا في حالة وفاة احد اعضائها، في حين حددت المادة الثالثة من القانون انشاء المحكمة المذكور الجهة التي تتولى تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا وفقًا لما نصت عليه المادة (44) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام[4].

وبعد نفاذ دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005، لم يحدد الدستور أي آلية لاستبدال أعضاء المحكمة المتوفيين، تاركًا تنظيم هذه المسائل إلى قانون يسن من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين، وانتهى الآمر بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة الثالثة من قانون

(1) المادة الرابعة والاربعين (ف/ هـ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
(2) د.إيناس محمد البهجي ود. يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص212.
(3) د. حيدر سامي، أثر الأصلاح على فاعلية القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، 2022، ص383.
(4) أنظر المادة الثالثة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

المحكمة رقم (30) لسنة 2005، متجاوزًا بذلك كل ما طرحه دستور جمهورية العراق لإصلاح المحكمة الاتحادية العليا عبر تشكيل المحكمة من فئات حددها الدستور[1].

وما زاد الآمر تعقيدًا قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 37/اتحادية/2019 في تاريخ 2019/5/21، الذي قضى بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، الذي يخول مجلس القضاء الأعلى العراقي تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، والذي بيناه سابقًا في الفصل الاول، إذ ولد قرار المحكمة فوضى دستورية حقيقية لا تخفى عن جميع المختصين بالقضاء الدستوري[2]، وحيث إن المادة الخامسة من قانون المحكمة الاتحادية العليا سابق الذكر قد نصت على :

"اولاً – يدعو رئيس المحكمة اعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كاف ويرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً الا بحضور جميع اعضائها ..."[3]، لذا فأن المحكمة الاتحادية تفقد نصابها بغياب أي عضو من أعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

وفي تاريخ 11/ تشرين الأول/ 2020، توفي احد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا[4]، الامر الذي أدى إلى فقدان المحكمة الاتحادية العليا نصابها بسبب فقدان احد الأعضاء في وقت سابق؛ لإحالته على التقاعد بناءً على طلبه لسوء حالته الصحية، ثم وفاة قاض آخر بعد ذلك، لذا كان لابد من معالجة العجز الذي جعل المحكمة الاتحادية العليا تفقد نصابها؛ ليكتمل نصاب المحكمة الاتحادية العليا وتعود لممارسة اختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، والبت في الطعون الانتخابية مع قرب الانتخابات البرلمانية المبكرة[5]. لذا احس مجلس النواب بخطورة الموقف، وهو ما دفعه إلى التصويت على قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة

(1) د. مصدق عادل طالب، الإصلاح الدستوري في العراق (المحكمة الاتحادية العليا أنموذجًا)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، بلا عدد، 2018، ص395.
(2) القاضي غالب عامر الغريباوي، فراغ دستوري بقرار القضاء الدستوري، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، على الموقع الالكتروني : https:ll www.hjc.iq

(3) المادة الخامسة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل.
(4) (القاضي عبود صالح مهدي التميمي ولد في بغداد عام 1926، حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون من كلية الحقوق عام 1950- 1951) أنظر أكثر على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الموقع الالكتروني : www.iraqfsc.iq
(5) أياد السماوي، وفاة القاضي عبود التميمي تعيد أزمة المحكمة الاتحادية إلى الواجهة، مقال منشور على موقع وكالة نون الخبرية، على الموقع الالكتروني :
www.non14.net

الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، إذ عالج قانون التعديل الاول في المادة الثالثة آلية استبدال رئيس و أعضاء المحكمة الاتحادية العليا عن طريق وجود قضاة احتياط عند وفاة احد أعضاء المحكمة، بيد أن المشرع لم ينظم في القانون المستحقات المالية والامتيازات التي يستحقها ذوي عضو المحكمة الاتحادية العليا المتوفي بصورة منظمة، وحتى قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979،هو الاخر لم يعالج حالة وفاة القاضي العادي، إلا ان قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام (27) لسنة 2008، قد نظم المستحقات المالية للقاضي العادي واستثنى رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وعليه فأن في حالة وفاة رئيس أو عضو المحكمة الاتحادية العليا تنقطع صلته بالوظيفة ويحال على التقاعد[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (25/ اولًا) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014، إذ تنص على "اذا توفي الموظف في اثناء الخدمة لأي سبب تحتسب خدمته لأغراض التقاعد (15) خمس عشرة سنة ان كانت تقل عن ذلك وتعفى المدة المضافة من التوقيفات التقاعدية"[2]، أي إن ذوو المحكمة الاتحادية العليا المتوفي سوف يستحقوا راتب تقاعدي بموجب النص أعلاه.

ومما تقدم نرى أن دستور جمهورية العراق لعام 2005، وكذا قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، لم ينظما حالة وفاة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، الامر الذي أدى إلى فقدان المحكمة الاتحادية العليا نصابها، بعد قرار المحكمة الاتحادية إلغاء المادة الثالثة من قانون المحكمة، وعليه أمست المحكمة الاتحادية العليا مقيدة بسلاسل النصاب الذي فقدته بموجب حكمها، وعلى الرغم من إن قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021، نظم وجود قضاة احتياط يعملون على شغل منصب القاضي الدستوري في أي ظرف يطرأ على رئيس وعضو المحكمة الاتحادية العليا، وكان حري بالمشرع تخصيص فقرة من قانون التعديل تنظم حالة الوفاة؛ ذلك إن وظيفة القاضي الدستوري وظيفة ذات اهمية كبيرة وجب تنظيمها بقانون يختص بالقضاة الدستورين.

تأسيسًا على ما تقدم نستنتج أن المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية قد تفرد عن المشرع العراقي واللبناني؛ إذ حدد آلية استبدال أعضاء المحكمة العليا المتوفين في صلب الوثيقة الدستورية، في حين اتجه المشرع اللبناني إلى تنظيم آلية استبدال أعضاء المجلس الدستوري المتوفين في قانون أنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (250) لسنة 1993 المعدل، في حين

(1)أنظر المادة الرابعة من قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام رقم (27) لسنة 2008 المعدل.
(2)المادة الخامسة والعشرون (ف/اولًا) من قانون التقاعد لموحد رقم (9) لسنة 2014.

لم ينظم المشرع العراقي حالة وفاة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وهو ما أدى إلى فقدان نصاب المحكمة الاتحادية العليا نتيجة وفاة احد أعضائها الآمر الذي دفع المشرع العراقي لتعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، وتنظيم آلية اشغال المحكمة الاتحادية العليا في حال وفاة احد الأعضاء، كما أن المشرع العراقي قد تميز في منح السلطة القضائية ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية الاحتياط الذين يحلون بدل أعضاء المحكمة المتوفين، إذ نجد من أن المشرع العراقي أستطاع بموجب التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية رقم (25) لسنة 2021، أبعاد المحكمة الاتحادية العليا عن الصراعات السياسية، والانتماءات الحزبية، بعكس المحكمة العليا الأمريكية التي يرشح الرئيس الأمريكي في حالة وفاة احد أعضائها القاضي الذي ينتمي إلى حزبه، والمجلس الدستوري اللبناني الذي تتولى فيها الحكومة، والسلطة التشريعية، اختيار رئيس وأعضاء المجلس الدستوري في حالة وفاة احدهم، وضمن المشرع العراقي الحقوق المعاشية لورثة عضو المحكمة الاتحادية المتوفي إبان عد القاضي المتوفي أثناء الخدمة محالًا على التقاعد، أما المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية فقد منح ورثة عضو المحكمة العليا المتوفي مكافاة مقطوعة عن خدمته في المحكمة العليا، في حين لم يمنح قانون المجلس الدستوري أي حقوق لأعضاء المجلس الدستوري المتوفين أثناء الخدمة سوى بعض المكافئات وتكملة الراتب الشهري للعضو المتوفي، لذا نجد ان اتجاه المشرع العراقي هو الأمثل بالمحافظة على اتزان الحالة المعاشية لذوي أعلى محكمة في البلاد إبان تخصيص الرتب التقاعدي لذويه.

المطلب الثاني

العجز الصحي للقاضي الدستوري

تُعد الحالة الصحية للقاضي الدستوري من العوامل ذات التأثير الكبير في جودة الأداء الوظيفي للقضاء الدستوري. والقاضي الدستوري، كأي انسان طبيعي، قد يصاب بمرض يمنعه من القيام بواجباته الوظيفية بصورة مؤقتة أو دائميه، إذ قد يصاب القاضي بأمراض مختلفة جسدية أو نفسية بعضها قد يتماثل فيها للشفاء في فترة قصيرة ليعود إلى عمله بعد شفائه، وأخرى يتعذر فيها استمرار القاضي الدستوري بوظيفته لعدم تمكنه من القيام بأداء مهام الوظيفة

الموكلة إليه، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء خدمة القاضي الوظيفية سواء بالإحالة إلى التقاعد أم بالاستقالة بحسب ما تنص عليه التشريعات[1].

لذا سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على بيان طبيعة العجز الصحي وانواعه في الفرعِ الاول، وفي الفرع الثاني سنبين الاحكام القانونية للعجز الصحي للقاضي الدستوري وآثاره في الدول المقارنة، والعراق.

الفرع الاول

طبيعة العجز الصحي وانواعه

يمكن تعريف العجز الصحي وفقًا للمنظور الطبي بأنه "حالة صحية أو علة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية وكفاءته، وتُعيقه عــن القيام بالعمل، بصفة مستديمة أو مؤقتة"[2].

وعرفته التشريعات القانونية على أنه "نقصان القدرة على العمل بشكل كامل أو جزئي بسبب المرض"[3]. أما الفقه القانوني فقد عرف العجز الصحي بأنه "عدم القدرة على العمل، وهو حالة يترتب عليها استحقاق الشخص للتعويض، ويقع دفع هذا التعويض إما على المتسبب بالعجز، أو على عاتق صناديق ضمان متخصصة"[4].

بناءً على ما تقدم يمكن تعريف العجز الصحي للقاضي الدستوري بأنه كل (عائق صحي يصيب جسم القاضي الدستوري، أو قواه العقلية، أو النفسية، ويمنعه من القيام بواجبات الوظيفة القضائية بصورة دائمة او مؤقته).

وبما إن العجز الصحي هو حالة مرضية يتعرض لها الأنسان، لابد لنا من بيان انواع الامراض الجسدية، والعقلية، والنفسية التي يكون القاضي الدستوري أكثر عرضةً لها حاله حال أي أنسان طبيعي وهي كل الاتي :

---

(1) أنفال عصام علي، مرض الموظف وأثره في إنهاء الرابطة الوظيفية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الاول، 2020، ص401.
(2) د. مفتي بن عمار و د. شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الإجتماعي، بحث منشور في المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2016، ص13.
(3) المادة الاولى (ف/ رابعًا) من قانون العجز الصحي العراقي رقم 11 لسنة 1999.
(4) د. مفتي بن عمار و د. شامي أحمد، مصدر سابق، ص14.

أولًا : المرض البدني (الجسدي)

يقصد ب (المرض) وفقًا للتشريعات القانونية بأنه "الاعتلال الصحي الذي يمنع الموظف من مزاولة عمله ولا يكون ناشئًا عن اصابة عمل ويحدد من قبل لجنة طبية"[1]، وفي الاصطلاح عرف المرض بأنه "هو حال للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة، أو هو عارض يصيب الأنسان ولا ينافي الأهلية، ولكنه يؤثر في القوى البدنية لمن يصاب به"[2].

والمرض الذي يصيب الأنسان يكون على أنواع مختلفة، منها ما هو عرضي (مؤقت) ومحدود الاثر، إذ يتطلب من القاضي الدستوري مدة معينه من الراحة، عن طريق أخذ اجازة مرضية للشفاء، أما النوع الآخر من الامراض هي الأمراض طويلة الأمد، إذ يستغرق القاضي أو الموظف فترة طويلة للعلاج، أو لا يستطيع الشفاء منها تمامًا، كالأمراض المزمنة ويطلق عليها تسمية "غير السارية"[3]، ومن أبرز هذه الأمراض السرطان ، الجلطة القلبية والدماغية ذات المضاعفات الخطيرة، الشلل الرعاشي، عجز احدى وظائف الجسم المفضي الى التقاعد، وعند إصابة احد القضاة بالأمراض المستعصية المحددة من قبل وزارة الصحة العراقية يتم إحالته إلى لجنة طبية متخصصة، إذ تتولى اللجنة الطبية فحصه وتقدير مدى قدرة القاضي على العمل وتكون للجنة الطبية صلاحية منح القاضي إجازة لمدة اقصاها ثلاث سنوات وبعد انقضاء المدة يعاد الفحص من قبل لجنة طبية لتقرير حالته الصحية باستئناف العمل أو الإحالة إلى التقاعد وهذا ما حددته المادة الثانية من قانون العجز الصحي للموظفين رقم (11) لسنة 1999.

ونستنتج من خلال ما تقدم من أن القاضي الدستوري أكثر عرضة للإصابة بالأمراض البدنية؛ ذلك لان معظم القضاة الذين يمارسون وظيفة القضاء الدستوري في العراق ودول العالم ذات متوسط عمر مرتفع جدًا إذا ما تم قياسه بالموظفين العاديين داخل الدول.

(1) المادة الاولى (ف/ اولًا) من قانون العجز الصحي رقم 11 لسنة 1999.
(2) د. رشدي شحاته ابو زيد، إنعزال وعزل القاضي في الفقه الإسلامي وقانون السلطة القضائية (دراسة مقارنة)، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2020،ص144.
(3) أنفال عصام علي، مصدر سابق، ص405.

ثانيًا : المرض العقلي

يُقصد بالمرض العقلي بأنه "حالة انفعالية تؤثر في سلوك الشخص، فتعوقه عن ممارسة حياة سوية في المجتمع الذي يعيش فيه" . ويطلق على المرض العقلي في الاصطلاح الطبي"[1] الذهان العقلي". والأمراض العقلية متنوعة وعديدة، تختلف من مريض إلى آخر، إذ قد يكون الجنون مطبقاً أي جنون مستمر وكلي منذ الولادة، وهذا خارج موضوع دراستنا، وقد يكون الجنون منقطعاً أي جنون غير مستمر، وما يدخل في موضوع دراستنا هي "الاضطرابات الذهانية"، إذ تعد هذه الاضطرابات متطورة؛ لأنها لا تنشأ مع الشخص(ونعني هنا القاضي الدستوري) منذ ولادته، بل تعترضه وتصيبه في أي مرحلة من مراحل حياته[2]، لذا سنبين أهم هذا الامراض وكل الاتي :-

1- الخرف الشيخي

يتميز هذا المرض باختلاف وظائف قشرية عالية تشمل : التفكير، والذاكرة، والفهم، والقدرة على الفهم، والقدرة الحسابية، والحكم في الامور، إذ لا يكون وعي الشخص المصاب مشوشًا، ويؤدي هذا المرض إلى فقدان المصاب السيطرة على انفعالاته، وعلى حركاته، كما تضعف قدرته اللفظية والفهيمة، ويصاب المريض بهذا المرض نتيجة اضطرابات هرمونية في الدماغ، ويعبر "الخرف" عن توقف النمو الطبيعي للملكات الذهنية، كما لا يأمل شفاء المصاب بهذا المرض، وبكون كل انسان عرضه للإصابة به بغض النظر سواء كان وراثيًا أو عرضيًا، كما لا يقف هذا المرض على عمر محدد[3]، وللخرف الشيخي انواع نجملها بالاتي :-

أ- مرض الزهايمر

يعرف الزهايمر بأنه "إصابة تنكسية عصبية للخلايا الدماغية، إذ تؤدي العملية المرضية للداء إلى تكوين بروتينات شاذه تؤدي بدورها إلى موت تدريجي للخلايا الدماغية"[4]، ويعرف

(1) د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسئولية الجنائية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 14، العدد1، بلا سنة، ص186.
(2) فاطمة الزهراء بوطالب، الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - ، الجزائر،2015، ص15 وما بعدها.
(3) عصام محمود عبد الحليم يوسف، المسئولية الجنائية للمصابين بالأمراض العصبية والنفسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014، ص153.
(4) د. محمد بن لواح الرقاص، الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، المجلد 10، العدد 36، بلا سنة ، ص682.

ايضًا بأنه " مرض عقلي ذهاني أو حالة مرضية تصيب الخلايا العصبية في المخ، وتؤدي إلى إفسادها"[1].

هذا ويمر مرض الزهايمر بمراحل عدة؛ المرحلة الاولى هي الزهايمر الخفيف التي تستمر لمدة تتراوح من (2-4) سنوات أو أكثر، إذ يلاحظ بالمصاب بهذا المرحلة تكرار الكلام، فقدان الاهتمام، تغيرات في الشخصية، أما المرحلة الثانية هي الزهايمر المعتدل التي تستمر لمدة تتراوح من (2- 10) سنوات، ويلاحظ على المصاب بهذا المرحلة، سرعة الضياع، فقدان الذاكرة، تخيل بعض الاحداث الغير واقعة، صعوبة في النوم، وثالثًا مرحلة الزهايمر الحاد التي تستمر لمدة تراوح من (1- 3) سنوات، ويلاحظ على المريض في هذه المرحلة عدم القدرة على الفهم، والتعرف على افراد أسرته، والتحرك بمفرده[2].

ولم يحدد العلماء الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى الإصابة بهذا المرض، هل هو وراثي أو عرضي، بيد ان احد الأسباب التي تؤدي إليه هو التقدم في العمر، إي ان الانسان يصبح اكثر عرضة للإصابة بالزهايمر كلما تقدم به العمر[3]، وبما ان أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية يستمرون في مناصبهم لمدد طويلة فأنهم يكونون أكثر عرضه للإصابة بالزهايمر والذي يمنعهم من الاستمرار بالخدمة الوظيفية، إذ يصعب شفاء المصابين بهذا المرض، ومن أبرز الأمثلة على ذلك بتاريخ 2018 أعلنت "ساندرا أوكونور" أول قاضية أنثى في المحكمة العليا الأمريكية إصابتها بالزهايمر، إذ بينت في خطاب تقاعدها من المحكمة صعوبة القيام بواجباتها الوظيفية[4].

ب- مرض باركينسون

ويعد من أكثر الامراض انتشارًا إذ يؤدي إلى انحلال اعصاب المريض، وتشتمل الأعراض الاولية لهذا المرض على : بطئ في حركة المصاب، وارتعاش بدون توقف، وتقلقل في وضعية جلوس المريض، وتبقى الوظائف الذهنية سليمة للشخص المصاب في المراحل الاولى للمرض، إلا ان الأعراض تتغير في المراحل الاخيرة لتشتمل على : العجز في التفكير، وتباطؤ في

(1)غسان جعفر، خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، دار الحكايات للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الاولى، 2005، ص 53.
(2)غسان جعفر، مصدر سابق، ص52 وما بعدها.
(3)د. عبير نجم عبدالله الخالدي، اهم المشاكلات الاجتماعية والنفسية المؤدية إلى الإصابة بمرض الزهايمر لدى كبار السن، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية النفسية، العدد 52، 2017، ص 238.
(4) Sandra Day O,Connon Says She Dementia, Withdraws From Public Life, Published article, npr: www.npr.Org.com

الذهانات العقلية للمريض، ويصاب المريض بهذا المرض بأي مرحلة من مراحل عمره، وتسوء حالة المصاب مع التقدم في العمر، إذ يصبح غير قادر على القيام بأي وظيفة[1].

2- ذهان الاكتئاب

يعرف الاكتئاب وفقًا للمنظور الطبي بأنه "حالة من الحزن الشديد المستمر تنتج عن الظروف المحزونة الأليمة، وتعبر عن شيء مفقود، وإن كان المصاب لا يعي المصدر الحقيقي لحزنه"[2].

يُعد الاكتئاب من الأمراض العقلية الحادة، إذ يتميز الشخص المصاب بهذا المرض بحالة من الذهول وصدور الهذاءات معدومة المعنى، مع نقص واضح في مدى تحمل المريض المسؤولية، والشعور المستمر بالذنب، وفقدان الاستجابة تمامًا، وتختلف درجة الاكتئاب من مريض إلى أخر، إذ يميز بين الاكتئاب الحاد أو الاكتئاب المقنع والخفيف، وأخيرًا الذهول الاكتئابي ، إذ تبلغ الاعراض السلبية للاكتئاب في المريض ذروتها، ومن صور ذهان الاكتئاب، ذهان الشيخوخة المصاحب للتقدم في العمر، وذهان سن اليأس للنساء، وذهان العقاقير المصاحب لتناول المريض أنواع عدة من الأدوية المختلفة، كما تختلف المدة التي يحتاجها المصاب بالاكتئاب نظرًا إلى نوع الاكتئاب ودرجته[3].

وغالبًا ما يكون أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية عرضة للإصابة بالاكتئاب نتيجة لعوامل عدة أبرزها؛ التقدم في العمر، والحياة الروتينية التي يعيشها القاضي، إذ يكون في معظم وقته بعيداً عن عائلته، وقد يفقد احد افراد أسرته أو اصدقائه الذين عاصروه لمدة طويلة من الزمن[4]، كما ان درجة الاكتئاب هي التي تقرر مدى قدرة القاضي على البقاء في العمل، أو تقاعده من المحاكم والمجالس الدستورية.

---

(1) عصام محمود عبد الحليم يوسف، مصدر سابق، ص154.
(2) د. حامد عبد السلام ، زهران الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، 2015، ص 429.
(3) نقلًا عن د. محمد فاروق د. عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، الدار الجامعية اللبنانية، بيروت، 1994، ص37.
(4) "ومن أبرز الأمثلة على الاكتئاب اعلان قاضي المحكمة العليا الكندية "كليمان جاسكون" اصابته بالاكتئاب على مدى عشرين عامًا وانه يخطط للتقاعد من المحكمة نتيجة اصابته بهذا "الاكتئاب" أنظر أكثر
Michele Gyselinck, When Supreme Court Justices Have Mental Health Struggles, Publis 2019: www.network.org.com

3- جنون الهوس

يُعرف الهوس بأنه "اضطراب وظيفي ينتاب المريض في حالات متعاقبة من الإثارة غير الطبيعية، وأخرى من الهبوط أو الاكتئاب من دون أي سبب ظاهر، يصاحب ذلك فترات إفاقة يبقى فيها المريض محتفظًا بملكاته العقلية في حالة سوية"[1]، ويشعر بالقلق المستمر لتسلط أفكار مؤلمة في مخيلته، وحتى يتخلص منها قد يتجه المريض إلى ارتكاب جريمة؛ ذلك بسبب فكرة ساكنة في العقل الباطن للمريض، إذ قد ينهي المريض حياته في بعض الحالات لكي يتخلص من الأوهام التي تعيش في مخيلته [2]، ويصنف مرض الهوس تبعًا لشدة الاضطراب لدى المصاب، إذ قد يكون الهوس خفيفا أو حاداً أو الهوس الهذياني الذي يعد أشد انواع الهوس[3]، وقد يصاب الانسان بالهوس بأي مرحلة من مراحل حياته وخاصةً مع التقدم بالعمر، لذا يعد القاضي الدستوري عرضه للإصابة بهذا المرض.

وإن التساؤل الذي يثار كيف يتم تشخيص القاضي الدستوري المصاب بمرض عقلي؟، يجيب عن هذا التساؤل الطبيب ثامر خضير عباس[4]، إذ يجيب يتم إرسال كتاب إلى اللجان الطبية لمعرفة قدرة القاضي أو الموظف على القيام بوجباته الوظيفية أو عدمه، يخضع الشخص المرسل إلى عدة اختبارات نفسية وعقلية وللذاكرة والتركيز والانتباه وفحص المفراس الحلزوني، ومن ثم يرسل الكتاب من قبل اللجان الطبية إلى الدائرة المعنية حول بيان قدرة القاضي على العمل أو عدمه[5].

نستخلص بعد بيان أبرز الأمراض العقلية انتشارًا، والذي يكون الأنسان عرضة لها في أي مدة من مدد حياته، ضرورة مراعاة النواحي الصحية للقضاة؛ إذ يتعرض القاضي بموجب عمله لضغط هائل نتيجة ما يعرض عليه من القضايا، وحري بالقضاة من باب سلامة أحكامهم وأنفسهم مراجعة الطبيب عند أي مشكلة طبية يتعرض إليها القاضي، ويتعرض القاضي الدستوري نظرًا لطبيعة عمله إلى ضغط من كافة السلطات السياسية، من أجل تغيير وجهة نظر القاضي الدستوري، إذ قد يصل في بعض الاحيان هذا الضغط إلى تهديد ينتج عنه حالة ذهنية

---

(1) د. فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ، بيروت، 1985، ص143.
(2) تغريد إبراهيم القويفلي، المرض النفسي وأثره في العقوبات في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص28.
(3) عصام محمود عبد الحليم يوسف، مصدر سابق، ص 187.
(4) الطبيب الممارس بالطب العقلي والنفسي ثامر خضير عباس
(5) لقاء اجراه الباحث مع الطبيب الممارس بالطب العقلي والنفسي ثامر خضير عباس في كربلاء المقدسة دائرة اللجان الطبية بتاريخ 2023/1/15.

صحية تصيب القاضي الدستوري، ومن ثم تؤدي إلى عجزه عن القيام بواجبات الوظيفة، لذا ليس من المعيب أن يراجع القاضي الدستوري الطبيب النفس بين كل مدة للتأكد من سلامته، كما لابد من الاشارة إلى ان عدداً غير قليل من أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية يعانون من أمراض عقلية، بيد انهم لا يفصحون عن اصابتهم؛ تجنبًا للعار الذي قد يصفهم البعض بالمجانين، لذا يجب على التشريعات التي تنظم المحاكم والمجالس الدستورية معالجة هذه الحالة، عن طريق وضع كشف دوري تحت اشراف لجنة طبية مختصة وبصورةً سرية غير معلنة للحالة العقلية والنفسية لأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، ومدى سلامتهم من الأمراض العقلية تحقيقًا للصالح العام.

ثالثًا : المرض النفسي (العصبي)

عرف علماء النفس المرض النفسي بأنه "اضطراب وظيفي في السلوك يظهر لدى الشخص فيؤذيه، ويجرح صحته النفسية وكفاءته الإنتاجية، وفائدته في المحيط الذي يعيش فيه من غير ان يجعله عاجزًا عن الإنتاج، ومن غير أن يجعل الصلة بينه وبين المحيط حوله معطوبة"[1].

وتختلف الأمراض النفسية عن جميع الأمراض العقلية؛ إذ ينشأ المرض النفسي نتيجة عوامل نفسية مختلفة بالدرجة الاولى، تولد انحرافات في سلوك الشخص المصاب، كما ان المرض النفسي يتميز عن المرض العقلي بأن مظاهره أقل وطأة في تأثيرها على القدرة العقلية للشخص المصاب، إذ يبقى المريض بالمرض النفسي متمالكًا لقواه العقلية من ناحيتي الإدراك، والوعي، ويطلق على الأمراض النفسية المصطلح العلمي "أمراض الاعصاب"[2]، وتنقسم الأمراض النفسية على اقسام وهي :

1- الهستيريا

يقصد بالهستيريا بأنها "حالة مرضية يعاني المريض فيها صراعًا نفسيًا، وقد تتحول إلى اضطرابات تفقد التحكم بانفعالاته بسبب توتره"[3].

---

(1) جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص27.

(2) د. عبد الرحمن العيسوي، مصدر سابق، ص47.

(3) نقلًا عن تغريد إبراهيم د. أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2003، ص201.

ويصاب المريض بالهستيريا نتيجة لاسباب عدة، الاولى طبية نتيجة للخرف ،أو الاكتئاب ، أو الاضطرابات العصبية، والهوس، والثانية ناتجة من نمط الحياة كفقدان احد الاشخاص المقربين، صدمة نفسية حادة، إدمان المشروبات الكحولية، ويلاحظ على الشخص المصاب المشي بلا غاية والصياح، والضحك والبكاء من دون سبب، وقد يحاول المريض بالهستيريا إيذاء نفسه والآخرين، وما يميز حالة الهستيريا إنها مؤقتة ولا تستمر بصورة دائمة لدى المريض، إذ يستعيد المريض خلال مدة وجيزة تصرفاته الاعتيادية وهدوءه الطبيعي[1].

يتبين لنا مما تقدم ان القاضي الدستوري عرضة لهذه الأمراض نتيجة تعرضه لضغوطات الحياة اليومية، وإصابته بالأمراض النفسية نتيجة التقدمة بالعمر، ويتم علاج المصاب الهستيريا عن طريق العلاج النفسي، أو بالعقاقير الطبية التي يخضع لها المصاب، كما تختلف المدة العلاجية حسب حالة المصاب وتقيم الطبيب المشرف على حالته، وهل يحتاج إلى اجازة مؤقتة، أو استبداله بقاضي آخر.

2- النوراسينا

تظهر اعراض هذه الحالة عن طريق شعور الشخص المصاب بالإنهاك والتعب، إذ يقوم المريض بالنوم ساعات طويلة من دون الشعور بها ولكنه عند استيقاظه يشعر بتعب أكثر مما كان عليه قبل نومه، ويتصف الاشخاص المصابون بهذا المرض بالهدوء، بيد إنهم دائمًا متعبون؛ لانهم يصرفون كل طاقاتهم البدنية في كبت النزاعات وإبقائها بعيدة عن الشعور[2].

3- مرض القلق

القلق هو "شعور عام غامض غير سار بالتوقع والخوف والتحفز والتوتر مصحوب عادةً ببعض الإحساسات الجسيمة، يأتي على شكل نوبات تتكرر"[3].

ويصاب المريض بالقلق لأسباب تتعلق بإصابته ببعض الاضطرابات النفسية، أو لعامل وراثي داخل العائلة، أو بسبب تعرض الشخص لضغوطات الحياة، أو تعرض الشخص إلى بعض الصدمات في حياته، او حال إصابته بالتوتر نتيجة اضطرابات نفسية، وينقسم القلق على نوعين، الاول القلق الحاد الذي إذا استمر لدى الشخص المصاب سيؤدي إلى وصول إلى القلق

(1) د. محمد فاروق عبد الحميد كامل ، مصدر سابق، ص19.
(2) فاطمة الزهراء بوطالب، مصدر سابق، ص19.
(3) د. أحمد عكاشة، مصدر سابق، ص35.

المزمن، أي يتحول إلى حالة مستمرة في المصاب، وتبدأ أعراض مرض القلق بنوبة حادة من القلق، ويسيطر على الشخص المصاب الشعور بالهلع والفزع والخوف، تصاحبه بعض الأعراض البدنية مثل سرعة نبضات القلب ،أو صعوبة في التنفس، أو جفاف في الفم، وقد يصدر منه بعض السلكيات المضرة[1].

إن القاضي الدستوري وبحكم وظيفته التي يمارسها يتعرض للعديد من الضغوطات والتهديدات التي تفرضها عليه طبيعة عمله في المحاكم والمجالس الدستورية من جانب، ومن جانب آخر يكون للتقدم في العمر أثر كبير لإصابة القاضي الدستوري بالأمراض النفسية كالقلق، والنوراسينا، والهستيريا.....والخ؛ ويوعز الطبيب الممارس في الطب العقلي والنفسي ثامر خضير ذلك لاسباب تتعلق بضغوطات الحياة ، والفساد الإداري ، والتغذية الغير صحية، والاحتكاك المباشر بالقضايا كل تلك الأسباب تجعل من القاضي الدستوري عرضة للأمراض النفسية[2]، ويتم إحالة القاضي المصاب بمرض نفسي بكتاب رسمي صادر من قبل مجلس القضاء الأعلى أو المحكمة الاتحادية العليا إلى لجنة طبية مختصة بناءً على طلب القاضي أو ذويه لتقيم مدى قدرته على القيام بمهام وظيفته أو منحه إجازة صحية لمدة من الوقت[3].

ويرى جانب من المختصين بوجود؛ تقابل وتوازن عجيب في النظام والتركيب بين الجسم والنفس، إذ يستحيل فصل الحالة النفسية عن الجسدية للإنسان، وبما ان اليقين القضائي أساس الحكم في القضايا ما هو إلا حالة ذهنية ونفسية تثور بنفس القاضي بعد الاطلاع على اوراق الدعوى، تسهم في تكوين عقيدة القاضي واطمئنانه في القضية ومن ثم إصدار القرار[4].

وعليه تعد الحالة النفسية للقاضي ذات أهمية كبيرة، إذ تأثر على الصعيد المهني للقضاة، لذا يجب أن تكون الحالة النفسية للقاضي مستقرة ومستوية عند قيام القاضي بواجباته الوظيفية، ومن ثم على القاضي أن يكون من الفئة القليلة القادرة على ضبط الانفعالات النفسية ومنعها من ان تنعكس بصورةً سلبية على عمله القضائي[5].

---

(1) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص142 وما بعدها.
(2) لقاء اجراه الباحث مع الطبيب الممارس بالطب العقلي والنفسي ثامر خضير عباس في كربلاء المقدسة دائرة اللجان الطبية بتاريخ 2023/1/15.
(3) لقاء اجراه الباحث مع القاضي راسم رحيم حسين الياسري نائب رئيس محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بتاريخ 1/15/ 2023.
(4) نفيسة دعبل، استواء نفسية القضاة طريقنا نحو عدالة أوفى، بحث منشور في مجلة الوسط، العدد 3524، 2012، ص 3.
(5) القاضي إياد محسن ضمد، الحالة النفسية للقضاة، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، على الموقع الالكتروني: www.sjc.iq

وهناك كثير من الظروف التي تؤثر على الحالة النفسية لبعض القضاة، و تعكس دورًا سلبيًا في إرساء قواعد العدالة ، إذ قد يكون هناك بعض الأشخاص غير مستساغين أو مقبولين لدى القاضي بسبب معتقد أو مظهر أو أسلوب، ويؤسس حكمه بناءً على حالته النفسية تجاه هؤلاء الاشخاص، أو قد يكون القاضي متأثراً بتجربة شخصية إلى حد يجعل القاضي ميالًا للقياس بها رغم الاختلاف والتباين بين الواقعتين، أو قد يكره القاضي فئة من المجتمع، وقد يتأثر القاضي بالغضب نتيجة حادث خارج عن القضية المعروضة عليه وبعيدة عن المتهم ومن ثم الحكم بعيد عن قواعد العدالة، كما قد يتأثر القاضي بالصدفة الحرجة، كأن يكون المتهم من فئة عمرية مقاربة لعمر مرتكبي الجريمة وتكون للقاضي حجة في إدانة المتهم[1].

كما تتجه الأنظمة القضائية الحديثة إلى تبني دراسة علم النفس القضائي داخل المدارس والمعاهد القضائية التي تؤهل القضاة؛ ذلك لكي يتحلى القاضي العادي والدستوري بصورة خاصة بالثقة بالنفس، والتحكم بالحالة النفسية[2]، والحالة العاطفية، والابتعاد عن الغضب، والحلم والأناة، وهي سمات تسهم في تحقيق التوازن العاطفي وضبط النفس، والابتعاد عن العلل التي قد تصيب القاضي كالشعور بالحرمان الاجتماعي، والقسوة والرأفة، وعقدة الكمال (تضخم الذات)، والتجارب المؤلمة التي مر القاضي بها خلال حياته[3].

نستخلص مما تقدم أن هناك تأثيرا كبيرا للحالة النفسية للقاضي الدستوري عند النظر في الدعوى المعروضة أمامه، إذ قد تأثر الحالة النفسية السلبية للقاضي في قراراته التي يتخذها عند الفصل في الدعوى، وحري للقاضي الدستوري أن يراجع نفسه عند أي مشكلة نفسية يعاني منها؛ ذلك لكي يحافظ على سلامته حالته النفسية ومن ثم يصدر القاضي الدستوري قراره بعيدًا عن العاطفة، والغضب التي تنعكس بصورة سلبية على قراره، كما لابد من استبدال أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية عند إصابة احدهم بأي من الأمراض النفسية؛ حتى لا تشوب الاحكام الصادرة من المحاكم والمجالس الدستورية اي خلل نتيجة للعضو الذي يعاني من مرض نفسي.

---

(1) نفيسة دعبل، مصدر سابق، ص2.

(2) ففي فرنسا يخضع المقبولين في المدرسة الوطنية للقضاء إلى اختبار نفسي مكون من مئتان سؤال عن شخصيات المقبولين في المدرسة، وتتبعه مقابلة شخصية للتعرف على الحالة النفسية وشخصيات المقبولين، وأخذ المشرع المغربي والمصري بنفس الاتجاه، في حين لم يأخذ المعهد العالي للقضاء في العراق بدارسة علم النفس القضائي في المعهد.

(3) القاضي عامر حسن شنته، علم النفس القضائي، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، على الموقع الالكتروني: www.hjc.iq

الفرع الثاني

الاحكام القانونية للعجز الصحي للقاضي الدستوري وآثاره

سوف نسلط الضوء في هذا الفرع على الاحكام القانونية للعجز الصحي لرئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية والمجلس الدستوري اللبناني مع بيان الاثار المترتبة على ذلك ، ثم نعرج الى بيان احكام العجز واثاره لدى رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بالتتابع .

اولًا :احكام وآثار العجز الصحي لرئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية

إختلف فقهاء القانون في الولايات المتحدة الأمريكية حول تحديد مصطلح العجز الوارد في المادة الثانية (ف 1/ سادسًا) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787، فمنذُ إصابة الرئيس الأمريكي (جارفيلد) بالرصاص عام 1882، أنقسم الفقه حول بقاء الرئيس في المنصب أو عزله نتيجة العجز، إذ ذهب جانب من الفقه إلى أن الرئيس ما دام بكامل قواه العقلية فلا يعد ذلك عجزًا، أما الجانب الآخر من الفقه فيرى إن العجز الذي يؤدي إلى عزل الرئيس قد لا يكون عجزًا خاصا بشخص الرئيس فقط ،إنما يشمل العجز البدني والقانوني. بينما أتجه الرأي الثالث من الفقه إلى التوسط بين الاتجاه الاول والثاني، بالتمييز بين العجز البدني وأنواعه التي تؤدي إلى العزل، إذ يرى مجرد عجز الرئيس الأمريكي عن التوقيع لعلة بدنية لا تؤدي إلى عزله؛ لأنه يستطيع تفويض غيره بالتوقيع، بيد ان عجز الرئيس عن القيام بواجبات وظيفته لا يمكن تفويضها إلى شخص آخر وفي هذا الحالة تنتهي بعزله[1].

ويرى جانب من المختصين بالنظر إلى الواقع العملي في الولايات المتحدة الأمريكية إن الاتجاه الاقرب هو الثالث، إذ لم تكن إصابة الرئيس الأمريكي (روزفلت) بالعجز البدني سببًا لعزله عن منصبه، بل على العكس يعد الرئيس الأمريكي (فرانكلين روزفلت) الوحيد الذي تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية أربع دورات متتالية[2]، ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الثالث، إذ اتجهت المحكمة العليا الامريكية في قرارها في قضية (أولمستيد ضد إل سي)، إلى أن الفصل

(1) د. علي يوسف الشكري، العجز الصحي لرئيس الدولة (دراسة دستورية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 4، العدد 13، 2010، ص42.
(2) المصدر نفسه، ص43.

غير المبرر للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية الأمريكية هو شكل من أشكال التمييز غير القانون بموجب قانون ذوي الإعاقة الأمريكي[1].

أما فيما يخص العجز الصحي لرئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية، فلم يحدد دستور الولايات المتحدة الأمريكية وقانون القضاة الأمريكي الصادر عام 1869 العجز الصحي لأعضاء المحكمة العليا، إذ امتنع عدد غير قليل من قضاة المحكمة عن الإستقالة بالرغم من الحالة الصحية غير الجيدة لهم؛ والسبب يعود إلى متطلبات الإحالة إلى التقاعد المعقدة لأعضاء المحكمة خلال القرن السابع عشر، إذ لا يؤهل قضاة المحكمة العليا للحصول على راتب تقاعدي الا إذا بلغوا السبعين من العمر وخدموا في المحكمة العليا الأمريكية لأكثر من 10 سنوات، ومن أبرز الأمثلة على هذه القاعدة قضية قاضي المحكمة العليا (وارد هانت) الذي عين في المحكمة عام 1872من قبل الرئيس الأمريكي "جرانت"، بيد أن "هانت" عانى من اعتلال في صحته، كما أصيب في عام 1879 بجلطة دماغية شلت حركته وجعلته غير قادر على الكلام، ورفض "هانت" تقديم استقالته من المحكمة العليا بالرغم من عدم قدرته من سماع القضايا أو كتابة الآراء؛ لعدم شموله بالمعاش التقاعدي واستمر في المحكمة لمدة ثلاث سنوات إلى أن أقر الكونجرس الأمريكي تعديلات على قوانين التقاعد الفدرالية الخاصة بالقضاة، وفور صدورها تقاعد القاضي "هانت" من المحكمة العليا وحصل على معاش تقاعدي، إذ اجاز قانون تنظيم المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية رقم (28) في المادة (371) منه تقاعد أعضاء المحكمة العليا بدءا من سن (65) مع خدمة لا تقل عن (15) عامًا لكي يصبح مؤهلًا للحصول على تقاعد، أو ان يكون سن العضو (66) مع خدمة(14) سنة، أو يكون سن العضو (67) مع خدمة لا تقل عن (13) عامًا، بمعنى ان المجموع الكلي للخدمة في المحكمة، وعمر قاضي المحكمة العليا الأمريكية هو (80) عامًا لاستحقاق العضو معاش تقاعدي كامل. كما اختار عدد من قضاة المحكمة العليا البقاء في المحكمة على الرغم من أصابتهم بأمراض منهكة لأسباب سياسية كما في قضية القاضي "ناثان كليفورد" الذي أصيب بسكتة دماغية بيد أن فضل البقاء في المحكمة بدلًا من الاستقالة؛ ذلك لكون الرئيس جمهوري وليس ديمقراطي، وبقي

(1) أنظر نص القرار الخاص بقضية (أولمستيد ضد إل سي) منشور في الموقع الرسمي للحكومة الأمريكية، على الموقع الالكتروني : www. usa.gov

"ناثان" على أمل اختيار رئيس ديمقراطي بالرغم من حالته الصحية السيئة إلى أن توفي في عام 1881[1].

وفي الوقت الحاضر يجوز لرئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية الذين شغلوا المنصب، التقاعد من المحكمة العليا، في حال اصيبوا بعجز دائم يمنعهم من أداء الخدمة الفعلية في المحكمة، ويتحتم على الرئيس الأمريكي ترشيح عضو جديد بدل العضو المصاب بالعجز بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ الأمريكي، كما يشترط على عضو المحكمة العليا الذي يرغب بالتقاعد نظرًا لسوء حالته الصحية، تقديم شهادة إعاقة صادرة من لجنة طبية إلى الرئيس الأمريكي عليها توقيع رئيس المحكمة، ويتقاضى العضو المتقاعد بسبب عجزه الصحي راتبا كاملا اذا كانت خدمته في المحكمة لمدة (10) سنوات، ونصف راتب قبل تقاعده من المحكمة اذا كانت خدمته تقل عن (10) سنوات في المحكمة العليا.

ويرى جانب من الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية إن من شأن تحديد سن إلزامي لتقاعد رئيس وأعضاء المحكمة العليا أن ينطوي على عدة اعتبارات مختلفة؛ إذ قد يؤدي إلى تخفيف آثار الشيخوخة على أعضاء المحكمة، والتقليل من حالات العجز الصحي التي يتعرض لها رئيس وأعضاء المحكمة العليا نتيجة التقدم بالعمر[2].

مما تقدم نخلص إلى المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية تطرق إلى العجز الصحي لقضاة المحكمة العليا الأمريكية، إذ نظم المشرع الأمريكي شروط تقاعد رئيس وأعضاء المحكمة العليا في حال إصابة احد الأعضاء بعجز دائم يمنعه عن القيام بواجبات الوظيفة، كما ضمن المشرع الأمريكي المعاش التقاعدي لعضو المحكمة العليا المصاب بالعجز.

ثانيًا : أحكام وآثار العجز الصحي لرئيس وأعضاء المجلس الدستوري اللبناني

نظم المشرع اللبناني العجز الصحي في قانون انشاء المجلس الدستوري في المادة الرابعة من قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم 250 لسنة 1993 المعدل. التي تطرقت الى تنظيم آلية استبدال عضو المجلس الدستوري في حال تعرضه إلى عجز صحي يمنعه عن ممارسة واجبات وظيفته. وتتولى الجهة المختصة بتعيين عضو المجلس الدستوري ، استبدال عضو

(1) Gordon Hylton, SUPREME COURT JUSTICES TODAY ARE UNLIKELY TO DIE WITH THEIR BOOTS ON, Marquette University Law School Fac
www. Law. Marquette.edu
(2) Kevin M. Lewis, Proposals to Modify Supreme Court Justices' Tenure: Legal Considerations, Congressional Research Service, 2021,p 11.

المجلس الدستوري المصاب بالعجز الصحي بعضو آخر في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ العلم بحصول الشغور عن طريق المجلس الدستوري اللبناني، ولم يبين القانون الجهة التي تحدد العجز الصحي لرئيس وأعضاء المجلس الدستوري[1].

وإن التساؤل الذي يثار: أي عجز قصده المشرع اللبناني في قانون انشاء المجلس الدستوري رقم (250) لسنة 1993 المعدل، هل هو العجز البدني أم العجز العقلي؟، يجيب عن هذا التساؤل رئيس المحاكم الجعفرية في لبنان بقوله العجز الصحي للقاضي الدستوري ونتكلم عن صحة وقد تعني بالمفهوم الضيق اصابته بمرض يمنعه من القيام بأعباء وظيفته وقد تعني الحصانة ويتعين مراجعة السائل لفهم مدلول سؤاله.

والعجز الصحي للقاضي يعني عدم المقدرة على القيام بأعباء الوظيفة. وهي لا تتوقف عند العجز عن الانتقال بدليل ان القاضي "بريدي" لم يكن يستطيع المشي وعين في المجلس الدستوري وذلك أن عقله كان سليماً.

والعقل السليم لا يحجر على صاحبه ويثبت ذلك بتقرير طبي ولا أثر للعجز الصحي على عمله اذ يستطيع ان يفكر وينظم الاحكام ويسهم فيها بطريقة او بأخرى[2].

يتضح لنا مما تقدم ان المشرع اللبناني قد نظم آلية استبدال رئيس وأعضاء المجلس الدستوري اللبناني في حالة حصول عجز صحي لاحد أعضاء المجلس الدستوري، في حين لم يحدد المشرع أي عجز يؤدي إلى استبدال أعضاء المجلس الدستوري، كما لم يحدد أي رعاية صحية لعضو المجلس الذي يتعرض لعجز صحي أثناء خدمته في المجلس الدستوري.

ثالثًا : احكام وآثار العجز الصحي لرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق

جاء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، خاليًا من أي إشارة إلى العجز الصحي لرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، في حين لم يتطرق قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979، إلى العجز الصحي للقاضي العادي، أما تشريعات الوظيفة العامة فقد نظمت من خلال قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014، حالة العجز الصحي إذ نصت المادة 15 على:

---

(1) أنظر المادة الرابعة من قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم 250 لسنة 1993 المعدل.
(2) في مقابلة اجراها الباحث مع القاضي اللبناني محمد كنعان رئيس المحاكم الجعفرية في لبنان، كربلاء المقدسة، بتاريخ 2022/6/29.

"أولا - إذا اصيب الموظف في اثناء الخدمة بمرض يستوجب العلاج لمدة طويلة أو كان من الامراض المستعصية وقررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للعمل بصورة نهائية فيحال إلى التقاعد مهما بلغت مدة خدمته.

ثانياً - تبلغ الخدمة التقاعدية للموظف المشمول بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة الى (15) خمسا عشرة سنة اذا كانت تقل عن ذلك ويعفى من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة ويصرف راتبه التقاعدي مهما كان عمره .

ثالثاً - للموظف أو دائرته أو للهياة الاعتراض على قرار اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية الاستئنافية خلال(30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ"[1].

يتضح من النص أعلاه ان المشرع العراقي يحيل الموظف على التقاعد مهما كانت مدة خدمته شرط اصابته بمرض أثناء الخدمة، مع الإشارة ان المشرع العراقي منح القاضي الدستوري امكانية طلب إحالته على التقاعد بناءً على طلبه، إذ احيل القاضي الأقدم (ف ، ل) على التقاعد بناءً على طلبه نتيجة حالته الصحية المتدهورة[2]، وعليه فقدت المحكمة الاتحادية العليا نصابها؛ بسبب ألغاء المادة الثالثة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، التي تحدد الجهة المختصة بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا[3].

وبصدور قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021، لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، عالج التعديل آلية ترشيح القضاة عن طريق تحدد الجهات الخاصة بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة، كما نظم قضاة احتياط يتم استبدالهم في حالة حصول أي شغور في منصب أحد القضاة المحكمة[4].

بناءً على ما تقدم يتضح لنا أن المشرع العراقي لم يحدد في قانون المحكمة الاتحادية العليا فقرة خاصة بالعجز الصحي لرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، أما قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005، فقد حدد قضاة احتياط

---

(1) المادة الخامسة عشر من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014.
(2) القاضي فاروق السامي ولد في مدينة الحلة سنة 1933، حصل على شهادة البكالوريوس من كلية الحقوق، توفي في عام 2020.
منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الموقع الالكتروني : www.iraqfsc.iq
(3) د. روافد الطيار، نظرة قانونية في مشروع المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، على الموقع الالكتروني : www.ukerala.edu.iq
(4) أنظر المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25) لسنة 2005 المعدل.

يمكن استبدالهم بدل منصب قاضي المحكمة الشاغر، دون أي تنظيم لحالة العجز الصحي لرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، بيد أن السؤال الذي يثار من قبلنا ماذا لو إن احد قضاة المحكمة الاتحادية العليا قد تعرض إلى عجز مؤقت يمنعه من الحضور إلى المحكمة لممارسة واجبات وظيفته، واحتاج إلى مدة من الوقت للشفاء، مع وجود قضية معروضة على المحكمة الاتحادية العليا لا تقبل الانتظار ولابد للمحكمة الاتحادية العليا من البت بها، هل سينوب القاضي الاحتياط بدل قاضي المحكمة الاتحادية العليا الذي تعرض إلى عجز مؤقت، أو إن المحكمة الاتحادية العليا سوف تتوقف من النظر في الدعاوي لغاية شفاء عضو المحكمة الاتحادية الذي تعرض إلى عجز مؤقت، كل هذه الاسئلة كان على المشرع العراقي أن يجيب عليها، في قانون التعديل الاول عن طريق تخصيص فقرة للعجز الصحي، وكما هو معلوم إن اعمار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا ذات معدل عالي وغالبًا ما يتعرضون إلى الأمراض المتعلقة بتقدم العمر والشيخوخة.

تأسيسًا على ما تقدم نستنتج ان المشرع الأمريكي قد تفرد عن المشرع العراقي واللبناني، إذ نظم شروط تقاعد أعضاء المحكمة العليا المصابين بالعجز الصحي في قانون المحاكم الأمريكي رقم (28)، في حين لم ينظم المشرع اللبناني شروط عجز أعضاء المجلس الدستوري، ولم يحدد الجهة التي تبت بالعجز الصحي، أما قانون المحكمة الاتحادية العليا فقد جاء خاليًا من الإشارة إلى شروط تقاعد أعضاء المحكمة الاتحادية في حال تعرض احد الأعضاء إلى عجز دائم، ومن ثم يخضع عضو المحكمة الاتحادية العليا إلى تشريعات الوظيفة العامة التي تنظم العجز الصحي وامتيازاته وهذا ما نراه قصورًا تشريعيًا واضحًا لدى المشرع العراقي، إذ لا يتصور خضوع قضاة أعلى محكمة دستورية في البلاد للتشريعات التي تنظم احوال الموظفين العاديين، كما ان المشرع الأمريكي قد تميز عن المشرع اللبناني والعراقي، بالنص في الوثيقة الدستورية على آلية استبدال رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية، في حين نظم المشرع اللبناني آلية استبدال أعضاء المجلس الدستوري في قانون أنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (250) لسنة 1993 المعدل، أما المشرع العراقي فلم يحدد آلية استبدال أعضاء المحكمة الاتحادية العليا المصابين بالعجز الصحي في الدستور العراقي الصادر عام 2005، واقدمت المحكمة الاتحادية العليا على إلغاء نص المادة الثالثة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، التي تحدد الجهة المختصة بتعيين أعضاء المحكمة، وما أدى إلى فقدان نصاب المحكمة نتيجة وفاة او اصابة احد اعضاء المحكمة الاتحادية بالعجز الصحي لسوء حالته الصحية، ومن ثم أدرك المشرع العراقي، ضرورة معالجة هذا القصور التشريعي، بإصدار قانون التعديل الاول

رقم (25) لسنة 2021، لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، والذي نظم وجود قضاة احتياط ينوبون عن القضاة في حال حصول أي شاغر في المحكمة، وقد اشترط المشرع الأمريكي على عضو المحكمة العليا المصاب بالعجز الدائم مدة معينه من الخدمة للحصول على معاش تقاعدي كامل، أما المشرع في لبنان فلم يمنح عضو المجلس الدستوري المصاب بعجز صحي اثناء القيام بواجبات وظيفته أي حوافز أو استحقاقات سوى تسليمه عضو المجلس بقية مرتبه الشهري لدى المجلس، وما في ذمة المجلس من استحقاقات مالية نتيجة المشاركة في المؤتمرات التي يرسل إليها عضو المجلس بأمر من رئيس المجلس الدستوري، في حين عد المشرع العراقي عضو المحكمة الاتحادية المصاب بالعجز محالًا على التقاعد ويحصل على راتب تقاعدي بموجب تقرير صادر من لجنة طبية استنادًا قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل.

المبحث الثاني

استقالة القاضي الدستوري أو عزله

اتجهت أغلب التشريعات التي تنظم الوظيفية العامة إلى منح الموظف لدى الدولة الحرية في ترك الوظيفة العامة متى شاء، وذلك عن طريق تقديم استقالته؛ إذ تفرض التشريعات القانونية إجراءات خاصة يقوم بها الموظف؛ لأجل أن يكون ترك الوظيفة قانونيا، ولا يسبب أي شاغر في المنصب الوظيفي من دون بديل عن العضو المستقيل، ولا يشوبه أي مساءلة قانونية للموظف؛ اذ ليس من العدل أن يجبر الموظف على البقاء بوظيفة وهو كاره لها، ولكون القاضي الدستوري موظف في الدولة فيحق له ترك وظيفته متى شاء عن طريق تقديم استقالته إلى الجهة التي حددها القانون[1].

ولما كان القاضي الدستوري يعيش في مجتمع يؤثر فيه ويتأثر به بوصفه جزءً لا يتجزأ من نسيجه، تبعا لذلك فهو يتأثر بمختلف العوامل والظروف والاهتمامات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى القانونية المحيطة به التي تدفعه الى الاستقالة حيناً[2]، وتوقعه بالخطاء

(1) د. محمد قدري حسن، القانون الإداري، دار إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2009، ص263.

(2) د. لعروس أحمد وبن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، بلا سنة، العدد 9، ص 93.

والزلل أثناء العمل في المحاكم والمجالس الدستورية بما يعده القانون جريمة او مخالفة جسيمة، فتوجب عقوبته الرادعة التي قد تؤدي الى عزل القاضي الدستوري حينا اخر.

بناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين الاول نبين فيه استقالة القاضي الدستوري، والثاني نبين فيه عزل القاضي الدستوري في كل من الدول المقارنة، والعراق.

المطلب الاول

استقالة القاضي الدستوري

تُعد الاستقالة حقًا للقاضي الدستوري ، يستمد وجوده من القوانين المعنية بتشكيل المحاكم والمجالس الدستورية، والتشريعات التي تنظم الوظيفية العامة داخل الدولة ، بقدر ما كان الالتحاق بوظيفة القضاء الدستوري يقتضي توافر التراضي بين الموظف الذي يتخذ صورة القاضي الدستوري، والإدارة المعنية بالوظيفة التي تتخذ صورة المحاكم والمجالس الدستورية. وقد يضطر القاضي الدستوري لظروف ما إلى الاستقالة من وظيفة القضاء الدستوري عن طريق تقديم طلب تحريري يبدي فيه رغبته ترك الوظيفة، ولا يترتب على الطلب أي آثار إلا بعد الموافقة الصريحة عليه وفقًا للقانون[1].

ويعرف الفقه الإداري الاستقالة بأكثر من تعريف إذ عرفها الفقيه الفرنسي دي لو بادير بأنها "السبب للتوقف عن أداء الوظيفة ، تنتج بمبادرة الموظف، ويجب أن يتم طلبها كتابيًا"[2]، وقد عرفها الفقهاء العرب بأنها "إنهاء خدمة الموظف بناءً على طلبه، أو لاتخاذه موقفٍ يعتبرهُ القانون بمثابة طلب الاستقالة ، في حين عرفها أخر بأنها "رغبة الموظف في ترك العمل بالجهاز الإداري نهائيًا وقطع علاقته به قبل بلوغ السن القانوني لإحالته إلى التقاعد"[3].

وفيما يخص استقالة القاضي الدستوري ، فنستخرجها من تعريف الفقهاء لاستقالة القاضي العادي بوصفها " عزل القاضي نفسه"[4]، إذ لم نجد تعريفًا خاصًا باستقالة القاضي الدستوري، في صلب التشريعات التي تنظم المحاكم والمجالس الدستورية.

---

(1) فولانين وهيبة، استقالة القاضي في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق، أدرار، الجزائر، 2021، ص1

(2) د. عبد اللطيف السيد رسلان عودة، النظرية العامة للاستقالة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص43.

(3) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص181.

(4) نقلًا عن فولابين وهيبة . مهند فؤاد استيتي، طبيعة علاقة القاضي بالحاكم (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد44، ملحق 1، 2017، ص 22.

في حين عرف الفقه الأمريكي استقالة القاضي الدستوري بأنها "ترك رئيس أو عضو المحكمة العليا الأمريكية منصبه قبل أن يُصبح القاضي مؤهلًا للحصول على الامتيازات التقاعدية"[1]، إذ تنصب استقالة القاضي الدستوري على عضو المحاكم والمجالس الدستورية التي تباشر مهمة الرقابة على دستورية القوانين اضافة إلى بعض الاختصاصات التي يمنحها الدستور والتشريعات التي تنظم المحاكم والمجالس الدستورية.

ونظرًا لأهمية هذا المنصب يمكن تعريف استقالة القاضي الدستوري بأنها (طلب تحريري يقدمه قاضي المحكمة أو المجلس الدستوري إلى الجهة المختصة التي يحددها الدستور أو القانون ، يبدي فيه رغبته بترك عمله بصورة نهائية قبل بلوغه سن التقاعد).

وتنقسم الاستقالة على نوعين ، الاولى الاستقالة الصريحة وتعرف بأنها" الطلب الذي يقدمه الموظف أو القاضي الدستوري معبرًا فيه عن رغبته في ترك الوظيفة بصورة نهائية قبل السن القانوني للإحالة إلى التقاعد"[2]، أما النوع الآخر من الاستقالة فهي الاستقالة الضمنية ويقصد بها "اعتبار الموظف مستقبلًا من الوظيفة وإن لم يقدم طلبًا صريحًا بذلك، لكنه يتخذ مواقف معينة يعتبرها القانون دالة على رغبة الموظف بترك الخدمة الوظيفية"[3].

يتبين لنا بعد بيان انواع الاستقالة ان الاستقالة الصريحة هي الأقرب للقاضي الدستوري في حال إبداء رغبته ترك وظيفته في المحاكم والمجالس الدستوري؛ وذلك لأن منصب القاضي الدستوري يعد من المناصب بالغة الأهمية نظرًا للوظيفة الأساسية التي يقوم بها القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين، كما إن طبيعة الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم والمجالس الدستورية لا تقبل بطبيعتها مرور مدة طويلة من الوقت من دون البت بها نتيجة انقطاع احد أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية من غير سبب قانوني أو عذر شرعي.

وبناءً على كل ما تقدم سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على بيان استقالة القاضي الدستوري، وهل نظمت قوانين المحاكم والمجالس الدستوري استقالة القاضي الدستوري، وما هي الإجراءات العملية للاستقالة وآثرها؟، كل ذلك سنبينه في فرعين، الاول سنبين استقالة القاضي الدستوري في الدول المقارنة، واستقالة القاضي الدستوري في العراق فرع ثانٍ.

---

(1) March J. McMillion, Previous Source , P 5.

(2) د. محمد قدري حسن، مصدر سابق، ص264.

(3) د. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص375.

الفرع الاول

الاحكام القانونية لاستقالة القاضي الدستوري وآثارها في الدول المقارنة

يتمتع القاضي الدستوري كأي موظف موجود داخل الدولة بمجموعة من الحقوق التي تضمن استقلال وظيفية القضاء الدستوري، ومن هذه الحقوق، حقه في ترك وظيفته في أي وقت يرغب فيه بترك نفسه عن الخدمة في المحكمة أو المجلس الدستوري عن طريق تقديم الاستقالة، إذ قد يجد القاضي الدستوري بأن مستوى الكفاءة الخاص به قد هبط نتيجة لعوامل التقدم في العمر أو الشيخوخة ومن ثم يقدم استقالته من المجلس والمحكمة الدستورية، أو قد يتعرض القاضي الدستوري إلى ضغوطات من الاحزاب السياسية تمنعه من القيام بمهام وظيفته، أو قد يتعرض القاضي الدستوري إلى ضغوطات من قبل المجتمع بسبب آرائه أو توجهاته السياسية تؤدي إلى استقالته من عضوية المحاكم والمجالس الدستورية[1].

وعليه تختلف استقالة القاضي الدستوري عن استقالة الموظف العادي؛ وذلك لان القاضي الدستوري يخضع في استقالته إلى الدستور والقوانين التي تنظم المحاكم والمجالس الدستورية في أغلب الدول التي تبنت القضاء الدستوري، في حين يخضع الموظف إلى التشريعات التي تنظم الوظيفة العامة. كما تختلف الجهة التي يقدم إليها القاضي الدستوري استقالته عن الجهة التي يقدم إليها الموظف العادي استقالته[2]، وهذا ما سنبينه تباعًا في كل من الولايات المتحدة، ولبنان.

---

(1) ومن أبرز الامثلة على ذلك قدم رئيس المجلس الدستوري الجزائري "الطيب بلعيز" استقالته من المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية؛ وذلك نتيجة الضغط الشعبي من قبل المجتمع الجزائري الذي طالب برحيل "الطيب بلعيز" كونه من أخلص المقربين للرئيس الجزائري المستقيل "عبد العزيز بوتفليقه".

(2) ويقدم عضو المجلس الدستوري في فرنسا استقالته إلى المجلس الدستوري وليس إلى رئيس المجلس ولا يسري آثرها الا من تاريخ تعيين خلف جديد للقاضي المستقيل، وفي بولندا يقدم قاضي المحكمة العليا استقالته إلى البرلمان استنادًا إلى المادة 2/13 من قانون المحكمة العليا في بولندا، وفي سوريا يقدم رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا طلب استقالتهم إلى رئيس الجمهورية للبت، على أن يستمر عضو المحكمة الدستورية العليا في منصبه حتى قبول الاستقالة ، وفي حال رفض رئيس الجمهورية طلب استقالة رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية من منصبه يستمر عضو المحكمة لغاية المدة انتهاء مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا وهي أربع سنوات أنظر اكثر د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري (دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1989، ص107- 108 وما بعدها، ود.حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الشام الخاصة، دمشق، الطبعة الاولى، 2020، ص189.

اولًا : احكام وآثار استقالة رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية

أعطت المادة الثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787، الصلاحية لرئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية للعمل مدى الحياة ما داموا يتصفون بالسلوك الحسن، بمعنى أن عضو المحكمة العليا الأمريكية هو الذي ينهي خدمته في المحكمة بناءً على رغبته متى ما يشاء. وغالبًا ما يتنازل أصحاب المناصب العليا في الدولة من مراكزهم لأسباب تتعلق بتدهور الحالة الصحية، أو لقضاء مدة من الراحة والعيش مع عائلاتهم، أو للشيخوخة، بمعنى ان رئيس وأعضاء المحكمة العليا نادرًا ما يتركون مناصبهم خدمة للصالح العام والمجتمع، أي يتطلب هذا الآمر شخصًا غير عاديٍ يؤمن بأن إخلاء منصبه قد يكون ضروريًا لحماية المحكمة العليا وتقويتها عن طريق استقالته[1].

وتعد الاستقالة من المحكمة العليا الأمريكية نادرة جدًا في الحقبة السابقة؛ ذلك لان أغلب القضاة لا يرغبون بفقدان المميزات التقاعدية قبل ان يكونوا مؤهلين لها[2]، ويكون عضو المحكمة العليا مستحقًا لها عن طريق بقائه في المحكمة العليا مدة من الزمن، مع بلوغه سن معين، وتستلزم استقالة القاضي التنازل طواعيةً من المنصب القضائي، أي دون استيفاء المتطلبات الخاصة بالعمر والخدمة التي نصت عليها القاعدة (371) من قانون تنظيم المحاكم رقم (28)، ومن ثم عدم أهلية قاضي المحكمة العليا لتلقي تعويضات التقاعد[3].

ويقوم قاضي المحكمة العليا الأمريكية عند رغبته بالاستقالة من المحكمة؛ بتوجيه خطاب تحريري إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، يبدي فيه رغبته بترك منصبه في المحكمة العليا مع تحديد التاريخ الذي تصبح فيه استقالته سارية، وغالبًا ما يحدد أعضاء المحكمة العليا استقالتهم في العطلة الصيفية التي يتوقف فيها عمل المحكمة العليا[4]؛ لكي تكون هناك مدة

---

(1) Scott Bloomberg, Reform Through Resignation: Why Chief Justice Roberts Should Resign (in 2023), IOWA LAW REVIEW, IOWA LAW REVIEW: https : // www.ilr.uiowa.edu .

(2) إذ استقال قاضيان فقط من المحكمة العليا الأمريكية خلال الحقبة الماضية، وهم كل من القاضي "آرثر غولدير" إذ قدم استقالته من المحكمة العليا عام 1965، لتولي منصب سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، والقاضي "آبي فورتاس" قدم استقالته من المحكمة العليا 1969،بعد اربع سنوات من الخدمة فيها بسبب توجيه مجموعة من الانتقادات له، بشأن أعمال استشارية مثيرة للجدل عند وجوده على مقاعد البدلاء وترقيته من قاضي مساعد إلى رئيس قضاة.

(3) March J. McMillion, Previous Source , P 5.

(4) "تبدأ العطلة الصيفية للمحكمة العليا الأمريكية في أواخر يونيو أو اوائل يوليو وتباشر المحكمة العليا عملها في أوائل أكتوبر".

مناسبة للرئيس الأمريكي[1]، إذ يتولى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الدستور ترشيح عضو المحكمة العليا الأمريكية الجديد الذي يحل بدل عضو المحكمة المستقيل من منصبه، شرط مصادقة مجلس الشيوخ الأمريكي على المرشح[2].

بناءً على ما تقدم نخلص إلى ان المشرع الأمريكي لم يحدد شروطاً لاستقالة أعضاء المحكمة العليا، إذ منح الصلاحية لرئيس وأعضاء المحكمة العليا في الاستقالة في أي وقت يرغبون فيه يترك المنصب القضائي، من دون الحصول على الامتيازات التقاعدية وبصرف النظر عن شرطي الخدمة والعمر المستلزمات لبلوغ التقاعد وامتيازاته .

ثانيًا : احكام وآثار استقالة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري اللبناني

نظم المشرع اللبناني في قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم (243) لسنة 2000 المعدل، الاحكام القانونية لاستقالة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري[3]، وبموجبها يحق لأعضاء المجلس الدستوري الاستقالة عن طريق تقديم كتابٍ تحريري إلى رئيس المجلس الدستوري[4]، كما ان المشرع اللبناني ضمن في قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري إمكانية رجوع عضو المجلس الدستوري عن استقالته بكتاب تحريري يقدم إلى رئيس المجلس قبل تاريخ الجلسة التي يبت فيها المجلس بالاستقالة[5].

ولم يغفل المشرع اللبناني عن الاستقالة الحكمية لرئيس وأعضاء المجلس الدستوري اللبناني، إذ نصت المادة (19) من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني على:

---

(1) March J. McMillion, Previous Source , P 5 - 6.

(2) أنظر المادة الثانية (ثانيًا/2) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787.

(3) "وقد مر المجلس الدستوري اللبناني بأكثر من استقالة لأعضائه منذ إنشاءه، إذ استقال اول رئيس للمجلس الدستوري اللبناني "وجدي الملاط" من المجلس الدستوري سنة 1997؛ وكانت الاستقالة احتجاجًا على قرارات المجلس الدستوري اللبناني برد مجموعة من الطعون النيابية بالرغم من المخالفات التي وقعت في الانتخابات النيابية لسنة 1996، إذ اصدر المجلس الدستوري اللبناني قراراته برد الطعون نتيجة للضغوط السياسية التي تعرض إليها أعضاء المجلس الدستوري اللبناني" أنظر اكثر وجدي الملاط أول رئيس للمجلس الدستوري(2010- 1919)، مقال منشور في مجلة الدولية، على الموقع الالكتروني :
www.monthlymagazine.com

(4) نصت المادة (17) من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم (243) لسنة 2000 المعدل على :
"للعضو ان يستقيل من عضوية المجلس الدستوري بكتاب خطي يقدم الى رئيس المجلس".

(5) أنظر المادة (18) من قانون النظام الداخلي للمحلس الدستوري اللبناني رقم (243) لسنة 2000 المعدل.

"يعتبر مستقيلاً حكماً:

- العضو الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من دون عذر مشروع. يثبت التبليغ والغياب في كل مرة في محضر الجلسة التي يتغيب عنها.

- العضو الذي يخالف الحظر المفروض على اعضاء المجلس الدستوري بموجب المادة الثامنة من هذا القانون. تثبت المخالفة بموجب تحقيق يجريه الرئيس شخصياً او بواسطة احد اعضاء المجلس، وينظم به محضر يعرض على الهيئة العامة، ويحفظ لدى الرئيس بعد اقراره من قبله"[1].

بعد استقالة عضو المجلس الدستوري اللبناني صراحةً أو حكمًا، يعلن المجلس الدستوري اللبناني عن حصول شغور في المجلس بموجب قرار صادر منه بأكثرية سبعة من أعضاء المجلس الدستوري اللبناني على الاقل، ويقوم رئيس المجلس الدستوري بتبليغ الجهة التي عينت عضو المجلس الدستوري سواء كانت الحكومة أم مجلس النواب[2]، لكي تتولى عملية تعيين العضو الجديد بدلًا من عضو المجلس المستقيل استنادًا إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم (250) لسنة 1995 المعدل.

ويتضح مما تقدم من ان المشرع اللبناني لم يفرض أي شروط على استقالة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري، إذ يمكن لأعضاء المجلس الدستوري في أي وقت يرغبون فيه بترك الخدمة في المجلس الدستوري.

الفرع الثاني

الاحكام القانونية لاستقالة القاضي الدستوري وآثارها في العراق

ورد اول تنظيم لاستقالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية في المادة (44) من القانون قانون إدارة الدولة العراقية لعام 2004[3]، إذ خولت مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع (المجالس القضائية للأقاليم) بترشيح ثلاثة أعضاء لملء كل شاغر يحصل في المحكمة الاتحادية العليا في حال استقالة احد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من منصبه، ويتولى مجلس الرئاسة

(1) المادة (19) من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم (243) لسنة 2000 المعدل.
(2) أنظر المادة (20) من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم (243) لسنة 2000 المعدل.
(3) أنظر المادة (44/ه) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (الملغى).

استبدال القاضي الجديد بدل القاضي المستقيل، في حين لم يحدد القانون الإجراءات العملية لاستقالة أعضاء المحكمة[1].

أما قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، فقد جاء خاليًا من تنظيم استقالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، بيد إن المادة السادسة من القانون المذكور نصت على : "ثانياً – يتقاضى كل من رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا عند تركهم الخدمة راتباً تقاعدياً يعادل (80٪) من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهرياً قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان عدا حالتي العزل بسبب الادانة عن جريمة مخلة بالشرف او بالفساد والاستقالة من دون موافقة مجلس الرئاسة"[2]، ويتضح من النص أعلاه أن المشرع العراقي قد حدد الجهة التي يقدم إليها عضو المحكمة الاتحادية العليا استقالته؛ وهي مجلس الرئاسة أي نفس الجهة المخولة بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا استنادًا إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، وفي حال رفض مجلس الرئاسة الاستقالة يحرم عضو المحكمة الاتحادية العليا من الامتيازات التقاعدية بموجب المادة السادسة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

وبعد صدور دستور جمهورية العراق لعام 2005، استمر العمل بقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، بالرغم من صدوره وفقًا لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004. وبعد صدور قانون التعديل رقم (25) لسنة 2021، لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، ايضًا لم يتضمن القانون أي تنظيم للإجراءات العملية لاستقالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، ومن هي الجهة التي يقدم إليها عضو المحكمة الاتحادية العليا طلب استقالته.

وبالرجوع إلى التشريعات القضائية نجدها خالية من أي تنظيم لاستقالة القضاة، مكتفية بتنظيم قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960، الذي نظم الاستقالة في المادة (35) من القانون المذكور[3]، وهذا ما بينته المادة (44) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979

(1) د. حميد حنون، مصدر سابق، ص180.
(2) أنظر المادة (6/ ثانيًا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.
(3) نصت المادة (35) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) المعدل على :
"للموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص .
2- على المرجع ان يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ويعتبر الموظف منفكا بانتهائها الا اذا صدر امر القبول قبل ذلك .
3- اذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد او قبله".

المعدل التي نصت على "تسري احكام قانون الخدمة المدنية و قانون التقاعد المدني في الامور التي لم ينص عليها في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه"[1].

أما قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979، فقد اشترط مدة معينة من الزمن لقبول استقالة القاضي العادي، إذ يجب على القاضي العادي الذي يرغب بالاستقالة من منصبه، ان يقدم طلبًا تحريريًا إلى مجلس القضاء الاعلى، يعبر فيه عن رغبته بترك وظيفة القضاء بكل وضوح ومن دون لبس، يتم إيداع طلب استقالة القاضي لدى إدارة مجلس القضاء الاعلى نظير وصل ثابت التاريخ، ويعرض طلب استقالة القاضي على مجلس القضاء الأعلى لكي يتم البت فيه إبان أجل محدد، وفي حالة مضي الأجل من دون البت في طلب الاستقالة تعد الاستقالة مقبولة ولا يمكن للقاضي التراجع عن طلب الاستقالة، ويثبت طلب استقالة القاضي استنادًا إلى قرار يصدره مجلس القضاء الاعلى[2].

ويرى جانب من المختصين بالرغم من عدم تحديد قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، وقانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021، الإجراءات العملية لاستقالة القاضي الدستوري، والجهة التي يقدم إليها القاضي الدستوري طلب استقالته، فأن أعضاء المحكمة الاتحادية العليا يخضعون للأحكام العامة للاستقالة المبينة في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960، إذ يقدم عضو المحكمة الاتحادية العليا طلب استقالته تحريريًا إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا، يبدي فيه رغبته في ترك صفة القاضي الدستوري بصفة نهائية، وعليه يعرض رئيس المحكمة طلب استقالة العضو في اول جلسة للمحكمة بعد تقديم طلب الاستقالة للموافقة عليها، أما رئيس المحكمة الاتحادية العليا فيقدم طلب استقالته من المحكمة الاتحادية العليا إلى من كلفه وفقًا للقواعد العامة.

يتبين مما تقدم أن المشرع العراقي لم ينظم آلية استبدال عضو المحكمة الاتحادية العليا المستقيل من منصبه في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005؛ وذلك بسبب تنظيم المشرع العراقي لآلية استبدال القاضي المستقيل في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، كما إن القانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005 صدر بموجب قانون إدارة الدولة المذكور، في حين أستمر العمل بقانون المحكمة الاتحادية حتى بصدور دستور جمهورية العراق لعام 2005؛ بسبب عدم تشريع البرلمان العراقي لقانون يتوافق مع الدستور

(1) المادة 44 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل.
(2) المحامي عبد القادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ إستقلال القضاء في التشريع الإسلامي و القانون العراقي (دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية، بغداد، 2013، ص401.

النافذ لعام 2005، وبعد صدور قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، عالج المشرع في التعديل استبدال الأعضاء الاحتياط بالعضو الذي تفتقده المحكمة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز، إلا أن قانون التعديل جاء خاليًا من أي تنظيم لآلية استقالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وهذا ما نراه قصورًا تشريعيًا.

تأسيسًا على ما تقدم نستنتج أن المشرع في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان قد نظما الاستقالة للقاضي الدستوري، في حين لم ينظم المشرع العراقي الاستقالة للقاضي الدستوري في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل، حتى بعد صدور قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021، إذ جاء خاليًا من أي اشارة إلى استقالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، كما تفرد المشرع اللبناني عن المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية والعراق بتنظيم الاستقالة بشقيها الصريحة و الحكمية، وهذا ما نوصي المشرع العراقي به عند تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا الجديد، إذ يجب تنظيم الاستقالة الصريحة والحكمية لرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، هذا وتختلف الجهة التي يقدم إليها القاضي الدستوري استقالته في العراق والدول المقارنة، إذ يقدم رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية استقالتهم إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، أما في لبنان فيقدم عضو المجلس الدستوري الاستقالة إلى رئيس المجلس الدستوري، وعلى الرغم من عدم تحديد المشرع العراقي في قانون المحكمة الاتحادية العليا الجهة التي يقدم إليها القاضي الدستوري استقالته، بيد أننا نرى من أن القاضي الدستوري يقدم استقالته إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا استنادًا إلى قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960.

كما نوصي عند تشريع قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا بتحديد المحكمة الاتحادية العليا ليقدم إليها رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية طلب استقالتهم ونستند في هذا الاقتراح إلى المادة (92) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005، إذ نصت هذه المادة على استقلال المحكمة الاتحادية العليا ماليًا وإداريًا، كما تفرد المشرع اللبناني عن المشرع العراقي والأمريكي في منحه عضو المجلس الدستوري المستقيل إمكانية الرجوع عن الاستقالة قبل البت بها، ونرى أن اتجاه المشرع اللبناني كان مثاليا جدًا في مراعاة الحالة النفسية، والضغوطات السياسية والاجتماعية التي يتعرض إليها بعض القضاة الدستوريين وتدفعهم إلى الاستقالة، في حين قد تستتب الحالة النفسية للقاضي الدستوري، أو قد تزول الضغوطات السياسية ويرغب

القاضي الدستوري بالرجوع عن طلب الاستقالة، ونرجو من المشرع العراقي الاستفادة من هذا النص عند تشريع قانون جديد بالمحكمة الاتحادية العليا.

أما بآلية استبدال القاضي الدستوري المستقيل فقد خول الدستور الأمريكي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ترشيح قضاة المحكمة العليا عند استقالة احد أعضائها، في حين خول المشرع اللبناني الجهة التي عينت القاضي المستقيل ، تعيين قاض جديد بدلًا عنه، وبالرغم من أن المشرع العراقي قد حدد في قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، قضاة احتياط إلا أن المشرع لم ينظم الآلية التي يستبدل بها القاضي الاحتياط بدل القاضي المستقيل من المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثاني

عزل القاضي الدستوري

يعد القاضي الدستوري عنصرا رئيسا لضمان سير عمل القضاء الدستوري بانتظام واضطراد، لذا يتعين على عضو المحاكم والمجالس الدستورية الالتزام بالقواعد التي تضمن سير عمل القضاء الدستوري وعدم المساس بها، إذ يتعين عند إخلال عضو المحاكم والمجالس الدستورية بالضوابط الخاصة بالمحظورات التي يلزم القاضي الدستوري عدم القيام بها، توجيه عقوبة العزل إليه، كما ان القاضي الدستوري هو إنسان بطبيعته قد تدفعه غريزته البشرية إلى ارتكاب الجرائم المختلفة التي يترتب عليها عزله من منصبه بموجب ما تحدده التشريعات التي تنظم عمل القضاء الدستوري في الدول.

ويُقصد بالعزل وفقًا للفقه الإداري بأنه "أقصى عقوبة تفرض على الموظف وبها تنتهي خدمته وعلاقته بأعمال الوظيفة العامة، إذ لا يجوز اعادة الموظف إلى الوظيفة بأي حال من الاحوال"[1]،ويعرفه ايضًا بأنه "قطع صلة الموظف بالوظيفة سواء كان بصورة إرادية أو بصورة غير إرادية"[2].

أما الفقه الدستوري فقد عرف عقوبة العزل في المواضيع التي تناولت عزل رئيس الجمهورية بأنه "هو عقوبة اصليـة ذات طابع سياسي، يترتب عليها فقدان المركز الوظيفي

(1) حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1968، ص219.
(2) نقلًا عن عبد العزيز العنزي د. محمد حامد الجمل، الموظف العام، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الاولى، 1985، ص224.

للرئيس المدان، بارتكاب احدى الحالات الموجبة للمسؤولية وفقا للدستور"[1]، ويعرف ايضًا بأنه "جزاء يؤدي إلى انهاء ممارسة الوظيفة السياسية، قبل حلول اجلهـا الطبيعي، والناتج عن اختلاف الإرادة الوطنية مع أرادة الحكام"[2].

وعند استقراء المصادر الخاصة بالقضاء لم نجد تعريفا خاصا بعزل القاضي الدستوري، لذا نعرف عزل القاضي الدستوري بأنه (عقوبة ادارية تصدر عن السلطة المختصة توجب ابعاد القاضي الدستوري عن وظيفته في المحاكم والمجالس الدستوري بصورة نهائية، جراء ارتكابه لمخالفة توجب هذه العقوبة وفق الدستور أو القانون).

كما ان التشريعات التي تنظم القضاء الدستوري حول العالم مختلفة من حيث تنظيمها للضوابط الخاصة بالقاضي الدستوري، إذ تتجه بعض الدول إلى استخدام مصطلح عزل القاضي الدستوري في حال ارتكابه جريمة(جناية ،أو جنحة)، أو مخالفته للضوابط العامة كما في الولايات المتحدة الأمريكية، والعراق، في حين تتجه بعض التشريعات إلى استخدام مصطلح الإقالة للقاضي الدستوري في حال مخالفته للمحظورات أو ارتكابه جريمة (جناية ،أو جنحة) كما في لبنان، ويقصد بالإقالة "يقصد بالإقالة وفقًا للفقه الإداري بأنها "انتهاء الرابطة الوظيفية بين رؤساء الوحدات الإدارية ومجالسهم المحلية استنادًا إلى قرار إداري يصدر من تلك المجالس ينص على إقالتهم من مناصبهم الإدارية دون رجعة إليها"[3]، إذ تختلف عقوبة العزل عن الإقالة وفقًا للفقه الإداري[4]، إلا اننا نجد عدم وجود اي اختلاف بين العزل والإقالة من ناحية الاستخدام في القضاء الدستوري، إذ قد تتجه بعض التشريعات إلى عزل القاضي

(1) حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص 11.

(2) حيدر محمد حسن الأسدي، مصدر سابق ، ص 12.

(3)حسين العزاوي، تعيين وإقالة رؤساء الوحدات الإدارية والرقابة القضائية عليهما، دار الكتب القانونية، الإمارات، 2017، ص151.

(4) "تجتمع الإقالة مع العزل في أن كلهما يؤديان إلى إنهاء العلاقة الوظيفية بين الشخص المعزول أو الشخص المقال والإدارة بصورة نهائية، إذ يمنع الشخص المعزول أو المقال من العودة إلى وظيفته السابقة مستقبلًا، كما يصدر القرار في العزل والإقالة بالإرادة المنفردة للإدارة دون طلب أو رضا الشخص العزول أو المقال، ويختلفان في إن عقوبة عزل الموظف هي عقوبة تأديبية تفرضها الإدارة بموجب ولايتها التأديبية في حال انحراف الموظف في عمله الوظيفي والسلوك العام للموظف الذي يحقق الصالح العام ، في حين تكون الإقالة طريقة تعامل من الإدارة مع الموظف لأسباب غير تأديبية، كما تختلف عقوبة العزل عن الإقالة من حيث الجهة التي تصدر العقوبة، إذ تصدر عقوبة العزل من قبل الوزير المختص بينما تصدر عقوبة الإقالة من قبل السلطة التشريعية (مجلس النواب) أو مجلس المحافظة، كما يتمتع الشخص المعزول بكافة الامتيازات التقاعدية في حين لا يتمتع الشخص المقال من الامتيازات التقاعدية التي تمنحها قوانين التقاعد الخاصة بموظفين الدولة". أنظر اكثر د. هيوا إبراهيم قادر وئاكار جليل صابر، التنظيم القانوني لإقالة المحافظ في القانون العراقي(دراسة تحليله)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة كركوك المجلد 11، العدد 43، 2022، ص71. وحامد مصطفى، مصدر سابق، ص224.

الدستوري في حال مخالفته الضوابط العامة، أو ارتكابه جريمة (جناية، أو جنحة)، في حين تستخدم بعض التشريعات في الدول مفهوم الإقالة عند مخالفة القاضي الضوابط العامة، أو ارتكاب جريمة.

لذا سنتناول في هذا المطلب؛ فرعين نبين في الاول احكام عزل القاضي الدستوري وآثارها في الدول المقارنة، وفي الثاني نبين احكام عزل القاضي الدستوري في العراق وآثاره.

الفرع الاول

الاحكام القانونية لعزل القاضي الدستوري وآثاره في الدول المقارنة

مما لا ريب فيه أن مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل يعد من المبادئ الأساسية في قوة القاضي[1]، واستقراره في عمله، وعدم تهديده في رزقه، إذ يجب أن يتمتع القاضي العادي والدستوري بحصانة ضد العزل، كما إن هذا المبدأ يعد احد المظاهر الجوهرية المنبثقة من مبدأ الفصل بين السلطات، وعليه يمثل مبدأ عدم قابلية القاضي الدستوري للعزل من الجانب العملي الدليل على وجود سلطة قضائية مستقلة، وقائمة بذاتها عن بقية السلطات داخل الدولة[2].

هذا وتبنت مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، إذ نصت المادة الثامنة عشر منها على "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم"[3]، كما ارتقى مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل إلى قاعدة دستورية تبنته أغلب دساتير العالم، إذ تبنى المشرع الأمريكي هذا المبدأ في المادة الثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787، والتي نصت على أن يستمر القضاة في وظائفهم ما دام سلوكهم حسنًا[4]، ونصت المادة (97) من

(1) يقصد بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل بأنه "لا يجوز إبعاد القاضي من منصبه القضائي سواء كان عن طريق الفصل أم الإحالة إلى التقاعد، أم الوقوف عن العمل إلا بالأحول المنصوص عليها في القانون"، أنظر اكثر المستشار محمود رضا الخضيري، تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص81.

(2) محمد نور شحاته، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص187.

(3) المادة الثامنة عشر من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985.

(4) أنظر المادة الثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787.

دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 على "القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الاحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبيا"[1].

عليه إن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لا يعني أن القاضي الدستوري اصبح مالكًا لوظيفته في المحاكم والمجالس الدستورية، أو أن القاضي الدستوري مهما اساء أو أخطا سوف يستمر في وظيفته، بل على العكس من ذلك[2]، إذ تستوجب وظيفة القاضي الدستوري منه الالتزام بالضوابط العامة التي تفرضها عليه التشريعات التي تنظم المحاكم والمجالس الدستورية، وعدم مخالفتها لأي سبب من الأسباب، ومن ثم يخضع القاضي الدستوري للمساءلة والعزل أو الإقالة من منصبه، فور ارتكاب المحظورات أو ارتكابه جريمة(جناية، أو جنحة).

لذا سنبين في هذا الفرع احكام عزل رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية، واحكام عزل رئيس وأعضاء المجلس الدستوري اللبناني وآثاره.

اولًا : احكام وآثار عزل رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية

تعامل دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787 مع رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية؛ تعاملًا يليق بنظرة المجتمع الأمريكي إلى المحكمة العليا ومن يعملون فيها من القضاة الفيدراليين، بوصفها السد الحصين للشعب الأمريكي بالحفاظ على حماية الحقوق وصيانة الحريات، إذ يعين رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية لمدى الحياة، ويحتفظ رئيس وأعضاء المحكمة بمناصبهم ما داموا يؤدون عملهم في المحكمة العليا على وجه مرضٍ ، كما أنهم غير قابلين للعزل إلا إبان المحاكمة البرلمانية (الاتهام القضائي)[3].

ويختص الكونجرس الاتحادي الأمريكي وحده بالقيام بإجراءات عزل رئيس أو أعضاء المحكمة العليا الأمريكية بموجب الدستور، إذ يقوم مجلس النواب الأمريكي بتوجيه الاتهام إلى

---

(1) المادة السابعة والتسعون من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

(2) عبد القادر القيسي، مصدر سابق، ص395.

(3) يقصد بالمساءلة (الاتهام القضائي) "عملية يمكن عن طريقها للفروع السياسية للحكومة الأمريكية (عادة الهيئة التشريعية)، عزل القضاة من مناصبهم نظرًا لان سلطة المساءلة في الولايات المتحدة الأمريكية، تقع في أيدي السياسيين، اي تكون غالبًا سلاح ضغط للسياسيين لتحقيق اهداف حزبية، إلا أن محاكمة وعزل القضاة نادرة جدًا، إذ تقتصر على سوء السلوك الأخلاقي أو الجنائي للقاضي مثل الاحتيال أو تضارب الفائدة أو الحنث باليمين" أنظر

Norman Maddeaux, Impeachment and Removal of Judges : An Explainer, Brennan Center FOR JUSICE :

https:ll www.brennancenter.org

عضو المحكمة العليا[1]، ومن ثم يتولى مجلس الكونجرس الأمريكي القيام بالمحاكمة للقاضي المتهم، ويصدر الكونجرس حكم الإدانة بحق القاضي بموجب قرار صادر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي[2]، وقد أقام الكونجرس إجراءات المحاكمة البرلمانية للقضاة سبع عشرة مرة فقط على امتداد تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، كانت ثلاث عشرة مرة من نصيب القضاة الاتحاديين، إذ قدم أثنان من القضاة استقالتهم تهربًا من إستكمال إجراءات المساءلة بحقهم، في حين حكم مجلس الشيوخ الأمريكي ببراءة أربعة قضاة، وقد تم إدانة سبعة قضاة ، أكتفى مجلس الكونجرس الأمريكي بعزل خمسة منهم من مناصبهم، كما جمع الكونجرس في حالتين فقط عقوبة العزل من الخدمة وحرمان القاضي من تولي أي منصب في الولايات المتحدة الأمريكية يقتضي توافر الثقة أو يدر ربحًا[3].

ويعد اتهام قاضي المحكمة العليا الأمريكية "Samuel Chase" سنة 1805، أول محاكمة يقوم بها الكونجرس الأمريكي لقاضي اتحادي، وخدم "Samuel Chase" في المحكمة العليا الأمريكية منذ عام 1796. وفي عام 1804 صوت البرلمان الأمريكي على توجيه الاتهام القضائي للقاضي المذكور بموجب طلب النائب "جون راندولف" من فرجينيا وتوصية من قبل الرئيس "توماس جيفرسون"، إذ أتهم Samuel Chase"" برفض إقالة المحلفين المتحيزين واستبعاد شهود الدفاع في قضيتين ذات أهمية سياسية، وكان موجهو المحاكمة " أعضاء مجلس النواب" يتأملوا بإثبات أن "Samuel Chase" قد تصرف بطريقة قمعية وتعسفية وغير عادلة عن طريق تفسيره القانوني الخاص بقانون الخيانة العظمى قبل أن يسمع محامو الدفاع، وفي عام 1805 ظهر "Samuel Chase" أمام مجلس الشيوخ الأمريكي ليرد الاتهامات الموجهة إليه، أذ تألف مجلس الشيوخ الأمريكي من خمسة وعشرين عضوًا جمهوريًا وتسعة اعضاء فدراليين، أقنع فريق دفاع "Samuel Chase" الذي تكون من أبرز المحامين، من أن سلوك القاضي Samuel Chase لا يتضمن العزل من المنصب، وقد أقنع فريق الدفاع ستة أعضاء جمهوريين بالانضمام إلى الأعضاء التسعة الفدراليين الذين صوتوا على أن Samuel

(1) لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة. الطبعة الاولى، 1996، ص230 وما بعدها.
(2) أنظر المادة الاولى (ف2/ سادسًا) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787.
(3) عاطف سالم عبد الرضوان، مصدر سابق، ص 638.

Chase"" غير مذنب، وفي 1 مارس 1805 تم تبرئة Samuel Chase"" من قبل الكونجرس الأمريكي[1].

ويترتب على اصدار حكم العزل بحق احد أعضاء المحكمة العليا الأمريكية من قبل الكونجرس، تقرير عدم صلاحية عضو المحكمة العليا لتولي أي منصب شرفي، أو يمنح الثقة لمنصب لأي منصب حكومي داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يمنع حكم عزل القاضي من محاكته وإصدار عقوبة بإدانته وفقًا للقانون[2].

بناءً على ما تقدم نستخلص أن المشرع الأمريكي قد حدد آلية عزل رئيس وأعضاء المحكمة العليا في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787، كما إن سلطة الاتهام القضائي لأعضاء المحكمة العليا تأخذ طابعًا سياسيًا بحتًا؛ إذ يحقق أعضاء البرلمان توجهاتهم الحزبية عن طريق توجيه الاتهام إلى اي عضو في المحكمة لا يحمل نفس توجهاتهم أو ينتمي لنفس الحزب.

ثانيًا : احكام وآثار عزل رئيس وأعضاء المجلس الدستوري اللبناني

جاء قانون انشاء المجلس الدستوري رقم (250) لسنة 1993 المعدل، خاليًا من أي إشارة إلى الأسباب الخاصة بعزل أعضاء المجلس الدستوري اللبناني، أما قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم (243) لسنة 2000 المعدل، فقد حدد الإجراءات الخاصة بملاحقة عضو المجلس الدستوري في حال وجود دعوى جزائية بحقه أو آمر القاء القبض، إذ يقوم وزير العدل اللبناني بطلب الاذن باتخاذ الاجراء اللازم لعضو المجلس الدستوري أو الملاحقة القانونية بناءً على مذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز[3]، تتضمن المذكرة نوع الجرم والمادة القانونية وتاريخ ارتكاب الجريمة والأدلة التي تبرر الملاحقة القانونية، يقدم طلب الملاحقة بحق عضو المجلس إلى رئيس المجلس الدستوري اللبناني، والذي يطلب من مكتب المجلس دراسة الطلب وتقديم تقرير إلى الهيئة العامة خلال مدة أسبوع واحد[4]، ومن ثم تبت

(1) Senate Historical office, Impeachment Trial of Justice Samuel Chase, 1804-0: https:ll www. Senate. Gov .

(2) أنظر المادة الاولى (ف2/ سابعًا) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787.

(3) أنظر المادة العاشرة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم (243) لسنة 2000 المعدل.

(4) أنظر المادة الحادية عشر من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم (243) لسنة 2000 المعدل.

الهيئة العامة للمجلس الدستوري اللبناني في الطلب من دون اشتراك العضو المشكو منه وتصدر قرارها خلال اسبوع واحد[1].

يتبين لنا من أن المشرع اللبناني لم يحدد الأسباب الخاصة بعزل رئيس واعضاء المجلس الدستوري اللبناني، في حين حدد الإجراءات الخاصة بآلية ملاحقة عضو المجلس الدستوري اللبناني في حال اتهامه بدعوى جزائية أو صدور آمر القاء قبض بحقه، كما خول قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم (243) لسنة 2000 المعدل، الهيئة العامة للمجلس الدستوري إصدار الموافقة على طلب الملاحقة القانونية لعضو المجلس الدستوري اللبناني.

الفرع الثاني

الاحكام القانونية لعزل القاضي الدستوري وآثاره في العراق

ورد اول ذكر لعزل القاضي الدستوري في العراق في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، إذ نظمت المادة (44) من القانون المذكور آلية استبدال أعضاء المحكمة الاتحادية في حال عزل احد الأعضاء[2]، كما حددت المادة (47) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الاجراءات الخاصة بعزل أي قاض، إذ لا يتم عزل أي قاض إلا إذا تمت إدانته بجرم مشهود يشمل فسادًا أو فسادًا أخلاقيًا أو يتضح عدم أهلية القاضي الدائمة(اصابته بعجز صحي)، ويعزل القاضي من منصبه بناءً على توصية بالعزل من مجلس القضاء الأعلى، فضلًا عن غلى قرار صادر من مجلس الوزراء، ولا يصدر القرار بالعزل إلا بعد موافقة مجلس الرئاسة على العزل، وعند اتهام قاضي بالفساد أو بالفساد الاخلاقي يعلق القاضي عن العمل لغاية اصدار الحكم فيه[3].

أما قانون المحكمة الاتحادية العليا(30) لسنة 2005، فلم يحدد أي اجراءات خاصة بعزل رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا؛ ذلك لكون الاجراءات الخاصة بعزل القضاة وردت في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، كما نظم الآلية الخاصة باستبدال أعضاء المحكمة الاتحادية العليا عند عزل احد أعضاء المحكمة، في حين لم يحدد دستور جمهورية

(1) أنظر المادة الثانية عشر من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم (243) لسنة 2000 المعدل.
(2) انظر المادة الرابعة والاربعين (ف/ه) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى.
(3) أنظر المادة السابعة والاربعين من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى.

العراق النافذ لعام 2005،الاجراءات لخاصة بعزل القضاة، إذ تم إرجاء تحديد الأسباب الدقيقة لعزل رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى حين إصدار تشريع خاص بالضوابط التأديبية والاجراءات الخاصة لعزل القضاة، إلا أن القانون لم يصدر إلى اليوم، كما استمر العمل بقانون المحكمة الاتحادية العليا الذي لم يحدد سابقًا اجراءات العزل[1]، وبصدور قانون التعديل الاول رقم 25 لسنة 2021 لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005، لم يتطرق بأي شكل من الاشكال إلى عزل رئيس وعضو المحكمة الاتحادية العليا.

وفيما يخص التشريعات التي تنظم القضاء العادي في العراق، فلم ينظم قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، مفهوم عزل القضاة في حين تطرق القانون المذكور إلى عقوبة إنهاء الخدمة في المادة (59) التي نصت على :-

"اولاً - لمجلس القضاء الاعلى انهاء خدمة القاضي من الصنف الرابع أو نقله الى مدينة، بناء على قرار مسبب بعدم اهليته للقضاء، ويتخذ مجلس القضاء الاعلى قرارا بسحب يده الى حين صدور المرسوم الجمهوري بأنهاء خدمته او نقله الى وظيفة مدنية .

ثانياً – لا يعاد الى القضاء، من تنهي خدمته وفق احكام هذا القانون على أن ذلك لا يمنع من تعيينه في وظيفة مدنية"[2].

وتفرض هذه العقوبة في حال صدور حكم بات بعقوبة بحق القاضي من محكمة مختصة عن فعل صدر منه لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية ، أو في حال ثبت عدم أهلية القاضي للاستمرار في العمل القضائي بموجب محاكمة تجريها لجنة خاصة تحدد صلاحية القاضي. وتصدر عقوبة إنهاء الخدمة بحق القاضي بموجب مرسوم جمهوري صادر من رئاسة الجمهورية، وتختلف عقوبة إنهاء الخدمة عن عقوبة العزل، كون الاولى تسمح للقاضي بممارسة وظيفة مدنية داخل الدولة، في حين لا يرجع الموظف المعزول لأي وظيفة داخل الدولة[3].

---

(1) سوجيت شودري وكاثرين غلين بايس، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي(آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي)، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014، ص 95.

(2) المادة التاسعة والخمسين من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم (160) لسنة1979.

(3) د. عبد القادر الشيخلي، ضمانات استقلال لسلطة القضائية، دار الأنسان، بغداد، الطبعة الاولى، 2019، ص59.

ويرى جانب من المختصين ان المادة (58) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979، احتوت قيدًا حول عقوبة إنهاء الخدمة إذ اشترطت على القضاة اصحاب الفئة الرابعة دون بقية القضاة (الفئة الاولى، والثانية، والثالثة) ، وهذا ما عد قصورًا تشريعًا واضحًا للمشرع العراقي، إذ إن القاضي بغض النظر عن فئته انسان ومعرض للخطأ والزلل، وقد يرتكب فعلًا خطيرًا يعد جريمة بحد ذاته، ويعرض للمحاسبة[1].

وعليه يتضح لنا من أن المشرع العراقي لم يحدد آلية عزل رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا في قانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005 المعدل، ولم تصدر السلطة التشريعية قانونًا خاصًا بالإجراءات التأديبية لعزل القضاة المنصوص عليه في المادة (97) من دستور جمهورية العراقي النافذ لعام 2005، ولم يحدد المشرع التشريع الذي ترجع إليه المحكمة في حالة محاكمة أحد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا للضوابط العامة أو ارتكابه جريمة (جناية، أو جنحة).

تأسيسًا على ما تقدم نستنتج من أن المشرع الأمريكي تفرد عن المشرع العراقي واللبناني، إذ نظم عزل رئيس وأعضاء المحكمة العليا الأمريكية والجهة المختصة بعزلهم في متن دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787، في حين جاء الدستور العراقي واللبناني خاليًا من أي تنظيم لعزل أو إقالة القاضي الدستوري، كما منح المشرع الأمريكي السلطة التشريعية (الكونجرس) السلطة المطلقة في عزل القاضي الدستوري، وهذا ما جعل أعضاء المحكمة العليا الأمريكية مقيدين بسلطة الاتهام التي يوجهها اعضاء السلطة التشريعية تحقيقًا لرغباتهم السياسية والحزبية، بينما لم يحدد قانون المحكمة الاتحادية العليا(30) لسنة 2005 المعدل، أي آلية لعزل أو إقالة القاضي الدستوري، وكذلك فعل المشرع اللبناني إذ لم يحدد آلية عزل أعضاء المجلس اللبناني في قانون أنشاء المجلس الدستوري رقم (250) لسنة 1993 المعدل، بينما تحسب لقانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم (243)، منع القيام بأي إجراء بحق عضو المجلس الدستوري من دون موافقة الهيئة العامة للمجلس الدستوري اللبناني، كما نشجع من المشرع العراقي بالحذو حذو المشرع الأمريكي بتنظيم العزل في الدستور، مع تحديد الجهة المختصة بعزل رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

(1) حاتم حيال شريف العتابي، المسؤولية التأديبية للقضاة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص129.

الخاتمة

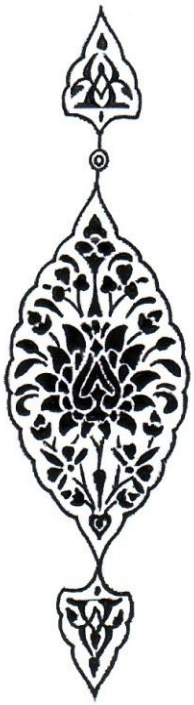

الخاتمة

بعد إستعراضنا للأسباب الطبيعية والغير طبيعية لاستبدال قضاة المحاكم والمجالس الدستوري، ومدى التأثير الكبير الذي يلعبه القصور التشريعي لهذه الأسباب، والذي يؤدي إلى فقدان المحاكم والمجالس الدستورية لنصابها القانوني، ومن ثم تعطيل الوظيفة الاساسية لهذه المحاكم والتي تتمثل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتسليط الضوء على النصوص القانونية والتطبيقات الفعلية في دول المقارنة والعراق التي تبرز ما يؤكد غايتنا من هذا البحث ، لذا توصلنا من خلال بحثنا إلى الاستنتاجات والتوصيات الأتية :

أولاً - الاستنتاجات

1- لم يبين الفقه الدستوري المفهوم الشخصي للقاضي الدستوري، إذ اتجهت أغلب الدراسات الدستورية إلى بيان مفهوم المحاكم والمجالس الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة قائمة بذاتها، في حين خلت الدراسات الدستورية من مفهوم خاص باستبدال القاضي الدستوري .

2- توصلنا إلى أن استبدال قضاة المحاكم والمجالس الدستورية وبظرفيه - الطبيعي والاستثنائي- يؤدي إلى تكريس مبدأ المشروعية داخل الدولة القانونية عن طريق خضوع أعضاء أعلى سلطة قضائية في البلاد للقانون، كما يضمن الاستبدال تحقيق مبدأ استقلال القضاء الدستوري؛ ذلك عبر منع تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في شؤون القضاء الدستوري، وذلك بوجود نظام خاص باستبدال القضاة الدستوريين .

3- إن التدوير الوظيفي الذي يعهد به الاستبدال وبظرفيه - الطبيعي والاستثنائي- يضمن نزاهة القاضي الدستورية وعدم ميله لأي طرف في الدعوى، ذلك عن طريق استبدال أي قاض يميل عن الحق وينجرف نحو مطامعه الشخصية.

4- ادى الفراغ التشريعي الخاص بعدم تحديد السن القانوني لإحالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا على التقاعد في العراق، وقيام المحكمة الاتحادية بإلغاء نص المادة الثالثة من قانون المحكمة والذي عني بتحديد الجهة المختصة بترشيح أعضاء المحكمة إلى شلل المحكمة الاتحادية بعد فقدانها النصاب القانونية؛ بسبب إحالة احد أعضاء المحكمة الاتحادية على التقاعد بناءً على طلبه، إلا أن المشرع العراقي سرعان ما تدارك الموقف وحدد السن القانوني لتقاعد أعضاء المحكمة في قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، إذ حدد المشرع العراقي السن القانوني ب (72) عامًا، وهذا ما ميزه

عن المشرع الأمريكي الذي تبنى التكليف الدائم لأعضاء المحكمة العليا منذ عام 1787، والمشرع اللبناني الذي تبنى التكليف المؤقت لمدة ست سنوات لأعضاء المجلس الدستوري اللبناني، والذي عدها المختصين مدة غير كافية لاستقرار القضاء الدستوري.

5- توصلنا إلى أن تحديد المشرع العراقي للسن القانون لإحالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا على التقاعد؛ يؤدي إلى عدول المحكمة الاتحادية العليا عن بعض قرارتها لأسباب عديدة منها اختلاف وجهات النظر في التفسير لأعضاء المحكمة الجدد عن أعضاء المحكمة المتقاعدين، كما في قرار حصانة عضو مجلس النواب العراقي، على غرار المحكمة العليا الأمريكية التي عدلت عن العديد من قرارتها السابقة نتيجة تغير وجهات النظر لدى أعضاء المحكمة العليا الجدد الذين تم استبدالهم عند النظر في القضايا المعروضة وأخرها قضية منع الاجهاض.

6- توضح لنا أن المشرع العراقي لم يحدد في قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، المعاش التقاعدي لرئيس وأعضاء المحكمة المتقاعدين، كما لم ينظم الرعاية الصحية والامتيازات التي تكفل للقاضي الدستوري المحافظة على مكانته كقاضي دستوري متقاعد، بخلاف المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية الذي نظم المعاش التقاعدي في قانون تنظيم المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية رقم (28) الفصل (17)، كما نظم المشرع الأمريكي الرعاية الصحية بقانون الضمان الصحي الخاص بكل الموظفين الفدراليين في الولايات المتحدة الأمريكية، أما المشرع اللبناني فلم يمنح أعضاء المجلس الدستوري المنتهية ولايته أي معاش أو رعاية صحية.

7- بالرغم من تميز القانون الأساسي العراقي الصادر إبان العهد الملكي؛ بكونه يعد من أول الدساتير التي تبنت القضاء الدستوري في المنطقة العربية، بيد أنه لم يحدد الأسباب الطبيعية وغير الطبيعية (الاستثنائية) لاستبدال رئيس وأعضاء المحكمة العليا؛ لكون المحكمة العليا كانت ذات طبيعة مؤقتة، في حين أغفل المشرع العراقي ضرورة الاستمرارية في عمل المحكمة العليا الذي يكسب المحكمة العليا الاستقرار في الاحكام.

8- توصلنا إلى أن المشرع العراق خلال العهد الجمهوري قدد حدد اسباب استبدال القاضي الدستوري في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (159) لسنة 1968، إلا ان هذا القانون بقي حبرًا على ورق من دون أي تطبيق.

9- لم يحدد المشرع العراقي في قانون المحكمة الاتحادية العليا الشروط الخاصة بإحالة احد أعضاء المحكمة على التقاعد بسبب عجزه الصحي، وهذا قصور تشريعي واضح، إذ إن المحكمة الاتحادية العليا مستقلة ماليًا وإداريًا بموجب الدستور العراقي لعام 2005، وهذا يعني عدم جواز اللجوء إلى القواعد العامة المحدد في تشريعات الوظيفة العامة، أما المشرع الأمريكي فقد حدد شروط وآلية تقاعد أعضاء المحكمة العليا في حال إصابة احد الأعضاء بعجز، في حين نظم المشرع اللبناني آلية استبدال عضو المجلس الدستوري المصاب بالعجز، بيد انه لم يحدد الجهة التي تحدد عجزه وشروطه .

10- تجنب المشرع العراقي في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل، تحديد الجهة التي يقدم إليها عضو المحكمة الاتحادية العليا استقالته في حال رغبته بترك وظيفته في المحكمة الاتحادية العليا، ولم يحدد الاستقالة بشقيها الضمنية والحكمية، على العكس من المشرع اللبناني والأمريكي اللذين نظما استقالة القاضي الدستوري، وكان للمشرع اللبناني الاتجاه الأمثل بتنظيم امكانية الرجوع عن الاستقالة لأعضاء المجلس الدستوري في قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم (243) لسنة 2000 المعدل.

11- لم يرد في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل، أي تنظيم لعزل رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا في حال ارتكاب أي فعل خطير أو جريمة (جناية، جنحة)، في حين نظم المشرع الامريكي عزل أعضاء المحكمة العليا في متن الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787، أما المشرع اللبناني فلم يحدد اسباب العزل، إلا أنه حدد الإجراءات الخاصة بالملاحقة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري في حال ارتكاب جريمة أو فعل خطير.

ثانياً – التوصيات

مقترح مشروع قانون استبدال رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية

المادة الاولى :

يقصد بالمصطلحات الأتية لأغراض هذا القانون ما يلي :-

اولًا - المحكمة الاتحادية العليا : "هي هيئة دستورية ذات صفة قضائية، مستقلة ماليًا وإداريًا، تمارس وظيفة الرقابة على دستورية القوانين والاختصاصات المنصوص عليها في الدستور، يكون مقرها في بغداد، ولا سلطان عليها لغير القانون".

ثانيًا - القاضي الدستوري : هو "عضو المحكمة الاتحادية العليا المخول بموجب الدستور والقانون بالعمل ضمن هيئة قضائية مختصة بالسعي إلى ضمان التزام هيئات الدولة بقواعد الدستور وتفسيرها وتسوية النزاعات الناشئة عن تطبيقها".

ثالثًا - رئيس المحكمة : هو رئيس المحكمة المخول بموجب الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا بإدارة المحكمة ماليًا وإداريًا .

المادة الثانية :

اولًا - تنتهي العضوية في المحكمة الاتحادية العليا لأحدى الأسباب الأتية :-

1 - إحالة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا على التقاعد لبلوغهم السن القانوني المنصوص عليه في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل .

2- الوفاة.

3 - إصابة احد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالعجز الصحي.

4 - الاستقالة من المحكمة الاتحادية العليا.

5 - فقدان احد شروط العضوية المحددة في قانون المحكمة الاتحادية العليا.

6 - عزل احد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا لصدور حكم بات بحقه نتيجة ارتكابه جريمة مشهودة (جناية، أو جنحة).

المادة الثالثة :

للمحكمة الاتحادية العليا اربع قضاة احتياط غير متفرعين تتوفر فيهم شروط الأعضاء الاصلين المبينة في المادة الثالثة من قانون المحكمة الاتحادية العليا، يتم تعينهم في المحكمة بدل أي عضو تنتهي عضويته بموجب المادة الثانية من هذا القانون .

المادة الرابعة :

عند اصابة احد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بعجز صحي يمنعه من القيام بمهام وظيفته في المحكمة، يعرض على لجنة طبية مختصة محددة من قبل المحكمة، تصدر اللجنة الطبية تقريرها إلى المحكمة الاتحادية العليا، في حال نص التقرير على عدم قدرة عضو المحكمة على الاستمرار بالخدمة يحال على التقاعد بموجب قانون المحكمة الاتحادية العليا، بناءً على طلبه.

المادة الخامسة :

اولًا – لرئيس المحكمة الاتحادية العليا وأي من أعضائها تقديم استقالتهم من المحكمة بناءً على كتاب تحرير موجه من العضو المستقيل.

ثانيًا – يقدم رئيس المحكمة الاتحادية العليا استقالته إلى رئيس الجمهورية، ويقدم أعضاء المحكمة الاتحادية استقالتهم إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا.

ثالثًا - لعضو المحكمة الاتحادية العليا المستقيل الرجوع عن الاستقالة بكتاب خطي يقدم إلى المحكمة الاتحادية، وخلال مدة (15) خمسة عشر يومًا من تقديم الطلب، وقبل صدور قرار البت فيها.

رابعًا – تعد الاستقالة مقبولة بعد مضي (30) ثلاثين يومًا من تقديمها، إذا لم يصدر قرار المحكمة صراحة فيها .

المادة السادسة :

يعد عضو المحكمة الاتحادية العليا مستقيلًا حكمًا في احدى الحالات :-

اولًا – غياب أكثر من أربع جلسات متتالية من دون عذر مشروع.

ثانيًا – العضو الذي يخالف الحظر المحدد في المادة التاسعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

ثالثًا – تثبت المخالفة على عضو المحكمة الاتحادية العليا بناءً على تحقيق يجريه رئيس المحكمة شخصيًا أو يعهد به إلى نائبه، وينظم محظر بالتحقيق يعرض على اول جلسة للمحكمة بعد التحقيق، وتبت المحكمة بالاستقالة بقرار يصدر بالأغلبية البسيطة دون مشاركة العضو المخالف.

المادة السابعة :

اولا- يتم تشكيل لجنة انضباطية داخل المحكمة الاتحادية العليا تتولى كافة الامور التأديبية الخاصة بأعضاء المحكمة.

ثانيًا - تتشكل اللجنة من رئيس المحكمة ونائبة وثلاث أعضاء من قضاة المحكمة يتم اختيارهم من قبل رئيس المحكمة.

ثالثا - تتولى اللجنة التحقيق في المسائل الانضباطية الخاصة بأعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

رابعا - عند ارتكاب احد أعضاء المحكمة الاتحادية لجريمة مشهودة (جناية، أو جنحة)، يتم عزله من منصبه في المحكمة الاتحادية العليا.

خامسا – تتولى اللجنة الانضباطية القيام بالتحقيقات مع عضو المحكمة الذي ارتكب الجريمة ، تصدر اللجنة تقريرها الى المحكمة الاتحادية والذي توصي به بضرورة عزل العضو أو براءته.

المادة الثامنة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مقترح مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا الجديد

المادة الاولى :

المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة دستورية ذات صفة قضائية، مستقلة ماليًا وإداريًا، تمارس وظيفة الرقابة على دستورية القوانين والاختصاصات المنصوص عليها في الدستور، يكون مقرها في بغداد، ولا سلطان عليها لغير القانون.

المادة الثانية :

اولًا – "تتشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء، يتم اختيارهم من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى، و رئيس الاشراف القضائي، ورئيس الادعاء العام ".

ثانيًا– لرئيس المحكمة الاتحادية نائب عنه يتم اختياره من بين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بعد انعقاد المحكمة الاتحادية مباشرة، في جلسة خاصة لهذا الغرض.

المادة الثالثة :

يشترط في أعضاء المحكمة الاتحادية العليا

اولًا – أن يكون عراقيًا بالولادة متمتعًا بكافة الحقوق المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة.

ثانيًا – أن يكون من قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة القضائية، ممن لا تقل خدمتهم الفعلية عن (15) خمس عشرة عامًا.

المادة الرابعة :

يتم استبدال رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وبظرفيه – الطبيعي والغير طبيعية استنادًا إلى قانون استبدال رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

المادة الخامسة :

يقسم رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا قبل مباشرة مهامهم، أمام رئيس الجمهورية، خلال مدة اقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ تعينهم، اليمين الدستوري وبالصيغة الآتية :

" اقسم بالله العلي العظيم ان اودي اعمال وظيفتي بصدق وامانة واقضي بين الخصوم بالحق والعدل واطبق احكام الدستور والقوانين بنزاهة وحياد واحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته واصون الدستور واحمي الحريات العامة والخاصة والله على ما اقول شهيد".

المادة السادسة :

اولًا - تتشكل داخل المحكمة الاتحادية العليا لجان استشارية تقدم الاستشارة إلى المحكمة الاتحادية العليا في القضايا التي تحتاج إلى مختصين، وهي كل الاتي :-

أ - اللجنة القانونية وتتشكل من ثمانية اعضاء، يتم اختيارهم من أساتذة القانون الحاصلين على شهادة الدكتوراه في كافة فروع القانون، وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا المحالين على التقاعد، إن رغبوا في ذلك وثبتت صلاحيتهم بدنيًا وعقليًا.

ب – اللجنة الدينية : وتتشكل من ثمانية أعضاء يتم اختيارهم من خبراء الفقه الإسلامي الحاصلين على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، واساتذة الحوزة في النجف الأشرف، واساتذة الفقه والدين في المجمع الفقهي العراقي، أضافة إلى ممثل عن الطائفة المسيحية، وممثل عن الطائفة المندائية والايزيدية بما يضمن التنوع في المجتمع العراقي.

ثانيًا - يتم تشكيل اللجان بصورة مؤقتة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في القضايا التي تحتاج المحكمة إلى خبراء.

ثالثًا - ينتهي عمل اللجان المشكلة بمجرد إصدار المحكمة الاتحادية العليا لقرار الحكم في القضية المنظورة ذات العلاقة بتشكيل المحكمة.

رابعًا - يتقاضى أعضاء اللجنة مخصصات تحددها المحكمة الاتحادية العليا.

المادة السابعة :

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :

اولا : الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

ثانيا : "تفسير نصوص الدستور" .

ثالثا - الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعا - الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

خامسا - الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الاقاليم او المحافظات .

سادسا - الفصل في الاتهامات الموجه الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء .

سابعا : التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

ثامنا - أ : الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ب : الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للإقليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

تاسعا : النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (52) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 وذلك خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

المادة الثامنة :

اولًا – يتولى رئيس المحكمة الاتحادية العليا دعوة الأعضاء لانعقاد المحكمة قبل الموعد المحدد بوقت كافي، ويرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق.

ثانيًا – لا يكون انعقاد المحكمة الاتحادية العليا صحيحًا إلا بحضور جميع أعضاء المحكمة.

ثالثًا – تصدر المحكمة الاتحادية العليا الاحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة، أما قرارات الفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية فيجب ان تصدر بأغلبية الثلثين بضمنهم الرئيس.

رابعًا – إن كافة الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

المادة التاسعة :

يحظر على أعضاء المحكمة الاتحادية العليا ما يلي :

اولًا – ممارسة أي عمل عام أو خاص أثناء تأدية مهام وظيفتهم باستثناء مشاركة أعضاء المحكمة في المؤتمرات الدولية والندوات الجامعية بعد موافقة رئيس المحكمة.

ثانيًا – الجمع بين وظيفة المحكمة، والوظيفتين التشريعية والتنفيذية.

ثالثًا – الانتماء إلى الاحزاب والمنظمات السياسية، أو العمل في أي نشاط سياسي.

المادة العاشرة :

يتقاضى رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا الرواتب والمخصصات المحددة لهم في قانون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.

المادة الحادية عشر :

اولًا – يحال بمرسوم جمهوري رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بعد اكمال (68) ثمانية وستين سنة من العمر استثناء من احكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل، واحكام قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979، وأي قانون يحل محلهما.

ثانيًا – يتقاضى رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية المحالين على التقاعد الرواتب والمخصصات بموجب ما نص عليه قانون التقاعد الموحد.

المادة الثانية عشر :

اولًا – رئيس المحكمة الاتحادية العليا مسؤول عن إدارة المحكمة.

ثانيًا – لرئيس المحكمة الاتحادية العليا تخويل بعض صلاحيته إلى نائبه.

ثالثًا – يتولى رئيس المحكمة الاتحادية العليا تعيين موظفي المحكمة وينظر في شؤونهم.

المادة الثالثة عشر :

لا يعمل بأي قانون أو نص يتعارض مع احكام هذه القانون.

المادة الرابعة عشر :

ينفذ هذا الامر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المصادر

قائمة المصادر

القران الكريم

اولًا : كتب اللغة والمعاجم

1. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، المجلد الاول، الطبعة الاولى، 2008.
2. سعيد الخوري الشرتوني اللبناني ،اقرب المارد في فصح العربية والشوارد، دار الاسوة للطابعة والنشر، طهران، الجزء الرابع.
3. السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، التراث العربي، الكويت، الجزء الثامن والعشرون، 1993.
4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الامواج، بيروت، الجزء الاول، الطبعة الثانية، 1979.
5. محب الدين ابي فيض السيد محمد الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت ، المجلد السادس ، الطبعة بلا، 2005.

ثانيًا : الكتب القانونية

1. إبراهيم درجي، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية (قراءة قانونية تاريخية مقارنة، برنامج المواطنة والشرعية في العالم العربي، 2020.
2. د. أبو بلال عبد الله الحامد، المعايير الدولية لاستقلال القضاء في بوتقة الشريعة الإسلامية، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
3. د. أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي، بيروت، 1999.
4. د. أحمد عبد الزهرة الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2018.
5. د. أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2003.
6. د. أحمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960.

7. د. احمد كيلان عبد الله وبلال عبد الرحمن محمود خلف، سياسة أستبدال الصفة الجنائية للعقوبة (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2020.
8. د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1989.
9. د. اسماعيل مرزه، القانون الدستوري دراسة تحليله مقارنة لدساتير الدول العربية، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2015.
10. د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، الطبعة الاولى، 2003.
11. د. إيناس محمد البهجي ود. يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
12. د. حامد عبد السلام ، زهران الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، 2015.
13. حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1968.
14. د .حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الشام الخاصة، دمشق، الطبعة الاولى، 2020.
15. حسين العزاوي، تعيين وإقالة رؤساء الوحدات الإدارية والرقابة القضائية عليهما، دار الكتب القانونية، الإمارات، 2017.
16. د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، الطبعة الاولى.
17. د. حنان محمد القيسي ، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2015.
18. خالد خليل ظاهر، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2009.
19. رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2010.

20. د. رشدي شحاته ابو زيد، إنعزال وعزل القاضي في الفقه الإسلامي وقانون السلطة القضائية (دراسة مقارنة)، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2020.
21. زهير شكر القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1994.
22. د. سعد بشير مفتاح الرفادي، استقلالية القاضي ما بين الحصانة والمساءلة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
23. د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1976.
24. سوجيت شودري وكاثرين غلين بايس، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي(آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي)، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014.
25. د. شاب توما منصور، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، الطبعة الثالثة، 1978.
26. د. طعمه الجرف، مبدا المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الاولى، بلا سنة.
27. د. عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
28. د. عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، الدار الجامعية اللبنانية، بيروت، 1994 .
29. د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، 1995.
30. د. عبد القادر الشيخلي، ضمانات استقلال لسلطة القضائية، دار الأنسان، بغداد، الطبعة الاولى، 2019.
31. د. عبد القادر القيسي، محنة السلطة القضائية والاصلاحات المرتقبة ومطالب المتظاهرين، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، الطبعة الاولى، 2015.
32. عبد القادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ إستقلال القضاء في التشريع الإسلامي و القانون العراقي (دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية، بغداد، 2013.

33. د. عبد اللطيف السيد رسلان عودة، النظرية العامة للاستقالة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
34. د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون (دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2017.
35. د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات(بالتركيز على النظامين المصري والكويتي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
36. د. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.
37. د. علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية التشريع في العراق(دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا)، العلمين للنشر، الكوفة، الطبعة الاول، 2020.
38. د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الاولى، 2016.
39. عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات (دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة القانون المقارن ،الطبعة الاولى، 2021.
40. د. عمر حوري ، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.
41. غسان جعفر، خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، دار الحكايات للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الاولى، 2005.
42. د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،1977.
43. فائق زيدان، رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية (دراسة مقارنة)، دار الوارث للطباعة والنشر، بغداد، 2021.
44. د. فتحي والي، الوسيط في القانون المدني، القاهرة، 1987.
45. د. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2004.

46. د. فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ، بيروت، 1985.
47. د. كمال جعلاب ، القضاء الدستوري ، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات ، جامعة الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019.
48. لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة. الطبعة الاولى، 1996.
49. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
50. د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، النظرية العامة للقاعدة القانونية، بغداد، 1972، مطبعة الجامعة.
51. د. محمد حامد الجمل، الموظف العام، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الاولى، 1985.
52. محمد صالح صابر، دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
53. محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2018.
54. د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري (دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1989.
55. د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة، 1968.
56. د. محمد قدري حسن، القانون الإداري، دار إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2009.
57. محمد نور شحاته، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة.
58. محمود رضا الخضيري، تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
59. مدحت المحمود، القضاء في العراق (دراسة استعراضية)، الطبعة الرابعة، 2015.

60. مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2015.
61. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مطبعة دار الضياء، النجف الأشرف، الطبعة الاولى، 2007.
62. د. مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، بيت الحكمة ، الطبعة الاولى، 2009.
63. يحيى الرفاعي، استقلال القضاء ومحنة الإنتخابات (دراسة تطبيقية)، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
64. د. عزيزة الشريف ،دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، جامعة الكويت، 1995.
65. حسن محمد ابو السعود، مذكرات في اصول القانون، مطبعة الفيض الاهلية، بغداد، 1940.
66. عبد المجيد عباس، اصول القانون، مطبعة المعارف، بغدار، 1947.

ثالثًا : الأطاريح والرسائل العلمية

أ - الأطروحات

1. آزاد صالح عبدالله، ضمانات استقلال القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2018.
2. حسن نعمة ياسر الياسري، الحقوق المتعلقة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
3. ضرغام رشيد الشافعي، دور القضاء الدستوري في ضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2019.
4. عاطف سالم عبد الرحمن خليل، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009.
5. عباس محمد محمد زيد، الرقابة على دستورية القوانين في اليمن (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
6. عصام محمود عبد الحليم يوسف، المسئولية الجنائية للمصابين بالأمراض العصبية والنفسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.
7. محمد عبد الرحيم حاتم، الاتجاهات الحديثة في القضاء الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية ، بيروت، 2016.

ب . الرسائل الجامعية

1. تغريد إبراهيم القويفلي، المرض النفسي وأثره في العقوبات في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.
2. جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.
3. حاتم حيال شريف العتابي، المسؤولية التأديبية للقضاة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014.
4. حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2003.
5. حيدر علي ضايف خطار الموزاني، استقلال القضاء الدستوري وأثره على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2017.
6. حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009.
7. شهلاء سليمان محمد العادلي، أحكام انتداب الموظف العام في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013.
8. عامر سعيد محمود مسلم، شغور مركز رئيس الدولة بفقدان الأهلية القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليله مقارنة في ضوء التشريعات الدستورية والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019.
9. العبادي عبد الرحمان و مولاي إدريس ، التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021.
10. عبد الهادي موحان عبد الله السعداوي، دور القضاء الدستوري في تطوير مفهوم الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2021.
11. فاطمة الزهراء بوطالب، الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - ، 2015.
12. فولانين وهيبة، استقالة القاضي في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021.
13. القاضي فائق زيدان، مدى مشروعية المحكمة الاتحادية العليا في العراق وصلاحياتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2016.
14. محمد عزت فاضل الطائي ،استقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009.
15. نواف طلال فهيد العازمي، ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012.

16. نورا ظافر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق نشأتها وافاق تطورها، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق،2006.

رابعًا : البحوث والدوريات

1. انتصار حسن عبدالله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور في المجلة السياسة الدولية، كلية العلوم لسياسية، الجامعة المستنصرية، المجلد 21، العدد1، 2012.
2. أنفال عصام علي، مرض الموظف وأثره في إنهاء الرابطة الوظيفية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الاول، 2020.
3. بن زكريا ايمان، مبدأ الكفاءة في التوظيف آلية الخدمة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، الجزائر، 2016.
4. تغريد إبراهيم القويفلي، المرض النفسي وأثره في العقوبات في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.
5. حسن العكيلي، استقلال القضاء، بحث منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي الإلكتروني: www.hjc.iq.com
6. حيدر سامي، أثر الأصلاح على فاعلية القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، 2022.
7. د. براء منذر عبد اللطيف و بدر حمادة، نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد2، 2009.
8. د. حسين جبر حسين الشويلي ود. قصي علي عباس، العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الأمريكية في سوابقها القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020.
9. د. حميد حنون، المحكمة العليا الأمريكية العليا ودورها في بناء وحماية النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد27، العدد1، 2015.
10. د. عبير نجم عبدالله الخالدي، اهم المشاكلات الاجتماعية والنفسية المؤدية إلى الإصابة بمرض الزهايمر لدى كبار السن، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية النفسية، العدد 52، 2017.
11. د. عدنان عاجل عبيد وميسون طه حسين ، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ،العراق ، العدد الثاني، السنة الثامنة ، 2016 .
12. د. علي يوسف الشكري، العجز الصحي لرئيس الدولة (دراسة دستورية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 4، العدد 13، 2010.

13. د. قاسي نجاة، مبدأ إستقلالية القضاء الدستوري (الإتحاد الفدرالي الروسي نموذجا)، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، العدد 1، 2020.
14. د. كاروان عزت بربهاري، الضمانات الاساسية لإستقلال القضاء الدستوري في الأنظمة الفدرالية، بحث منشور في جامعة نوروز، كلية القانون والسياسة، بلا سنة .
15. د. لعروس أحمد وبن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، بلا سنة، العدد 9.
16. د. ماجد نجم عيدان الجبوري ود. فرات رستم أمين الجاف، استقلال القضاء وضماناته وأثرهما في تعزيز مبدأ القاضي الطبيعي، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد 1، بلا سنة.
17. د. محمد أحمد حلمي، الموت الشرعي والطبي والأحكام الفقهية المترتبة عليهما، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، العدد31، المجلد1، 2015.
18. د. محمد بن لواح الرقاص، الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، المجلد 10، العدد 36، بلا سنة .
19. د. محمد طه حسين، ماهية مبدأ الشرعية والمشروعية ومصادرها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد19، 2019.
20. د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسئولية الجنائية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 14، العدد1، بلا سنة.
21. د. مفتي بن عمار و د. شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الإجتماعي، بحث منشور في المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2016.
22. د. وعدي سليمان المزوري، التجرد من الميول الذاتية لدى القاضي الجزائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كية القانون، جامعة بغداد، المجلد 30، العدد 1، 2015.
23. د.هيوا إبراهيم قادر وئاكار جليل صابر، التنظيم القانوني لإقالة المحافظ في القانون العراقي(دراسة تحليله)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 43، 2022.
24. سعد عبد الجبار العلوش، نظرات في موضوع الرقابة على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة النهرين،المجلد7،العدد2، 2005.
25. سليم نعيم خضير الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، المجلد 1، العدد8، 2009.

26. صفاء محمد عبد، أحكام إستبدال اعضاء مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الاول، 2020.
27. عادل إبراهيم ماجد، النزاهة القضائية في مصادر الشريعة الإسلامية، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد1، 2021.
28. العبادي عبد الرحمان و مولاي إدريس، التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر .
29. مصدق عادل طالب، الإصلاح الدستوري في العراق (المحكمة الاتحادية العليا أنموذجًا)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، بلا عدد، 2018.
30. مصدق عادل، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (90) لسنة 2021(العدول عن مبدأ السوابق القضائية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 36، العدد2، 2021.
31. مهند فؤاد استيتي، طبيعة علاقة القاضي بالحاكم (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، بلا سنة، المجلد44، ملحق 1، 2017.
32. نفيسة دعبل، استواء نفسية القضاة طريقنا نحو عدالة أوفى، بحث منشور في مجلة الوسط، العدد 3524، 2012
33. نور سعد محمد جاسم، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 6، العدد 1، الجزء 1، 2021
34. الهادي السعيد عرفة، المعيار الحديث للموت (موت المخ بين القبول والرفض)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 52، 2012.

خامسًا : الاعلانات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر سنة 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1976.
3. مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985.

سادسًا : الدساتير

1. دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787 المعدل.

2. القانون الأساسي العراقي الصادر سنة 1925 الملغى.
3. دستور لبناني الصادر سنة 1926 المعدل.
4. دستور جمهورية فرنسا الصادر سنة 1956 .
5. دستور العراق المؤقت الصادر سنة 1968 الملغى.
6. دستور تركيا الصادر سنة 1982.
7. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر سنة 2004 الملغى.
8. دستور جمهورية العراق النافذ الصادر سنة 2005.
9. دستور المغرب الصادر سنة 2011.

سابعًا : القوانين

أ. القوانين العراقية

1. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960.
2. قانون المحكمة الدستورية العليا العراقي رقم (159) لسنة 1968.
3. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83)لسنة 1969.
4. قانون تنظيم السلطة القضائية رقم (160) لسنة 1979.
5. قانون العجز الصحي العراقي رقم (11) لسنة 1999.
6. قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 لسنة 2000 المعدل.
7. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل.
8. قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي رقم (6) سنة 2006.
9. قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام رقم (27) لسنة 2008 المعدل.
10. قانون تمديد خدمة القضاة رقم (39) لسنة 2012.
11. قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (9) لسنة 2014 المعدل.
12. قانون الرعاية الصحي رقم (22) لسنة 2020.
13. قانون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.
14. مدونة السلوك القضائي العراقي لعام 2022.

ب . القوانين العربية والاجنبية

1. قانون القضاة الأمريكي الصادر سنة 1869.
2. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (48) لسنة 1979 المعدل.
3. قانون أنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (250) لسنة 1993 المعدل.
4. قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم (243) لسنة 2000 المعدل.

ثامنًا : القرارات القضائية

1. نص القرار الخاص بقضية (أولمستيد ضد إل سي)، منشور في الموقع الرسمي للحكومة الأمريكية، على الموقع الالكتروني: www.sua.gov

2. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 90/ اتحادية/ 2019 الصادر في 2021/4/28، المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة : www.iraqsc.iq
3. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (38/اتحادية/2019) الصادر بتاريخ 2019/5/21 المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة : www.iraqsc.iq
4. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (15/اتحادية/2020) الصادر بتاريخ2020/1/26 المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة : www.iraqsc.iq
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2020/4/5 الصادر بتاريخ 2020/3/17،منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة :

تاسعًا : الكتب الرسمية

1. كتاب مجلس النواب العراقي إلى مجلس القضاء الاعلى بالعدد(2551/9/1) في تاريخ 2019/3/14.
2. كتاب مجلس القضاء الاعلى إلى مجلس النواب بالعدد(2019/371) في تاريخ2019/3/17.

عاشرًا : المقابلات

1. لقاء اجراه الباحث مع الطبيب الممارس بالطب العقلي والنفسي ثامر خضير عباس في كربلاء المقدسة دائرة اللجان الطبية بتاريخ 2023/1/15.
2. لقاء اجراه الباحث مع القاضي راسم رحيم حسين الياسري نائب رئيس محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بتاريخ 2023 /1/15.
3. مقابلة اجراها الباحث مع القاضي اللبناني محمد كنعان رئيس المحاكم الجعفرية في لبنان، كربلاء المقدسة، بتاريخ 2022/6/29.

احد عشر : مصادر الشبكة الدولية للمعلومات

1. أياد السماوي، وفاة القاضي عبود التميمي تعيد أزمة المحكمة الاتحادية إلى الواجهة، مقال منشور على موقع وكالة نون الخبرية، على الموقع الالكتروني: www.non14.net
2. د. أسامة الشبيب، قراءة في التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية (الامر رقم30 لسنة 2005)، مقال منشور في مجلة رأي اليوم على الموقع الالكتروني : www.raialyoum

3. د. روافد الطيار، نظرة قانونية في مشروع المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، على الموقع الالكتروني:
www.ukerala.edu.iq .4
5. د. مصدق عادل، تعليق على قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية رقم 2020/4/5 في 2020/3/17، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى
www.hjc.iq
6. د. نادر عبد العزيز شافي، المجلس الدستوري اللبناني، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد 277، 2008: www.lebarmy.gov.ib
7. طارق حرب، المحكمة الاتحادية العليا اصبحت معطلة تمامًا بعد فقدانها لعضوين، مقال منشور في مجلة موازين نيوز على الموقع الالكتروني :
8. لقاضي إياد محسن ضمد، الحالة النفسية للقضاة، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، على الموقع الالكتروني www.hjc.iq
9. القاضي حيدر علي نوري، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعد(15/اتحادية/2020) في 2029/1/26، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: www.iraqsc.iq

10. القاضي سالم رضوان الموسوي، تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين الدستور والقانون قراءة تحليله ونقدية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلة جوريسبيديا: www.Independentaraia
11. القاضي عامر حسن شنته، علم النفس القضائي، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، على الموقع الالكتروني: www.hjc.iq
12. القاضي غالب عامر الغريباوي، تحديد سن التقاعد للقضاة وأثره في بناء المؤسسات القضائية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي :
www.hjc.iq.com
13. القاضي غالب عامر الغريباوي، فراغ دستوري بقرار القضاء الدستوري، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، على الموقع الالكتروني : www.hjc.iq
14. القاضي فائق زيدان، المحكمة الاتحادية العليا ولادة عسيرة، مقال منشور على موقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الموقع الالكتروني: www.iraqsc.iq
15. القاضي فائق زيدان، مسؤولية القاضي في احترام الدستور والقانون، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، على الموقع الالكتروني: www.hjc.iq
16. المفكرة القانونية، المجلس الدستوري معطل، مقال منشور في المفكرة القانونية، على الموقع الالكتروني : https:lllegaI-agenda.com

17. وجدي الملاط أول رئيس للمجلس الدستوري(2010- 1919)، مقال منشور في مجلة الشهرية ، على الموقع الالكتروني: www.monthlymagazine.com
18. الموقع الرسمي للمجلس الدستوري اللبناني على الانترنيت : www.cc.gov.ib

19. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الموقع الالكتروني : *www.iraqfsc.iq*
20. الموقع الرسمي للحكومة الأمريكية، على الموقع الالكتروني : www.sua.gov
21. الموقع الرسمي لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية لإدارة شؤون الموظفين على الموقع الالكتروني : www.opm.gov

اثنى عشر : المصادر الأجنبية

First : books

1. Earl E. PoIlock, The Supreme Court and American Democracy, Greenwood PRESS, London , 2009

Second : Legal Research

1. Kayla M. joyce, The Retirement Strategy OF Supreme Court Justices: An Economic Approach, University OF Connecticut, 2017
2. Kevin M. Lewis, Proposals to Modify Supreme Court Justices' Tenure: Legal Considerations, Congressional Research Service, 2021 .
3. March J. McMillion, Supreme Court Appointment Process President s Selection of a Nominee, Congressional Research Service, 2022 .

Third : web resources

1. BARBARA SPRUNT, Amy Coney Barrtt Confirmed To Supreme Court,Tak Constitional Oath, npr, 2020: www.npr.com
2. Bobert LongLey, Duties of the Chief Justice of the United States,thoughtco,2021 www.thoughco,com
3. Dena Bunis, Retiring from Supreme Court More Common Than You Think, Events& History, Aarp, 2022: www. Aarp.Org
4. Devin Dwyer, Cecilia Vega and Jonathan Karl, Supreme Court Justice Stephen Breyer to retire at end of term, abc News, 2022: www. Abcnews.com

5. Gordon Hylton, SUPREME COURT JUSTICES TODAY ARE UNLIKELY TO DIE WITH THEIR BOOTS ON, Marquette University Law School Fac: www. Law. Marquette.edu
6. https:ll www.brennancenter.org
7. Michele Gyselinck, When Supreme Court Justices Have Mental Health Struggles, 2019: www.network.org.com
8. Norman Maddeaux, Impeachment and Removal of Judges : An Explainer, Brennan Center FOR JUSICE:
9. Resignation of Stephen Breyer from the U.S. Supreme Court, Bp: https:ll www.ballotpedia.org .
10. Robrt Longley, US Supreme Court Retirement Benefits, Humanities Lssues, Thought Co, 2022. https: www.Thought.com
11. Sandra Day O,Connon Says She Dementia, Withdraws From Public Life, npr: www.npr. Org.com
12. Scott Bloomberg, Reform Through Resignation: Why Chief Justice Roberts Should Resign (in 2023), IOWA LAW REVIEW, IOWA LAW REVIEW: www.ilr.uiowa.edu
13. Senate Historical office, Impeachment Trial of Justice Samuel Chase, 1804-0: www. Senate. Gov

extract

The constitutional judge plays an important role in protecting the rule of law. It is the most crucial link in consolidating constitutional legitimacy and ensuring the rights and freedoms of individuals. The constitutional legislator was keen to pay great attention to the organization of constitutional courts and councils, devoting a high degree of care to ensuring the independence and transcendence of this institution within the constitutional document.

Despite the constitutional judge's high position in protecting constitutional legitimacy, his career, no matter how long it lasts, is governed by external factors that can be attributed to natural reasons, such as retirement or expiration of a temporary assignment, or unnatural reasons, such as death, health, resignation or dismissal. In the event of this occurring, it could negatively affect the work of the constitutional courts and councils. This could lead to the loss of the constitutional courts and councils' legal quorum requirement.

This research aims to highlight the legal provisions related to the issue of replacing a constitutional judge in Iraq and how this compares to other countries. This is achieved by examining the legislative shortcomings of these provisions, as well as considering the various reasons and conditions for replacing the constitutional judge, and finally exploring the legal implications and considerations this has.

This thesis is divided into the following sections, an introduction, a study topic followed by two chapters and a conclusion. The nature of the constitutional judge's replacement and its justifications are explained in the study topic. The first chapter focuses on the natural reasons for replacing the constitutional judge, whilst the second chapter examines the unnatural reasons for replacing the constitutional judge.

In the conclusion, we reached a set of results and proposals, the most important of which is the Iraqi legislator's failure to set a minimum age of retirement for the president and members of the Federal Court. This failure led to the Federal Supreme Court losing its legal quorum as a result of a federal court member choosing to retire at his request, and the subsequent death of another member. Accordingly, the legislator corrected this legislative shortcoming by issuing Amendment No. (25) in the year 2021, to the aforementioned Federal Court Law, which specified the bodies that nominate the president and members of the Federal Supreme Court.

University of Karbala

College of Law

Department in public law

Replacing the constitutional judge in Iraq

(A comparative study)

A letter submitted to the Council of the College of Law at the University of Karbala

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Writing by student

Haider Mahdi Hassan Mamaitha

with supervision

Prof. Dr. Samer Moayed Abdel Latif

1444 A. H. 2023 A. D.